



الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية

د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التّم
قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية

د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّئم

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن الصحة الإلكترونية قد نهضت في وقتنا المعاصر، وزادت أهميتها، بسبب اتساع مجالات التعاملات الإلكترونية، وما يعيشه العالم اليوم من تقدم في مناحي الحياة كافة، ولقد تناولت في بحثي: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية)، مسائل عديدة تتعلق بأحكام هذه الاستشارة وصورها، وأخلاقيات هذه المهنة، والتزامات المستشار الطبي والمستشير، وأثار ذلك.

وإنه من خلال النظر في واقع صور الاستشارة الطبية الإلكترونية نجد أن جملة من هذه الاستشارات يمكن تخريجها على عقد الإجارة للتشابه الكبير بينهما، بينما هناك أنواع أخرى من الاستشارات الطبية يمكن تخريجها على عقد الجعالة وذلك للتشابه بينهما.

ويصح إجراء صيغة عقد الاستشارة الطبية الإلكترونية عبر وسائل الاتصال اللفظية والكتابية، كما يجوز أن يقدم الكافر استشارات طبية، إذا تؤكد من أمانته في الرأي، ولا يشترط في المستشار الطبي: كونه ذكراً، إذ المرأة لها مكانتها في الإسلام، واستشارتها منهج شرعي في حدود اختصاصها وقدراتها، ويستحق المستشار الطبي العوض المتفق عليه، إذا تحققت نتيجة معينة من جراء مشورته كشفاء من مرض.

وإذا اختلف المستشار الطبي والمستشير في صفة التعاقد. فينظر إلى طبيعة عمل المستشار الطبي، فإن كان منتصباً لذلك العمل، قد عرف بأخذه للعوض، فالقول قوله، وأما إن لم ينصب نفسه مستشاراً فيقدم قول المستشار. ويصح بذل الحوافز الترغيبية في الاستشارة الطبية الإلكترونية، سواء كانت بأسلوب التبرع أم التخفيض.

ويجب على المستشار الطبي المحافظة على أسرار المستشار بحيث يكتمها ولا يفشيها لمن ليس له أثر في تقديم المشورة، كما يجب الضمان على الطبيب الاستشاري إذا تعدى أو فرط، وإذا لم يتبع المريض المشورة الطبية التي قدمها له المستشار الطبي مما أدى إلى تدهور حالته الصحية، فالمستشار الطبي غير مسؤول عن هذه الأضرار، لكونها ناجمة عن خطأ المريض نفسه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.



المقدمة

الحمد لله جزيل النعم ، وبشكره تدوم النعم، أحمده سبحانه وأشكره ، وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ...

أما بعد: فإن الناظر والمتتبع للتطور الطبي في مجالاته المتنوعة، يجد تقدماً مذهلاً وسبقاً مدهشاً، إذ كل يوم يمضي تدفع فيه مراكز البحث الطبي ومؤسساته المتنوعة بالجديد والمتطور، حتى أصبح الواحد منا-أحياناً- لا يكاد يصدق ما يراه ويخبر به عن هذه المخترعات الجديدة، بل وأصبح الإنسان عاجزاً عن متابعة كل جديد، وهذا من فتح الله تعالى للناس وما يسره لهم من قدرة واستطاعة وفهوم تخدم البشرية وعلوم الإنسانية.

ومما جد في المجال الطبي-في عصرنا الراهن- ما يتعلق بتعاملات (الصحة الإلكترونية) بأنواعها المختلفة، مما له علاقة بالسجل الطبي، والتطب عن بعد، والاستشارة الطبية الإلكترونية، وإجراء العمليات عن طريق البث المباشر، ووصف العلاج وأخذ التحاليل المخبرية، ونحو ذلك.

والحقيقة أن الصحة الإلكترونية قد نهضت في وقتنا المعاصر، وزادت أهميتها، بسبب اتساع مجالات التعاملات الإلكترونية، وما يعيشه العالم اليوم من تقدم في مناحي الحياة كافة، مما نشأ عنه حاجة ملحة لمزيد التخصص العلمي والعملي، ومعرفة الأحكام الفقهية الدقيقة لمثل هذه التعاملات الطبية الإلكترونية.

ومن خلال اطلاعي ومشاركتي في بعض الندوات والمؤتمرات الطبية، رأيت أهمية المشاركة الفقهية في هذا المجال، لقلّة البحوث والدراسات المطروحة في هذا الباب، فبدأ لي أن أكتب عن (الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية)، وبيان

مسائلها وأحكامها وصورها، وأخلاقيات هذه المهنة، والتزامات المستشار الطبي والمستشير، وآثار ذلك.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- إن الانفتاح الكبير في هذا العصر وسرعة التقدم، أسهم في إيجاد بل وانفتاح الجانب الطبي الإلكتروني، فأصبح واقعاً ملموساً مشاهداً، اقتضى ضرورة معرفة الأحكام الفقهية لهذا المجال.

٢- إن أي عمل إذا تم عن طريق الاستشارة، تقل فيه نسبة الخطأ، وتكثر فيه الإصابة، ويصل المستشير فيه إلى أجود الحلول والآراء، بل ربما وصل إلى برد اليقين واطمأن في الإقدام على تنفيذ مضمون الاستشارة الطبية، وبذلك تتحقق للناس مصالحهم وتدرأ المفاسد عنهم.

٣- إن الاستشارة يحتاجها الناس في جميع أمور حياتهم الأسرية والتربوية والمالية والطبية والتقنية والصناعية وغيرها، فتعينهم بإذن الله على علاج مشكلاتهم وحل قضاياهم.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعيتني لبحث هذا الموضوع والكتابة فيه.

١- إن موضوع الاستشارة الطبية الإلكترونية، يعتبر من النوازل الحديثة والقضايا المستجدة، ودراسة النوازل والتفقه فيها، باب عظيم من أبواب العلم الشرعي.

٢- الإسهام في لمّ شعث هذا الموضوع، وجمع شتات مسائله، وجعلها قريبة التناول دانية القطوف.

٣- الحاجة الكبيرة لمعرفة مسائل الاستشارة الطبية الإلكترونية، وإبراز أحكامها، بسبب كثرة شروطها والتزاماتها ووجود اختلاف الأقوال في تكييفها ومن ثم الحكم عليها.

٤-التدليل بطريقة عملية على أن هذه الشريعة الكاملة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في أصولها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث والقضايا مهما استجدت وتطورت.

خطة البحث:

تكلمت في هذا البحث عن جوانب متنوعة تتعلق بالأحكام الشرعية المهمة للاستشارة الطبية الالكترونية، بعد أن ألقيت الضوء على أهميتها، وبيان أسباب الكتابة فيها في المباحث السبعة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الاستشارة الطبية الإلكترونية وأهدافها وأنواعها ومشروعيتها:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستشارة والمستشار والمستشير.

المطلب الثاني: تعريف الاستشارة عن بعد.

المطلب الثالث: أهداف الاستشارة الطبية الإلكترونية.

المطلب الرابع: أنواع الاستشارة الطبية.

المبحث الثاني: تكييف الاستشارة الطبية الإلكترونية وصفاتها وصورها.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكييف الاستشارة الطبية الإلكترونية.

المطلب الثاني: صفات الاستشارة الطبية الإلكترونية.


المطلب الثالث: تكييف التزام المستشار الطبي في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

المطلب الرابع: صور تقديم الاستشارة الطبية الإلكترونية.

المطلب الخامس: أنواع التطبيق عن بعد ومزاياه وعيوبه.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع التطبيق عن بعد.



الفرع الثاني: مزايا التطبيب عن بعد وعيوبه.

المبحث الثالث: شروط الاستشارة الطبية الإلكترونية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المشتركة بين المستشار الطبي والمستشير.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمستشار الطبي.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بمحل الاستشارة الطبية الإلكترونية.

المبحث الرابع: آداب المستشار الطبي والمستشير.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آداب المستشار الطبي.

المطلب الثاني: آداب المستشير.

المبحث الخامس: العوض في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يأخذه المستشار الطبي على تحقيق مشورته لنتيجة معينة.

المطلب الثاني: طريق سداد العوض على العمل الطبي الاستشاري.

المطلب الثالث: الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في العوض .

وتحته فرعان:

الفرع الأول: الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في صفة التعاقد.

الفرع الثاني: الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في قدر العوض.

المطلب الرابع: الحوافز الترغيبية في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

المبحث السادس: التزامات المستشار الطبي والمستشير في الاستشارة الطبية

الإلكترونية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التزامات المستشار الطبي.

المطلب الثاني: التزامات المستشار.

المبحث السابع: الضمان في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضمان المستشار الطبي والأضرار الواقعة على المستشار بسبب

المشورة الطبية.

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع الضرر المترتب على المشورة الطبية.

الفرع الثاني: ضمان المستشار الطبي الذي يقدم وصفة طبية.

الفرع الثالث: المسؤولية التي تترتب على خطأ المستشار الطبي.

الفرع الرابع: ضمان المستشار إذا لم يتبع المشورة الطبية.

المطلب الثاني: الشروط الداخلة على الضمان في الاستشارة الطبية الإلكترونية

وتحته فرعان:

الفرع الأول: اشتراط ضمان المستشار الطبي للرأي ونتائجه مدة معينة.

الفرع الثاني: اشتراط المستشار الطبي لنفسه عدم الضمان.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

لقد راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- اقتصر في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب الأربعة.

٢- توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبه الأصلية، كما سأبين ما ترجح

لي، ذاكراً وجه الترجيح.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وأوضحت ما ذكره أهل الشأن في درجتها

- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك، اكتفيت حينئذ بتخريجها.

٤- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب معتمداً في توثيق ذلك على كتب اللغة المعتمدة.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- التزمت الموضوعية عند طرح الآراء الفقهية، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف.

٧- تذييل البحث بالخاتمة، ثم الفهرس للمصادر والمراجع وفيها أبرز النتائج.

والله أسأل أن يسدني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول: حقيقة الاستشارة الطبية الإلكترونية وأهدافها وأنواعها

ومشروعيتها:

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستشارة والمستشار والمستشير.

- الاستشارة في اللغة: استفعال مأخوذة من مادة: ((شور))، ولها معان عدة، الاجتباء والحسن والإيماء وطلب الرأي.^(١)
والمعنى المباشر للمراد بموضوع البحث هو المعنى الأخير، وهو طلب الرأي.
والاستشارة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات عدة، منها:
١- استنباط المرء الرأي من الغير فيما يعرض له من مشكلات الأمور.^(٢)
٢- استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للمصلحة.^(٣)
- تعريف المستشار: هو شخص متخصص في معرفة علمية أو فنية أو طبية يتمتع بالاستقلال يقوم بتقديم الاستشارة للمستشير.
فالمستشار شخص يتمتع بالاستقلالية في الرأي والعمل، يقدم خبرته ودرأيته المتمثلة في استشارة شفوية أو كتابة أو إلكترونية للمستشير، وأداؤه ذو طبيعة ذهنية وعقلية.^(٤)
- تعريف المستشار بحسب موضوع الاستشارة فقد يكون المستشار متخصصاً في مجال الاستشارة أو يكون غير متخصص فيها لكنه يقوم بها كالمحامين والأطباء والمهندسين والمعماريين ونحوهم.
- تعريف المستشير: هو الطرف الآخر في الاستشارة، وهو طالب المشورة.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: ((شور))، ٢/٢٢٦، ولسان العرب، مادة: ((شور))، ٣/٩٠٠.

(٢) الزريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٩٤.

(٣) انظر: فيض القدير ٥/٦٤٤، والشورى في نظام الحكم الإسلامي، ص: ١٤.

(٤) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٥٤، وإدارة الاستشارات، ص: ١٥٨.

قال في بدائع السلك^(١): ((المستشير: هو كل قاصد لغرض يهمه)).
ويغلب أن يكون المستشار غير متخصص في الأمر المستشار فيه فيلجأ
إلى المستشار المتخصص طالباً للرأي والمشورة.^(٢)
وبالنظر إلى واقع الاستشارة يظهر أنها تركز على أركان ثلاثة:
١-صيغة العقد.

٢-طرفا العقد (المستشار والمستشير).

٣-محل العقد (المستشار فيه).

المطلب الثاني:تعريف الاستشارة عن بعد.

تعرف بأنها: الاستشارة المتخصصة التي تحمل شكل سؤال محدد يوجهه متصفح
أو متصل بالشبكة العنكبوتية(الإنترنت) إلى موقع متخصص دون مقابلة مع المستشار.
فيرسل المتخصص مشورته عبر البريد الالكتروني إلى طالبها عبر بريده، وذلك مقابل
أتعاب-في بعض الصور- تكون محددة في الموقع، فتسدد بوسيلة إلكترونية، ويغلب
استخدام بطاقة الائتمان.^(٣)

وعرف بعضهم (التطبيب عن بعد)، والذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية
(Telemedicine) وهي كلمة تتألف من كلمتين Tele وتعني: بُعد وMedicine تعني: طب؛
بأنه تقنية عبارة عن استخدام أجهزة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات من أجل
تقديم المشورة الطبية والرعاية الصحية عن بعد باستخدام أجهزة ومعدات طبية،
تسهل من عملية تنقل المريض والأجهزة الطبية، الأمر الذي يساعد في إنقاذ أرواح
لاسيما في حالات الطوارئ والعناية.^(٤)

٣٠٦/١(١)

(٢) انظر: بدائع السلك، ٣٠٦/١، وعقد تقديم المشورة، ص: ٥٣.

(٣) انظر: المسؤولية المدنية للمحامي، ص: ٢٢٩، وأحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، ١٠٥/١.

(٤) انظر: مقال الصحة الإلكترونية... (التطبيب عن بعد) للكاتب: عبد الله بن حمود الرقادي، في موقع
ريشة أمل الإلكتروني، www.hope-oman.net، تاريخ الزيارة: ١٧/أبريل/٢٠١٤.

المطلب الثالث: أهداف الاستشارة الطبية الإلكترونية.

تتعدد أهداف الاستشارة الطبية الإلكترونية وحيكمها التي شرعت من أجلها، وما يحصل فيها من الفوائد والمصالح، ومنها ما يأتي:

١- التقرب إلى الله تعالى والاتصاف بصفات أهل الإيمان:

فإن الله عز وجل أمر بالمشاورة فقال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [سورة آل عمران: ١٥٩]. فمن كان مشاوراً في أموره كان أحرى بالسير في مدارج المؤمنين، وإذا فعلها العبد قاصداً التقرب إلى الله أجر عليها.

٢- استنباط الصواب في الأمور والحصول على أفضل الآراء.

فالمشورة يجتمع فيها أعمال الفكر لأكثر من شخص، وينتج هذا غالباً جودة الرأي وصوابه، (فالمشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أولم يتم له مطلوب، فليس بملوم)^(١).

فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل^(٢).

٣- حصول النجاح في الأعمال على أحسن وجه.

فالمرء يتطلب النجاح في جميع شؤونه، ومما يعين عليه: استشارته لغيره في الأصلاح والأفضل بحسب خبرتهم وتخصصهم الذي تميزوا به.

٤- ازدياد العقل بها واستحكامه.

ففي الاستشارة تنور الأفكار، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات، ونتج عنها كثرة التخصصات، وعدم إمكانية إحاطة المرء بجميع أمور حياته فاحتاج معها إلى أن يستعين الفرد بالاستشارة والرجوع في كل مجال لمن يحسنه^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ٢١٢/١.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، ص: ٤٧٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٤٢/٤، وفيض القدير للمناوي، ٥/٦٤٤، وفقه الشورى للغامدي، ص: ٥١-٦٠، وأحكام عقد الاستشارة ٥٢/١-٥٥.

المطلب الرابع: أنواع الاستشارة الطبية الإلكترونية.

يعد من أعمال الأطباء تقديم الاستشارات للمحتاجين من المرضى ومعاونيهم. ويجمع كثيراً مع تقديم الاستشارة الطبية العلاج الطبي اللازم للحالة المعروضة، ويتعاقد أحياناً على تقديم الاستشارة الطبية للمحتاج إليها، ولها صور عديدة، منها:

١- تقديم الطبيب الاستشاري رأيه في علاج حالة مرضية قد كشف عليها ووصف فيها نوع المرض وطبيعته.

٢- تعاقد جهة طبية أو شخص مع طبيب متخصص أو مركز طبي متطور لبيان رأيه في حالة مرضية وتعرض لهم الحالة عبر الاتصال المرئي بتقنيات الأقمار الصناعية أو نحوها من وسائل تقنية المعلومات بحيث يرى المستشار الطبي الحالة عن بعد ويبين رأيه في العلاج^(١).

٣- تقديم الطبيب الاستشارات الطبية للمرأة الحامل في مدة حملها، أو في عرض خاص بها.

٤- تقديم الطبيب استشاراته الطبية لمريض يعاني من إعاقة أو مرض مزمن، ويربط هذا العقد بمدة معينة كسنة مثلاً، أو تقديم آرائه الطبية لأولاده في مرحلة الطفولة وكيفية التعامل معهم.

٥- تقديم الطبيب المشورة في علاج داء وجد في بلد أو يخشى أن ينتشر في بلاد أخرى لاستئصاله أو التخفيف من آثاره، أو اكتشاف دواء لبعض الأمراض^(٢).

٦- تقديم الاستشارات النفسية للشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية فيما يتعلق بالعلاقات العامة واضطرابات العلاقات الشخصية بين الموظفين وانعكاساتها على الأداء الوظيفي والإنتاجي^(٣).

(١) انظر: جريدة الاقتصادية، العدد: ٤٧٢٦، بتاريخ ٢٦/٨/٢٧٤٢٧هـ.

(٢) انظر: الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون، ص: ٥٤.

(٣) انظر: الاستشارة النفسية وتطبيقاتها العلمية، ص: ٢٢.

المبحث الثاني: تكييف الاستشارة الطبية الإلكترونية وصفاتها وصورها.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تكييف الاستشارة الطبية الإلكترونية.

من خلال النظر في واقع صور الاستشارة الطبية الإلكترونية نجد أن جملة من هذه الاستشارات يمكن تخريجها على عقد الإجارة^(١) للتشابه الكبير بينهما، بينما هناك أنواع أخرى من الاستشارات الطبية يمكن تخريجها على عقد الجعالة^(٢) وذلك للتشابه بينهما.

فيظهر أثر تخريج عقد الاستشارة الطبية على عقد الإجارة في أمور مشتركة بين صورة الأجير الخاص والأجير المشترك، وأمور تفترق فيها الصورتان.

فأما الآثار المشتركة بينهما فهي على النحو التالي:

١- وجوب ضبط عقد الاستشارة الطبية- في صورة الإجارة- وكون المحل المعقود عليه معلوماً، فإن الإجارة لا بد فيها من العلم بالمعقود عليه وضبطه، إما ببيان المدة أو وصف العمل.^(٣)

٢- اشتراط العلم بالعاقدين ورضاها لصحة عقد الاستشارة الطبية.^(٤)

(١) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي: ما أعطيت من أجر، وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبدل والإباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الزمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

انظر: لسان العرب، مادة: ((أجر))، ٣١/١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥٨/٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤، ومغني المحتاج ٤٢٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥/٤.

(٢) الجعالة في اللغة: مشتقة من الجعل، وهو المال المجعل على القيام بعمل معين، وفي الاصطلاح: عقد يلتزم فيه الجاعل بتقديم عوض معلوم لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول.

انظر: لسان العرب، مادة: ((جعل))، ٦٣٧/٢، وشرح الخرشي ٦٩/٧، ومغني المحتاج ٥٥٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤١٧/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٤٩/٥، والتلقين ٤٠٦/٢، ومغني المحتاج ٤٣٧/٢، والمغني ١٢٠، ٣٦/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٢٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤، ومغني المحتاج ٤٣٨/٢،

وكشاف القناع ٥٤٨/٣.

٢- كون عقد الاستشارة لازماً، للزوم عقد الإجارة^(١).

وأما الآثار التي يظهر فيها الفرق بين عقد الأجير الخاص^(٢)، وعقد الأجير المشترك^(٣) فتظهر فيما يأتي:

١- يختلف عقد إجارة الأجير المشترك وعقد إجارة الأجير الخاص في صفة العلم بالمعقود عليه وفي صفة تقدير النفع، فيلزم في عقد إجارة الأجير المشترك تقدير المعقود عليه بالعمل بما يجعله معلوماً، فيقدر نفعه بالعمل، ويكون بأحد أمرين:

أ) تقديره بالعمل من غير ذكر لمدة العمل، ويكون بذكر محل العقد ووصفه وصفاً بيناً، ومثاله: استئجار المستشار الطبي على تقديم المشورة الطبية في هذه العملية.

ب) تقدير العمل بالمدة، وهي -في صورة الاستشارة الطبية- إما أن تقدر بعدد ساعات العمل في الاستشارة، أو تقدر بمدة طويلة يحصل فيها تعاقد المستشار مع المستشار على بذل المشورة فيما يطلب منه خلال هذه المدة^(٤).

وأما عقد إجارة الأجير الخاص فتضبط فيه مدة العمل من غير تعيين الأعمال التي يقوم بها، فيقدر نفعه بالمدة^(٥)، فلا يتقدر عمل الأجير الخاص بعمل معين؛ لأنه إذا فرغ منه بقي من دون عمل، ولا يعرف مقدار ما سيعمل لجهالته؛ لأنه ليس عملاً محدداً، وإنما

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٦/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٤، ومغني المحتاج ٤٥٧/٢، والكافي لابن قدامة ٣٩٧/٣.

(٢) الأجير الخاص، هو: من أجر نفسه مدة معينة لعمل يختص فيها المستأجر بمنافعه.

انظر: تبين الحقائق ١٣٦/٦، وشرح الخرشبي ٢٦٥/٧، ومغني المحتاج ٥٢/٢، والمغني ١٠٣/٨.

(٣) الأجير المشترك، هو: الذي يقع العقد معه على عمل معين أو على عمل في مدة لا يستحق المستأجر جميع نفعه فيها. كالطبيب والكحال، وسمي مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنتين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

انظر: تبين الحقائق ١٣٦/٦، وشرح الخرشبي ٢٦٥/٧، ومغني المحتاج ٥٢/٢، والمغني ١٠٣/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٥٠/٥، والتلقين ٤٠٦/٢، ومغني المحتاج ٤٣٧/٢، والمغني ٣٦٨/٨، ١٢٠.

(٥) وغالباً ما يكون ربط المدة بالزمن، وقد تربط بمدة انتهاء العمل كالمستشار الطبي الذي يقدم استشارته إلى انتهاء المريض من إجراء العملية الجراحية.

يتجدد عمله بمضي الوقت فيكون العمل موصوفاً لا معيناً كتقديم الاستشارات الطبية لسنتين مثلاً^(١).

٢- إن منفعة المستشار الخاص مملوكة للمستأجر ضمن مدة الإجارة، بخلاف المستشار المشترك، فليس لرب العمل أحقية امتلاك جميع منافع الأجير المشترك في مدة العقد^(٢).

٣- إن المستشار في صورة الأجير الخاص غير مستقل في أدائه لعمله فهو خاضع لرقابة وإشراف الجهة التي يعمل فيها، بخلاف الأجير المشترك الذي يتمتع باستقلال كامل في أدائه لعمله.

٤- إن المستشار في صورة الأجير المشترك يضمن، بخلاف المستشار في صورة الأجير الخاص، فإن الأصل فيه أنه لا يضمن؛ لأن منفعه خاصة بالمستأجر في المدة^(٣).

٥- إن المستشار الخاص يسلم نفسه ولا يتسلم الأجر مقابل تقديمه لكل مشورة وهذا في غالب عقود الاستشارات، وإنما يتسلم أجره مقابل عمله وحبس نفسه لصالح المستأجر، وأما المستشار في صورة الأجير المشترك فهو الذي يقدم العمل ويستلم المال^(٤).

ويمكن أن يخرج عقد الاستشارة الطبية على عقد الجعالة في بعض الصور والوقائع، لوجود التشابه في بعض الأمور بين الجعالة وعقد الاستشارة، ومنها:

١- العقد الذي يتم فيه التعاقد على تقديم تقرير طبي أو دراسة عن معلومات مؤثرة تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها، وقيد استحقاق العوض بتمام العمل^(٥).

(١) انظر: المبسوط ٩٦/١٥، ومواهب الجليل ٤١٠/٥، ونهاية المحتاج ٢٨٢/٥، والمغني ١٠٣/٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٥٠/٥، والمقدمات الممهدة ١٦٧/٢، والحاوي الكبير ٣٩٢/٧ و ٤٤٩، والمغني ١٠٣/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٤/٦، والتلقين ٤٠٤، ومغني المحتاج ٤٥٢/٢، والمغني ١٠٣/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٦/٦، والحاوي ٤٢٥/٧، والمغني ١٠٤/٨.

(٥) انظر: المعايير الشرعية، ص: ٢٨٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٤/١٥.

٢-العقد الذي علق الأجر فيه على نجاح العمل بهذا الرأي وجودته، فلا تثبت الأجرة فيه بإبداء الرأي فحسب، كمن قال: من ذكر لي رأياً طبياً بحيث يبرأ هذا المريض فله كذا^(١).

٣-الإعلان العام عن حاجة عمل معين لرأي، ويكون الجعل لأجود رأي متقدم، كما لو نشر مريض إعلاناً يطلب فيه من الأطباء رأياً لتحسين علاجه، وجعل الجعل لمن يأتي بالرأي الجيد.

فهذه الصور تخرج على عقد الجعالة، ويظهر ذلك فيما يأتي^(٢):

أ) أن العقد فيها علق على تحقيق نتيجة وهو إنجاز لرأي يحقق نتائج، والأجر لا يستحق إلا بتمام العمل.

ب) وجود الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحقيق النتيجة المقصودة منه، وهذا هو عين الجعالة.

ج) تعليق العوض بتمام العمل وإنجازه.

د) عدم اشتراط قبول المفعول له، وهذا جائز في الجعالة دون الإجارة.

وبعد هذا العرض يتبين: أن عقد الاستشارة الطبية يخرج في بعض الصور على عقد الجعالة، وضابط ذلك:

أن يكون العقد على تحقيق نتيجة ويعلق الأجر على تمام العمل، أو كان العقد مشتملاً على جهالة ظاهرة وأمكن تصحيحه بأن يجعل من قبيل الجعالة، أو كان معلقاً

(١) وقد نص الفقهاء على أن التعاقد مع الطبيب على البرء أنه يصح جعالة لا إجارة، وخالف في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى عدم صحة الجعالة مطلقاً على مداواة المريض حتى الشفاء، لأنه مجهول لا يمكن ضبطه، ورجح ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم جوازه من باب الجعالة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية فإنه شارطه على البرء.

انظر: التلقين ٤٠٥/٢، ومغني المحتاج ٥٥٤/٢، والمغني ١٢٠/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٧/٢٠، وإعلام الموقعين ٧/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥٩٥/٧، ومغني المحتاج ٥٥٥/٢، والمغني ١٢٠/٨ و ٣٢٣-٣٢٥.

على نجاح العمل بالمشورة، أو كان تقديم المشورة طلباً عاماً من دون اشتراط تعيين شخص أو قبوله^(١).

المطلب الثاني: صفات الاستشارة الطبية الإلكترونية.

من خلال النظر في واقع الاستشارة الطبية الإلكترونية يمكن أن يجتمع فيها الصفات الآتية^(٢):

- ١- أن منها ما هو عقد معاوضة يقصد المستشار فيها عوضاً عن عمله.
- ٢- هي عقد على موصوف في الذمة ليس موجوداً وقت التعاقد.
- ٣- أن الاستشارة الطبية اتفاق على تقديم عمل وهو استخراج رأي وتقديمه، فليست بيعاً ولا في معنى البيع.
- ٤- لا يشترط في عقد الاستشارة الطبية تقديم الثمن.
- ٥- لا يشترط في عقد الاستشارة الطبية ضرب الأجل، إذ يمكن أن يقع الاتفاق في الاستشارة على إنجاز عمل ما ولو لم يعلم وقت إنجازه.
- ٦- يجوز في عقد الاستشارة الطبية أن يختص مستشار بعينه بتقديم الرأي (وهو الشخص الطبيعي)، ويجب عليه التقيد بذلك، ولا يحق له أن يعهد بالإنجاز إلى غيره، فقد يكون غرض المستشار عمل المستشار نفسه لتمييزه بجودة الرأي -مثلاً- .
- وقد يكون المستشار جهة (وهو الشخص الاعتباري) كشركة متخصصة، أو عيادات تخصصية، أو مكتب استشاري طبي، ونحو ذلك.
- ٧- المعقود عليه في عقد الاستشارة الطبية لا بد أن يكون معلوماً مضبوطاً بالصفة.
- ٨- لا بد من القبول من المستشار الطبي في عقد الاستشارة.

(١) انظر: أحكام عقد الاستشارة ١٦٤/١.

(٢) انظر: فتح القدير ٦٦٧/٧، والتاج والإكليل ٥٩٦/٧، ومواهب الجليل ٤٧٦/٦، وروضة الطالبين ٢٤٢/٣، ومغني المحتاج ٥٥٦/٢، والمغني ٣٨٤/٦ و ٤٠٢، ٣٢٣-٣٢٤، والمعايير الشرعية ٤: ص ١٩٧.

المطلب الثالث: تكييف التزام المستشار الطبي في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

اختلف الباحثون في طبيعة عمل المستشار الطبي: هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة؟

والذي يظهر أن المؤثر في هذه المسألة: وجود الغرر والجهالة في محل الالتزام: فإن كان تحقق النتيجة ظاهراً في الاستشارة الطبية، ولا وجود للغرر في محل التعاقد، فالتزام المستشار الطبي في هذه الحال: هو التزام بتحقيق نتيجة.

وأما إن كان الغرر ظاهراً وبيناً في محل التعاقد مما يؤثر على الجزم بتحقيق نتيجة: فالتزام المستشار هنا: هو التزام ببذل عناية.

وأكثر الاستشارات هي من قبيل الحالة الثانية؛ إذ إن محل الالتزام في الاستشارة الطبية هو دراسة القضية المحددة وتقديم المشورة فيها، ويقبل المستشار والمستشير إمكانية عدم تحقيق المشورة لنتيجة معينة؛ إذ إنه يُعلم أن المستشار إنما يستخدم إمكاناته وأدواته في حدود الرجل المعتاد ليصل إلى الرأي المناسب، فالتزامه إذن هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة^(١).

ويفيد هذا التفريق في ما يعد المستشار الطبي فيه منفذاً للالتزامه: فالملتزم ببذل عناية يعد منفذاً للالتزامه إذا بذل جهده في دراسة الأمر المستشار فيه وتقديمه للمشورة فيه، دون أن يضمن للمستشير تحقق النتيجة.

وأما الملتزم بتحقيق نتيجة فيلتزم للمستشير بنتيجة محددة مقصودة في الأمر المستشار فيه، ولا يعد منفذاً للالتزامه بتمامه إلا بتحقيق النتيجة، حتى لو أثبت أنه قد قام بكل الوسائل اللازمة لتحقيق النتيجة^(٢).

(١) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٢٠٩-٢١٤، وبحث: عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حاسبات إلكترونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ص: ١٣٩، وأحكام عقد الاستشارة، ٥١٨/٢.

(٢) وسيأتي-إن شاء الله- بحث استحقاق العوض للمستشار إذا تم حصول النتيجة المرادة للمستشير في ص: ٣٢.

المطلب الرابع: صور تقديم الاستشارة الطبية الإلكترونية.

لقد استجد في هذا العصر الاستفادة من التقنيات الحديثة في تسهيل التعاقد، وانتشر التعامل بها في إجراء العقود والمبيعات والاستشارات ونحو ذلك. ولهذا صور من أهمها صورتان:

الصورة الأولى: إجراء عقد الاستشارة الطبية عبر وسائل الاتصال اللفظية: يتم التعاقد بالوسائل الحديثة التي تنقل لفظ المتعاقدين مباشرة: كالهاتف والإنترنت عبر برامج المحادثة الصوتية، وكذا التلفاز والمذياع سواء كان البرنامج فيهما مباشراً أم غير مباشر.

ويتم ذلك بأن يكلم أحد الطرفين الآخر عبر هذه الوسيلة الحديثة، وكل منهما في مكان إقامته، ثم يتفاوضان حول العقد، فيصدر الموجب إيجابه فيسمعه المقابل، ويصدر قبوله فيسمعه الموجب، ومن ثم يتم العقد بينهما.

وحكم إجراء صيغة عقد الاستشارة الطبية عبر وسائل الاتصال اللفظية: جائز؛ إذ الأصل في صحة العقود صدور ما يدل على الرضا من العاقدين صدوراً واضحاً ومفهوماً، والهاتف ونحوه ما هو إلا وسيلة لسماع كل من العاقدين كلام صاحبه مع تباعد مكانهما^(١).

الصورة الثانية: إجراء عقد الاستشارة الطبية عبر وسائل الاتصال الكتابية: يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل ألفاظ التعاقد مكتوبة، ومن تلك الوسائل: الناسخ (الفاكس)، والحاسب الآلي عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) أو عبر رسائل الجوال.

ويمتاز العقد عبر الفاكس بأن العقد يكون ثابتاً بمستند كتابي قد يحتاج إليه عند الخصومة، والتعاقد عن طريق هذه الوسائل الكتابية يتيح فرصة للتأمل والتروي للقابل أكثر مما يوجد عن طريق الهاتف ونحوه.

(١) انظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص: ٤٢٠، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص:

ويمتاز العقد عبر الحاسب الآلي زيادة على ذلك بالسرعة والدقة، وبإمكان المتعاقدين تسليم واستلام الأجرة أو الدفعة الأولى عبر بطاقة الائتمان ليستوفي عن طريقها أجرة العقد^(١).

وأما حكم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الكتابية فإنه لا يعدو أن يكون تعاقدًا بين غائبين بالمكاتب، وحكم ذلك الصحة؛ لعدم ما يمنع من ذلك شرعاً؛ ولأن المطلوب هو تحقيق الرضا، وهذه الوسائل الكتابية إنما هي وسيلة لنقل الرضا بالعقد من الموجب إلى القابل والعكس^(٢).

وبما سبق تحريره جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومما ورد فيه:

((إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله))^(٣).

المطلب الخامس: أنواع التطبيب عن بعد ومزاياه وعيوبه

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع التطبيب عن بعد:

يتنوع التطبيب عن بعد إلى أنواع عديدة على النحو الآتي^(٤):

(١) انظر: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ص: ٨، وطرق حماية التجارة الإلكترونية، ص: ٢٣.

(٢) انظر: أحكام عقد الاستشارة ٢٩٨/١-٣٠٠.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١١١-١١٢، قرار رقم: ٥٢، في الدورة السادسة، عام: ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: مقال الصحة الإلكترونية... (التطبيب عن بعد) للكاتب: عبدالله بن حمود الرقادي، في موقع ريشة أمل الإلكتروني، www.hope-oman.net، تاريخ الزيارة: ١٧/أبريل/٢٠١٤.

١- القياس عن بعد Telemetry: وهو النقل المتزامن للبيانات الطبية المهمة من المناطق النائية إلى مستشفى مركزي ، حيث تم تطوير العديد من الأجهزة المحمولة والتي يمكن للمريض نقلها معه إلى المنزل، ومن ثم نقل البيانات المخزنة في ذلك الجهاز إلى المستشفى المعني بواسطة المزامنة ، وكأمثلة لهذه الأجهزة:

٥ جهاز يطلق عليه حارس الحياة (Life Guard) وهو جهاز خفيف الوزن يقوم بمراقبة عدد نبضات القلب وإشارة القلب (ECG) ودرجة الحرارة ومعدل التنفس وضغط الدم وقد تم تطوير هذا الجهاز من قبل وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا NASA).

٥ سترة الحياة (Lifeshirt) وهو جهاز يلبسه الإنسان كسترة وقابل للغسل يلتقط، وباستمرار أكثر من ٣٠ إشارة كالإشارات الخاصة بجهاز التنفس ووظائف القلب وغيرها من الإشارات الحيوية المهمة.

٥ وهناك العديد من الأجهزة التي لا يتسع المجال لذكرها كأجهزة قياس السكر وقياس المؤشرات الحيوية (Vital Positioning system) وأجهزة القلب المحمول (Cardio Phone) وغيرها.

٢- التطبيب عن بعد بالإرسال والتخزين Store & forward: وهو نظام يشبه إلى حد بعيد البريد الإلكتروني بواسطة الوسائط المتعددة (multimedia) ، بحيث ترسل الحالة للطبيب الاستشاري مشفوعة بمرفقات تشخيصية من صور ونتائج وغيرها ومن ثم يقوم الاستشاري لاحقاً بمراجعتها، وإعادة رأيه الطبي للجهة المرسله ، وعادة تطبق هذه التقنية في الحالات غير الطارئة أو الروتينية.

٣- التطبيب عن بعد بالمؤتمرات الفيديوية (Video Conference Telemedicine): وهو نوع آخر من التطبيب عن بعد وهو عبارة عن محادثة مباشرة بين الطبيب والمريض وباستخدام أجهزة وتقنيات طبية ترسل من خلالها القراءات مباشرة للطبيب كنبضات القلب والضغط وغيرها ومن ثم يقوم الاستشاري بكتابة التقرير عن المريض وعادة ما يكون لدى المريض طبيب أو متخصص من الرعاية الصحية الأولية.

٤- كما أن هناك العديد من أنواع الخدمات العلاجية عن بعد، كالتمريض عن بعد (TeleNursing)، العلاج الطبيعي عن بعد (Telerehabilitation)، الصيدلة عن بعد (Telepharmacy)، رعاية الحوادث عن بعد (Teletrauma)، رعاية أمراض القلب عن بعد (Telecardiology)، رعاية المرضى النفسيين عن بعد (Telepsychiatry)، الأشعة عن بعد (Teleradiology)، أمراض الجلد عن بعد (Teledermatology)، وغيرها الكثير.

الفرع الثاني: مزايا التطبيب عن بعد وعيوبه:

وجدت هذه التقنية لمساعدة المرضى الذين يقطنون خارج العواصم أو ممن يحتاجون استشارات طبية عن بعد من مختلف الدول المتقدمة أو للأغراض التعليمية، وكغيرها من التقنيات فهذه الخدمة لديها من المزايا والعيوب وهنا سنستعرض بعضاً من هذه المزايا والعيوب.

المزايا:

- ١- سرعة الاستجابة الطبية وتقليل السفر للزيارات الطبية، لاسيما أولئك القاطنين خارج المدن الكبرى أو في السجون الأمر الذي سيقبل من وقت وتكلفة نقل المرضى.
- ٢- تحسين جودة الخدمات الطبية وذلك من خلال توفر الأطباء الاستشاريين والوصول إليهم في أي زمان ومن خلال أي وسيلة اتصال.
- ٣- إمكانية مناقشة الحالات الطبية بين مختلف دول وجامعات العالم من أي مكان وفي أي زمان لاسيما والتطورات العديدة في تقنيات الهواتف الذكية.
- ٤- مراقبة المرضى عن بعد لاسيما أولئك الذين يرقدون في العناية المركزة.
- ٥- تقليل زيارات المرضى للعيادات الخارجية، الأمر الذي يقلل من فترات انتظار المواعيد الطويلة.
- ٦- تقليل التكلفة العلاجية من خلال تحسين إدارة الأمراض المزمنة، وتقاسم الموظفين المهنيين الصحيين، وخفض أوقات السفر، وتقليل الإقامة في المستشفى.
- ٧- تسهيل التعليم الطبي.

٨- تستخدم بعض الدول ما يسمى بالطبيب الزائر، وهذه التقنية سوف تقلل من زيارات الأطباء للمستشفيات الأخرى وتزيد من معاينة مرضى آخرين.

٩- تزيد من تبادل الخبرات الطبية بين مختلف المعاهد والجامعات والمستشفيات الطبية، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة التعليم الطبي وربط المستشفيات بعضها البعض داخل الدولة الواحدة أو بين مختلف الدول بمستشفى مرجعي تعليمي كمستشفى الجامعة.

العيوب:

- ١- ضعف البنى الأساسية في الاتصالات السلكية واللاسلكية في بعض الدول لاسيما المناطق النائية .
- ٢- الأسعار والتكاليف الباهظة لشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وكذلك المعدات الطبية.
- ٣- فقدان التفاعل البشري بين الطبيب والمريض.
- ٤- يقلل من كفاءة الوقت، وذلك نظراً لحالات التقييم والتشخيص الطبي فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن مرضى التشاور الطبي لأمراض الجلد عن بعد (tele dermatology) يمكن أن يستغرق فترة تصل إلى ثلاثين دقيقة، في حين أن خمس عشرة دقيقة هي النموذج التقليدي للتشاور والتشخيص الطبي.
- ٥- احتمالية وقوع الأخطاء الطبية ، لاسيما عند فقدان الاتصال أو عدم وضوح صور الأشعة والقلب.
- ٦- الأمن الإلكتروني يعد أحد المصاعب والمخاطر.

* * *

المبحث الثالث: شروط الاستشارة الطبية الإلكترونية.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المشتركة بين المستشار الطبي والمستشير.

يشترط لصحة عقد الاستشارة الطبية شروط، منها: ما هو مشترك بين طرفي العقد (المستشار والمستشير)، ومنها: ما هو مختص بأحدهما إما: المستشار أو المستشير، والحديث في هذا المطلب عن الشروط المشتركة بينهما، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تعيين المستشار والمستشير:

سبق بيان أن تخريج عقد الاستشارة الطبية يختلف بحسب طبيعة التعاقد، فقد يكون إجارة، وقد يكون جعالة.

فإن خُرج على أنه إجارة اشترط تعيين العاقدين، لأن صيغة العقد لا بد أن تصدر من عاقدين، فوجب تعيينهما^(١).

ويدخل في ذلك: التعاقد عبر الهاتف أو الحاسب الآلي ونحوهما من وسائل الاتصال الحديثة، إذ قد يجهل المستشار الطبي عين المستشير أو اسمه، لكنه يتعاقد معه بمعرفة صوته أو رقمه الخاص به أو رقم بطاقته فيحصل تعيينه بذلك^(٢).

فإذا حصل التعاقد مثلاً مع أحد المستشارين على تقديم الرأي في موضوع معين فلا يصح العقد، لعدم تعيين أحد طرفي العقد، إلا إذا كان التعاقد مع جهة اعتبارية يتبع هذان المستشاران لها كجهة استشارية.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٥٢٦، ودرر الأحكام ١ / ٥٠٢، ومغني المحتاج ٢ / ٤٣٨، وكشاف القناع ٩ / ٨٩.

(٢) انظر: التعيين وأثره في العقود المالية، ص: ٧٥.

وإن خرج العقد على أنه جعالة: لم يشترط تعيين العاقدين، بل يشترط فيها تعيين الملتزم بالجعل، لمعرفة أهليته، وإمكان الرجوع إليه لإلزامه بأجرة المثل إذا رجع عن العقد بعد شروع العامل في العمل^(١).

ولا يشترط في الجعالة تعيين العامل؛ لأنها تصح مع العامل المعين والمبهم. فمثلاً: لو قال المستشار: من قدم لي مشورة طبية لعلاج كذا فله كذا، استحق الجعل من قام به.

الشرط الثاني: رضا المستشار والمستشير.

لما جاء من أدلة تفيد اشتراط الرضا في العقود، كقوله تعالى: { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [سورة النساء: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما البيع عن تراض))^(٢).

الشرط الثالث: أهلية المستشار والمستشير.

وذلك بأن يكون الطرفان أهلاً للتعاقد، بأن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً مميزاً قد أجاز له وليه^(٣).

ولذا يقال: إذا عقد الصبي المميز عقد الاستشارة الطبية بإذن وليه جاز؛ إذ ليس في ذلك ضرر على الصبي؛ لأنه من المعلوم أن الولي لا يأذن له إلا إذا رأى المصلحة له في ذلك.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمستشار الطبي.

١- علم المستشار الطبي فيما يستشار فيه.

اتفق الفقهاء على اشتراط علم العامل بما استؤجر على عمله^(٤).

(١) انظر: التاج والإكليل ٥٩٦/٧، ومغني المحتاج ٥٥٦/٢، والمغني ٣٢٥/٨.

(٢) رواه ابن ماجه في (سننه)، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار برقم: ٢١٨٥، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)، ٣٤٠/١١، برقم: ٤٩٦٧، وقال عنه البوصيري في (مصباح الزجاجة)، ٦/٢: ((إسناده صحيح ورجاله ثقات))، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٥/٥.

(٣) انظر: التفصيل في ذلك واختلاف الفقهاء في بدائع الصنائع ٥٣٢/٦، ومواهب الجليل ٣١/٦، والمجموع ١١١/٩، والإنصاف ١٩/١١، وأحكام عقد الاستشارة ٣٢٧/١-٣٢٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٣٩/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٩٢٧/٣، ومغني المحتاج ٤٣٨/٢، وكشاف القناع ٢٣/٩.

وقد نص أهل العلم على اشتراط علم الخبير فيما يخبر به، لأن العلم آلة الخبرة^(١)، وكذا في الاستشارة الطبية بالنسبة للمستشار، فإن العلم هو آلة المشورة، فلا بد من تحققها في المستشار.

ويتحقق علم المستشار الطبي بدراسته وتعلمه للمجال الذي يستشار فيه، كوجود العلم الشرعي في المستشار الشرعي، والعلم بالأمر الطبية وسبل العلاج في المستشار الطبي، وهكذا.

وكذا فلا بد من العلم بالموضوع المستشار فيه، والواقعة المستشار فيها، والعلم بالواقع المحيط بها.

ويجوز أن يقدم الكافر استشارات طبية، إذا تؤكد من علمه وأمانته في الرأي والفكر بحيث يؤمن ضرره على المسلمين، مع أن الاستغناء عنه أولى إذا وجد في المسلمين من يقوم مقامه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه... وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عن ذلك، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها))^(٣).

٢- خبرة المستشار الطبي:

تعتمد الاستشارة الطبية على تحصيل المستشار لخبرة في المجال الذي يستشار فيه مع تحققه بالعلم الذي ذكر آنفاً، إذ إن العلم النظري وحده لا يكفي مالم يتنزل على فهم صحيح ودقيق للواقع والوقائع.

(١) انظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص: ١٠٢، والإثبات بالخبرة، ص: ٦٧.

(٢) انظر: غداء الأبواب شرح منظومة الآداب للسفاري، ١٥/٢.

(٣) المستدرک على مجموع الفتاوى ١٤١/٣.

وهل خبرة المستشار الطبي شرط في صحة العقد أو في كمال التعاقد وحسن تحقق مقصد الاستشارة الطبية؟

الظاهر-والله أعلم-: أنها شرط كمالي، فإن الخبرة لها أثر في حسن الرأي والمشورة إلا أن الشافعية شرطوا لصحة العقد مع الطبيب-ويلحق به ما لو عقد معه على تقديم مشورة طبية- أن يكون الطبيب ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهراً في العلم^(١).

٢-أمانة المستشار الطبي.

يشترط في المستشار الطبي أن يكون أميناً لوجهين:

أ) أن يحسن النصح للمستشير، فيعطي الرأي الصادق غير خائن ولا مستهتر.

ب) أن يكتم ما لا بد من كتمه مما استشير فيه إلا إذا أذن له بإفشائه^(٢).

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بمحل الاستشارة الطبية الإلكترونية.

ويشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: كون المستشار فيه معلوماً:

لما كان عقد الاستشارة الطبية يخرج على عقد الإجارة تارة، وعلى عقد الجعالة تارة أخرى، فإن اشتراط معلومة المستشار فيه يختلف حكمه في كل من العقدين.

وقد اتفق العلماء على وجوب العلم بالمنفعة في الإجارة^(٣)، وهي في عقد

الاستشارة الطبية تتضمن العلم بالمستشار فيه، ويكون ذلك بتقديره بما يحقق البيان

للطرفين، ولا يفضي إلى المنازعة، ويكون التقدير بأحد أمرين:

١-بالمدة.

٢-بالعمل.

(١) انظر: حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٢٠٢/٧-٢٠٣.

(٢) انظر: المغني ٢٨/١٤، وفقه الاستشارة، ص: ٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥٣٩، والقوانين الفقهية، ص: ٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/٤٣٧، والكافي ٣/٣٩٠.

وأما في عقد الجعالة، فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يشترط فيه: أن يكون العمل المعقود عليه معلوماً، فيصح عقد الجعالة على كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه بحيث لا تصح الإجارة عليه، كرد ضالة مثلاً^(١).

فعلى هذا فيجوز في عقد الاستشارة الطبية التي يخرج على عقد الجعالة: أن يكون العمل مجهولاً، مثل: أن يقول المستشار للمستشار الطبي: أريد أن تقدم لي مشورة في علاج كذا ولك كذا.

ومن صور جهالة المحل المعقود عليها في عقد الجعالة التي اختلف أهل العلم فيها: التعاقد على تقديم المشورة الطبية لعلاج مريض مع تعليق الأجر على براء المريض، وفي ذلك قولان:

القول الأول: جواز التعاقد على براء المريض ولا يستحق الطبيب الجعل إلا بحصوله، وبه قال المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو قول عند الحنابلة^(٤) واختاره ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦).

واستدلوا لذلك: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللديغ، فإنه شارطه على البرء، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((أصبتم واقتسموا واضربوا لي معكم بسهم))^(٧).

(١) انظر: التلقين ٢/٤٠٥، ومغني المحتاج ٢/٥٥٤، والمغني ٨/٢٢٣-٢٢٤.

(٢) انظر: التلقين ٢/٤٠٥.

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٥/٢٣٤، ومغني المحتاج ٢/٥٥٤.

(٤) انظر: المغني ٨/١٢٠، والإنصاف ١٦/١٧٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٠٧.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٢/٧.

(٧) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برق: ٢٢٧٦، ومسلم في ((صحيحه)). كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، برقم: ٢٢٠١.

فدل الحديث على جواز مشاركة الطبيب على البرء من المرض^(١).
القول الثاني: عدم جواز التعاقد على برء المريض.
وإليه ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم^(٢) وهو قول ابن حزم^(٣).
وعللوا ذلك:

بأن الشفاء من المرض بيد الله تعالى، لا بيد أحد، وإنما الطبيب يعالج بما يكون سبباً
ظنياً في العلاج، ولا يقطع أحد بالبرء، فإنه لا يقدر عليه إلا الله^(٤).
ونوقش هذا: بأنه لا تعارض بين هذا وبين كون الشافي هو الله وحده، إذ اكتساب
الأسباب أمر لا بد منه عادة وشرعاً، فالطبيب يؤدي الواجب الذي عليه بقدر استطاعته في
الحد الذي يملكه، ثم يدع ما وراء ذلك إلى مالك الأمر كله، ولا مانع من جعل العوض
معلقاً على الشفاء^(٥).

الراجح: هو القول الأول، وأنه يصح التعاقد مع الطبيب على الشفاء، ويصح جعالة لا
إجارة، ويقويه: التقدم الطبي الهائل الذي يمر به هذا العصر مما يقوي غلبة الظن في
الشفاء من كثير من الأمراض إذا كان الطب الحديث قد توصل إلى علاجها وأحسن
الطبيب تشخيص حالة المريض، ولأن الأصل في التعاقد أن المسلمین على شروطهم،
فإذا رضي الطبيب بالألا يثبت له العوض إلا بالشفاء بسبب منه فله ذلك^(٦).
فعلى هذا يصح التعاقد مع طبيب لتقديم مشورته في علاج مريض ويعلق العوض
على تحقق الشفاء بسبب هذه المشورة.

(١) انظر: المغني ١٢٠/٨، وإعلام الموقعين ٧/٢، وكشاف القناع ٩٢/٩-٩٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٨٤/١٤، ١٧٠/١٦.

(٣) انظر: المحلى ١٣١٠/٩.

(٤) انظر: المحلى ١٣١٠/٩.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحث: التأمين الصحي وتطبيقاته
المعاصرة، للميناوي، عدد: ١٣/١٣٣٥.

(٦) المصدر نفسه.



الشرط الثاني: كون المستشار فيه مباحاً.
تجوز الاستشارة الطبية في أي أمر طبي يهتم الإنسان ويريد معرفة رأي متخصص فيه. فإن الشريعة جاءت بحفظ المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.
ولذا فلا يجوز الاستشارة الطبية على عمل غير مباح، كتقديم المشورة الطبية في قتل نفس معصومة أو إيقاع تلف في نفس أو ما يسبب إفساداً في الأرض.
ومما يدل على التحريم قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [سورة المائدة: ٢].
وتقديم المشورة في الأمور المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان^(١)، فكان عملاً محرماً.
ولأنه لا مصلحة في نظر الشارع من الاستشارة الطبية على فعل المحرمات، لأنها تحصيل مفسد لا جلب مصالح^(٢).

* * *

(١) انظر: نظرية الأجور، ص: ١٧١.

(٢) انظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص: ٩٢.

المبحث الرابع: آداب المستشار الطبي والمستشير.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آداب المستشار الطبي.

ينبغي على المستشار الطبي التحلي بآداب المستشار العامة، وما يجب عليه في أثناء تقديم المشورة الطبية، وما بعدها ليحافظ عليها.

فمن الآداب العامة ما يأتي^(١):

- ١-العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء.
- فبكثرة التجربة تحسن المشورة، وقليل التجربة إذا استشير ربما زاد في اللبس وأدخل على المستشار التخليط في الرأي.
- ٢-الأمانة: فالاستشارة الطبية أمانة، ولا أمانة لفاسق.
- ٣-المحبة للنصيحة؛ لأنه إذا كان كذلك أمن من غشه، واجتهد في نصح المستشير، والنظر في المشورة فيه بقلبه وفكره.
- ٤-البراءة مما له في الأمر المستشار فيه من هوى يساعده، وغرض يقصده، وذلك لأن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد.
- ومما يجب على المستشار الطبي في تقديم المشورة أن يعنى بعدة أمور^(٢):
- ١-الاجتهاد في استخراج الرأي على أفضل وجه، مع حسن بذل المشورة.
- ٢-اطلاع المستشار على جميع جوانب الموضوع المستشار فيه وملابساته، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) انظر: أدب الدنيا والدين، ص: ٤٧٤-٤٧٨، والآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٣٤٥-٣٤٨، وفقه الاستشارة، ص: ٨٣-١٠٠.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، ص: ٤٨١، وفقه الاستشارة، ص: ٩٨-١٠٠، وعقد تقديم المشورة، ص: ١٧٠-١٨٠.

وهذا يستلزم مناقشة المستشار واستيضاحه، وطلب ما يحتاج إليه من وثائق ودلائل يستفاد منها في بيان الرأي.

٣- الثاني وعدم التسرع، فإن مما يجب على المستشار الطبي أن يتأمل الرأي ويقلب الأمور على جميع وجوهها حتى يتضح له الحق والرأي المناسب، فبعض الاستشارات الطبية تحتاج إلى أيام وليال، وأخرى يكفيها ساعات، وقد تكون أقل من ذلك.

٤- أن لا يقدم المستشار الطبي: المشورة إلا مع جزمه أو غلبة ظنه بصحتها ونفعها لمن استشاره.

وقد ذكر ابن القيم مسألة فيما إذا تعارض عند الطبيب قولان، وحكى الخلاف ثم قال: ((الأظهر: أنه يتوقف....كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأً وصواب، ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره...))^(١).

٥- كتمان السر الذي يطلع عليه عند استشارته، فلا يفشي أمراً، فالمستشار مؤتمن، إلا إذا أذن المستشار بذلك إما تصريحاً أو بما يفهم من إذنه بالقرائن المعبرة.

وهنا مسألة: هل يشترط الذكورية في المستشار؟ وما حكم استشارة المرأة؟ والجواب: أنه لا يشترط في المستشار الطبي: كونه ذكراً، إذ المرأة لها مكانتها في الإسلام، واستشارتها منهج شرعي في حدود اختصاصها وقدراتها، ومعلوم أن أموراً كثيرة تختص بها النساء أو تفوق فيها كمجال الطب لا سيما طب النساء والولادة.

فإذا احتاج الرجل إلى مشورة المرأة، أو احتاجت المرأة إلى مشورة الرجل، فلا حرج، ويجب الحرص على الضوابط الشرعية في التعامل بين الرجل والمرأة من البعد عن الخضوع بالقول ونحو ذلك مما حرمه الشارع الحكيم^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠.

(٢) انظر: فقه الاستشارة، ص: ١١٣، والشورى بين النظرية والتطبيق، ص: ١٤٦.

المطلب الثاني: آداب المستشار.

أما آداب المستشار فهي كما يأتي^(١):

١- البحث في مشورته عن متخصص في الأمر المشاور فيه.

٢- البحث في مشورته عن أكمل من توفرت فيه الصفات مما ذكر من: العلم

والأمانة والخبرة ليوفق لحسن المشورة.

٣- أن يعين مستشاره على تقديمه لأحسن النتائج، فيقدم له البيانات والمعلومات

التي تتطلبها الاستشارة الطيبة، وأن يقوم بمساعدته للوصول إلى الرأي المناسب في

الأمر المستشار فيه.

* * *

(١) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٢٨٤، وفقه الاستشارة، ص: ٩٣.

المبحث الخامس: العوض في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

الاستشارة الطبية قد تبذل للمستشير مجاناً، وقد تبذل له بعوض، إذ تتطلب في بعض صورها أعمالاً يقوم بها المستشار لا يتم حسن تقديمه للمشورة إلا بها.

وحكم هذه النفقات أنه إذا وجد شرط بين المتعاقدين فيعمل به، سواء اشترط على المستشار أم المستشير، فإن لم يوجد شرط فإنه يكون على المستشير؛ لأن هذه الأعمال من لوازم القيام بتقديم المشورة، فكانت تكاليفها لازمة عليه كأجرة الاستشارة، وعلى هذا جرى عرف الناس في عصرنا الحاضر^(١).

ومن الصور الموجودة في عقد الاستشارات: أن يشترط على المستشير أن يتحمل جميع مصاريف الاستشارة كنفقات الترجمة والرسوم بأنواعها.

وقد تحدثت عن جملة من المسائل المتعلقة بالعوض على الاستشارة الطبية في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما يأخذه المستشار الطبي على تحقيق مشورته لنتيجة معينة.

قد يحصل اتفاق طرفي عقد الاستشارة الطبية على أنه متى قدم الطبيب مشورة طبية، وحصل من جراء ذلك مصالح معينة يرجوها المستشير، فالعوض يعلق على حصول الشفاء.

وفي هذه المسألة حالتان:

الحال الأولى: أن يجمع بين تحديد الأجرة على العمل مع نسبة أو جعل يقدم عند تحقيق نتيجة معينة.

كأن يتفق العاقدان على أجرة محددة لكل عمل يقوم به المستشار الطبي ثم إذا حصل للمستشير نفع بسبب المشورة فله نسبة من ذلك.

(١) انظر: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص: ٢٢٢.

فهذا عقد مع شرط فهي إجارة صحيحة شرط فيها شرط لا ينافي مقتضى العقد^(١). ويستثنى من ذلك: ما إذا كان القدر المشروط من العوض بعد حصول النفع بسبب المشورة أكبر من الأجرة بحيث يكون هو المقصود الفعلي في العوض، فيكون المعقود عليه حقيقة هو المؤخر المشروط، فالعقد حينئذ فاسد لجمعه للوازم الإجارة والجعالة، فيفسخ قبل العمل ويرد إلى أجرة المثل، فإن كان ما شرط له أولاً أجرة مثله، فلا شيء له على المؤخر، وإلا كملت له أجرة المثل^(٢).

الحال الثانية: أن يتفقا على أن العوض لا يستحق شيء منه إلا بحصول هذه النتيجة. وهذا له حكم الجعالة، فإن العوض علق بتمام العمل وحصول النتيجة. وقد نص جمهور الفقهاء على جوازها، ومثلوا لذلك بمسائل منها: التعاقد على براء المريض بحيث لا يستحق الطبيب الجعل إلا بحصوله^(٣).

واستدلوا لذلك: بحديث قصة اللديغ^(٤) فقد شارطه على البرء من المرض^(٥). وإذا تبين جواز هذا فإنه إذا تحققت نتيجة معينة من جراء مشورة المستشار الطبي كشفاء من مرض، فإن المستشار يستحق العوض المتفق عليه.

المطلب الثاني: طريق سداد العوض على العمل الطبي الاستشاري.

تختلف طرق تسديد الأجرة على العمل الاستشاري بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان أو ما تجري عليه أعراف الناس في زمن التعاقد.

ومن هذه الطرق:

١- تعجيل الأجرة:

(١) انظر: جواهر الإكليل ١٨٥/٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ١٨٥/٢.

(٣) انظر: التلقين ٤٠٥/٢، وتكملة المجموع ٢٣٤/١٥، والمغني ١٢٠/٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٧/٢٠.

وإعلام الموقعين ٧/٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٣٥/١، والإنصاف ٤٨٤/١٤.

فإذا اشترط تعجيل الأجرة في عقد الاستشارة بأن تدفع أثناء التعاقد وقبل البدء بالعمل فهذا جائز، ويلزم الوفاء بما اشترطه^(١).

٢- تجزئة الأجرة على مراحل تقديم المشورة:

فقد يتفق طرفا العقد على تجزئة الأجرة على مراحل، وذلك بحسب المضي في العقد والعمل، كأن تكون الاستشارة الطبية على تقديم المشورة خلال سنة، ويكون دفع الأجرة كل ثلاثة أشهر، أو ينظر إلى العمل فإذا تم التعاقد على تقديم المشورة الطبية في عشر قضايا فتجزؤ الأجرة على حسب العمل^(٢).

٣- تسليم الأجرة بعد الفراغ من العمل:

وهذا هو الأصل في سداد الأجرة، ويحمل عليه العقد إذا لم يحصل شرط أو عرف، فقد نص الفقهاء على أن الأجرة في استئجار الصناع والعمال لا يجب تسليم شيء منها إلا بعد الفراغ من العمل^(٣).

ففي عقد الاستشارة الطبية لا يستحق المستشار الأجرة إلا بعد دراسته للموضوع المستشار فيه وتقديمه للمشورة فيه؛ لأنه لا يحصل تمام العمل إلا بهذا.

وللمستشار الطبي أن يمتنع عن تسليم المشورة حتى يستوفي أجره.

٤- اشتراط تعجيل الجعل في عقد الاستشارة الطبية المخرج على عقد الجعالة:

الأصل أن يستحق الجعل عند تمام العمل وحصول نتيجته، ففي عقد الاستشارة يستحق الجعل بإتمام المشورة أو تحقيقها لنتيجة معينة مما قد يتفق عليه المتعاقدان. ولكن لو اشترط المستشار تعجيل الجعل فهل يصح هذا ويلزم المستشار بذلك؟

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٠، ٣٩، وشرح الخرشي ٧/٢١٨، وكشاف القناع ٩/١٤٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٣٧، والمجموع ١٥/٢٤٢، وتحريم القواعد لابن رجب ١/٣٥٠، القاعدة الثامنة والأربعون.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٦/١٣٧، ومواهب الجليل ٧/٥١٢، وتحريم القواعد لابن رجب ١/٣٥١، القاعدة الثامنة والأربعون.

في هذا خلاف، والأقرب أنه يصح تعجيل الجعل أو شيء منه، ويكون دفعة تحت الحساب، فإذا حصل مقصود الاستشارة استحق المستشار ما أخذه، وإلا فيرجع المال إلى المستشار^(١).

وتعليل ذلك: أن الأصل في الشروط الجواز، ولم يخالف هنا نصاً ولا مقصداً شرعياً، لكن المستشار الطبي لا يملك العوض تملكاً تاماً إلا بعد إنجاز العمل؛ لأنه وقت استحقاق الجعل^(٢).

المطلب الثالث: الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في العوض.

وتحته فرعان:

الفرع الأول: الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في صفة التعاقد. يمكن أن يحدث اختلاف بين الطرفين في كون الاستشارة الطبية بينهما هل كانت على سبيل التبرع أو المعاوضة؟

فإذا قال المستشار الطبي: أعطني أجره على العمل الذي بذلته لك، فقال المستشير: نحن لم نتفق على أجره، وإنما أخذت مشورتك على سبيل التبرع لا المعاوضة.

فينظر إلى طبيعة عمل المستشار الطبي، فإن كان منتصباً لذلك العمل، قد عرف بأخذه للعوض، فالقول قوله، لأن انتصابه للعمل دليل على أنه لا يعمل إلا بالأجره، فكان العقد موجوداً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً^(٣)، وتقدر أجرته بما جرت به العادة، وإن زادت على أجره المثل.

(١) وهذا ما نص عليه قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما في المعايير الشرعية، ص: ٢٨١.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، ص: ٢٨١.

(٣) انظر: هذه القاعدة في المبسوط للسرخسي ٧٧/٨، ٦٦/١٨، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، والإحكام للآمدي ٢٤٩/٢.

وأما إن لم ينصب الشخص نفسه مستشاراً فيقدم قول المستشارين، فإن قال: إنه لم يجر التعاقد على أجر، فلا يستحق المستشار الطبي الأجر؛ لأنه لا يثبت العوض إلا بعقد أو مع شرط العوض؛ إذ لم يجر عرف يقوم مقام العقد فصار كما لو تبرع به^(١).
 الفرع الثاني: الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في قدر الأجرة.
 إذا اختلف المتعاقدان في قدر أجرة عقد الاستشارة الطبية، فقال المستشار: اتفقنا على عوض قدره ثلاثة آلاف ريال، وقال المستشار الطبي: بل على خمسة آلاف ريال.
 فهذه المسألة تخرج على مسألة الاختلاف بين المؤجر والمستأجر في تقدير الأجرة. فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وإن لم يكن ثم بينة، فلفقهاء ثلاثة أقوال: أقرها للصواب: أنهما يتحالفان ويفسخ العقد، وهو قول الشافعية^(٢) والمشهور عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بالقياس على اختلاف المتبايعين في قدر الثمن؛ لأن الإجارة نوع من البيع، وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في اختلاف المتبايعين: ((إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان))^(٤).

(١) هذا مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: مغني المحتاج ٤/٥٢٢، والمغني ٨/١٤٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٦٦.

(٢) انظر: الأم ٨/٣١٩، والمهذب (١٥/٢٥٤ مع المجموع).

(٣) انظر: المغني ٨/١٤١، والمبدع ٥/١١٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في ((مسنده)) برقم: ٤٤٥، وأبوداود في ((سننه))، كتاب: البيوع باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم برقم: ٣٥١١، والترمذي في ((سننه))، كتاب: البيوع باب: ما جاء إذا اختلف البيعان برقم: ١٢٧٠، والنسائي في ((سننه))، كتاب: البيوع باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، ٣٠٢/٧، وابن ماجه في ((سننه))، كتاب: الإجازات، باب: البيعان يختلفان، برقم: ٢١٨٦، وصححه الحاكم في المستدرک ٤/٥٥، وحسنه البيهقي كما في ((التلخيص الحبير)) ٣/٣٦٢، وفي ((انصب الراية)) للزيلعي ٤/١٠٧، (وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث

وإذا سقط العوض المختلف فيه، فإنه يكون للمستشار الطبي أجره المثل، قياساً على اختلافهما في المبيع بعد تلفه، فكما يرجع إلى ثمن مثل السلعة التالفة فكذلك هنا. وحُكم بأجرة المثل؛ لئلا تذهب المنفعة هدرًا.

المطلب الرابع: الحوافز الترغيبية في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

يمكن تصور الحوافز الترغيبية في الاستشارة الطبية الإلكترونية في ثلاثة أنواع:
الأول: التحفيز بتخفيض العوض بزيادة العمل:

وله صورتان:

١- تحديد العوض مع الانخفاض التدريجي بحسب الاستمرار في الاستشارة الطبية. كأن يتعاقد المستشار مع المستشار الطبي بعقد شهري أو سنوي على تقديم المشورة في قضايا معينة تعرض له، فالقضية الأولى بمبلغ وقدره كذا، ثم ينخفض تدريجياً في كل قضية بعدها بحسب استمرار المستشار معه^(١).

٢- تخفيض بعوض معلوم لبعض العمل.

كأن يقول المستشار الطبي: إن تعاقدت معي عشر ساعات فكل ساعة بمائة ريال، فإن زدت فكل ساعة بخمسين ريالاً.

الثاني: التحفيز بإلغاء العوض وهبة المنفعة في بعض العمل.

كأن يقول المستشار الطبي للمستشير: إن استفدت من الاستشارات الشهر الماضي فلك عشر ساعات مجانية، أو إن تعاقدت معي في عشر استشارات فلك استشارتان مجانيتان^(٢).

الثالث: التحفيز بهبة منفعة الاستشارة الطبية في أول العمل للتجربة.

حسن يحتج به))، وصححه أحمد شاکر في تحقيقه للمسند ٢٠٤/٦، وكذا الألباني في ((إرواء الغلیل))، ١٧١/٥.

(١) انظر: نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: الحوافز التجارية والتسويقية، د / خالد المصلح، ص: ٦٠-٦٢.

كأن يقوم المستشار الطبي بهبة منفعة العمل في تقديم المشورة بحيث تكون الساعة الأولى في الاستشارة أو القضية الأولى مجانية، من أجل تحفيز المستشار على الاستفادة من خدمات المستشار وترغيباً له وإقناعاً له بجودة فكره ورأيه^(١).

ولبيان حكم هذه الحوافز الترغيبية يقال إنها على نوعين:

النوع الأول: إما أن تكون تخفيضاً كما - في النوع الأول -:

وتخريجها: أنها تقديم للخدمات بأنقص من سعر السوق، وذلك جائز لا حرج فيه^(٢). ومما يدل على جواز ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))^(٣)، ولا شك أن البيع وتقديم الخدمات بأقل من ثمن مثلها داخل في ذلك.

ولأن أثمان السلع وأجور الخدمات، وأسعارها حق لأربابها، فلا يحجر عليهم فيها، ولا يتعرض لهم في تقديرها^(٤).

النوع الثاني: وإما أن تكون مجاناً - كما في النوع الثاني والثالث -:

وتخريجها: أنها هبة للمنفعة على الراجح، فإن كانت بشرط فهي وعد بهبة المنفعة، وإن كانت بغير شرط فهي هبة محضة.

وحكم هذا النوع من الحوافز الترغيبية: الجواز^(٥).

(١) انظر: الحوافز التجارية والتسويقية، د/خالد المصلح، ص: ٦٢.

(٢) كما ذهب إلى ذلك الحنفية وابن رشد الجد من المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم، وخالف في ذلك المالكية حيث منعوا من بيع السلع وتقديم الخدمات بأقل من سعر مثلها.

انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٤٢٤، والبيان والتحصيل ٩* ٣٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٩، والمغني ٦/ ٣١١، والمحلّى ٩/ ٢٢٦، والحوافز التجارية والتسويقية، ص: ١٧٠-١٧٧.

(٣) رواه البخاري في ((صحيحه))، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، برقم: ٢٠٧٦.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣١١.

(٥) وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية كما في فتاويها

ويدل على هذا ما يأتي:

١- أن الأصل في المعاملات: الحل، ولا دليل على المنع، وكذا الأصل في الهبات والهدايا، كما دل على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((تهادوا تحابوا))^(١).

٢- أن هذه المعاملة لا يخلو الإنسان فيها: إما أن يكون غانماً أو سالماً، وهذا يبعدها أن يكوف فيها قمار أو ميسر^(٢).

وعلى هذا فإنه يلزم المستشار الطبي الوفاء بهذا الوعد، لما جاء من الأدلة في الأمر بالوفاء بالوعد، والنهي عن إخلافه، كقوله تعالى: **{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [سورة المائدة: ١]، ويتأكد الوفاء بالوعد إن كان معلقاً على شرط أو سبب^(٣).

* * *

(١) رواه الإمام مالك في ((الموطأ))، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، برقم: ١٦٤٢، والبخاري في ((الأدب المفرد))، باب: قبول الهدية، برقم: ٥٩٤، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٢: ((يتصل من وجوه شتى حسان كلها))، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في ((التلخيص الحبير))، ١٠٤٧/٣، وكذا الألباني في ((الإرواء))، ١٦٠١، وفي ((صحيح الأدب المفرد))، برقم: ٤٦٢.

(٢) انظر: الحوافز التجارية والتسويقية، د/خالد المصلح، ص: ١٠٣.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٢٣٦، والنخيرة ٦/٢٩٩، وروضة الطالبين ٤/٥١، والإنصاف ٢٨/٢٥١، والحوافز التجارية والتسويقية، ص: ٧٨-٨٨، وأحكام عقد الاستشارة ٢/٥١٢.

المبحث السادس: التزامات المستشار الطبي والمستشير في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التزامات المستشار الطبي.

يلتزم المستشار الطبي في تقديمه للمشورة الطبية بعدة التزامات، هي على النحو

الآتي:

١- الالتزام بتقديم المشورة وجودة الرأي.

حيث يبذل المستشار ما في وسعه لإتقان العمل حسب أصول الوصول إلى الرأي السديد، ومن ذلك: حسن الفهم، وتحري الدقة في جمع المعلومات، وجمع المظاهر والأسباب والعلاج، مع فهم واقع حال المستشار فيه وحسن تحقيق المناط للوصول إلى الرأي المناسب^(١).

فإذا أهمل المستشار الطبي ولم يحسن عمله فإنه غاش للمستشير، وقد قال صلى

الله عليه وسلم: ((من غش فليس منا))^(٢).

٢- التزام المستشار الطبي بالعمل بنفسه.

يلزم في الاستشارة الطبية: أن يقوم المستشار بأداء العمل بنفسه، إذ إن من خصائص الاستشارة أنها شخصية تختلف باختلاف الأشخاص من حيث المهارة والقدرة والخبرة التي قد تكون هي السبب في التواصل مع مستشير بعينه.

إلا أن هذه الاستشارة لا تخلو من أحد أمرين:

إما أن يشترط فيه المستشير على المستشار الطبي أن يقوم بالعمل بنفسه، وإما

أن يكون مطلقاً عن الشرط.

(١) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٢٤٤.

(٢) رواه مسلم في ((صحيحه))، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، برقم: ٢٧٩.

فإن اشترط على المستشار الطبي القيام بالعمل بنفسه فقد اتفق الفقهاء على وجوب عمله بنفسه، وليس له استنابة غيره؛ لأن في عمله بنفسه وفاء بموجب العقد المشروط بشرط صحيح فكان لازماً عليه^(١). كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم))^(٢).

وأما إن كان العقد مطلقاً ولكن وجدت قرائن تقوم مقام الشرط كالعادة المتبعة أن يعمل العمل بنفسه، أو وجد ما يدل على تخصيصه وتعيينه كمهارته وإتقانه، فلا يلزم المستشار قبول الاستنابة في ذلك؛ لأن الغرض لا يحصل من استنابة غيره كحصوله منه^(٣).

وأما إن كان العقد مطلقاً عن الشرط أو ما يقوم مقامه فإن الحكم يختلف بين ما إذا كان المستشار الطبي خاصاً أو مشتركاً:

فإن كان خاصاً؛ فلا يجوز للمستشار الخاص أن ينيب غيره -دون عذر-^(٤)؛ لأن المعقود عليه هو عمل المستشار بنفسه، فلزمه إيفاءؤه على الوجه المطلوب؛ لأن العقد وقع عليه لا على غيره^(٥).

وأما المستشار المشترك؛ فله أن يستعمل غيره في إقامة العمل المستأجر عليه إن لم يشترط المستشار على المستشار إقامة الاستشارة بنفسه؛ لأن العقد على عمل

(١) انظر: تبين الحقائق ١٣٧/٦، ومواهب الجليل ٥٠٢/٧، وروضة الطالبين ٢٧٥/٦، والإنصاف ٤٦١/١٤.

(٢) رواه أبو داود في ((سننه))، كتاب: الأفضية، باب: في الصلح، برقم: ٣٥٩٤، والترمذي في ((سننه))، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم: ٢٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في ((إرواء الغليل))، ١٤٥/٥، برقم: ١٣٠٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤٦٢/١٤، وتقرير القواعد لابن رجب ٢٤/٢.

(٤) انظر: تبين الحقائق ١٣٧/٦، ومواهب الجليل ٥٠٢/٧، ومغني المحتاج ٤٥٢/٢، وكشاف القناع ١٣٠/٩.

(٥) وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية الاستنابة إذا أناب من هو أحسن منه؛ لأن الغرض حصول ما يريد المستشير، وهذا النائب فيه ما يريد وزيادة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٦.

في الذمة، ومقصود المستشار تحصيل العمل دون النظر إلى عامله، فجاز للمستشار المتعاقد معه إيفاءه بنفسه وبغيره كإفاء الدين^(١).

فلو تعاقد شخص مع مستشار طبي على تقديم مشورته الطبية من دون تعيين لمن يباشر العمل، فلو سلم المستشار المتعاقد معه محل الاستشارة لمستشار آخر صح^(٢).

٢- المحافظة على أدوات المستشار وأسراره.

إذا قدم المستشار أدوات وتقارير للمستشار الطبي لأجل عمله المراد منه، فإنه يجب عليه المحافظة عليها من السرقة أو التلف.

كما يجب عليه أن يستعملها حسب أصول المهنة، ولا يتعدى عليها بأن يستعملها في غير ما اتفق عليه.

فإذا ما انتهى المستشار من عمله وجب عليه أن يعيد الأوراق والتقارير التي سلمت إليه من قبل المستشار؛ لأنها أمانة عنده، وقد أمرنا بأداء الأمانات إلى أهلها، كما قال

تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [سورة النساء: ٥٨].

كما يجب على المستشار الطبي كذلك المحافظة على أسرار المستشار بحيث يكتبها ولا يفشيها لمن ليس له أثر في تقديم المشورة^(٣).

وحفظ المستشار لأسرار مستشاره واجب عليه سواء اشترط عليه في العقد أم لم يشترط؛ إذ في ذلك تحقيق لمقاصد العقد ومصالحه العامة، وعدم إضرار الطرف المستشار بكشف أسرار^(٤).

٤- تنفيذ العمل في الوقت المتفق عليه.

(١) انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٢/٢٣٠.

(٢) ويسمى هذا في العرف المعاصر: الاستشارة من الباطن.

(٣) انظر: أدب الدين والدنيا، ص: ٤٧٦، وفقه الاستشارة، ص: ٨٣.

(٤) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٢٨٠-٢٨٢، والمسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني،

ص: ٦٥-٧٠.

إذا أقتت الاستشارة الطبية بمدة معينة فعلى المستشار أن ينفذ العمل في الوقت المتفق عليه، لأن المستشار ما ضرب الأجل إلا وله فيه مصلحة لا يحق للمستشار تفويتها عليه.

ولضمان تنفيذ العمل في الوقت المتفق عليه، كان على المستشار الطبي ألا يتراخى في بدء العمل، لا سيما وأن العقد عند الإطلاق يحمل على الحلول لا التأجيل^(١).

فإن لم يذكر وقت لإنجاز العمل فيه، فعلى المستشار الطبي إنجاز العمل في الوقت المناسب لمثله، إذ ليس من حقه أن يتراخى في إنجازه بحجة أن الاتفاق تم على إنجاز المشورة ولم يتعرض للمدة التي ينجز فيها.

وكذلك لو تم الاتفاق على استشارة ما ولم تذكر المدة إلا أن هذا العمل سيفوت الغرض منه لو تأخر عن مدة معينة، فهنا يلزم المستشار الطبي أن ينجز العمل في الوقت الذي يتمكن فيه المستشار من الانتفاع به^(٢).

٥- تسليم المشورة فور الانتهاء منها.

لأن هذا هو مقتضى العقد إلا إذا كان بين المستشار والمستشير شرط حددا فيه موعد التسليم، فإنه حينئذ يعمل بالشرط^(٣).

المطلب الثاني: التزامات المستشار.

يلتزم المستشار إذا ما تحققت له نتيجة الاستشارة الطبية ومنفعتا بعدة التزامات، هي على النحو الآتي:

١- دفع العوض.

يستحق المستشار الطبي العوض إذا سلم المشورة إن كان العقد على عمل، أو بانتهاج مدة العمل إذا كان التعاقد على مدة، وإذا لم يحصل ذلك فلا يستحقها، قياساً

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٤٢، والمغني ٨/١٠٠.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٧/٢٢٤، وأحكام عقد الاستشارة ٢/٥٢٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤١٧، وشرح الخرشي ٧/٢٢٤، وروضة الطالبين ٤/٢٧٦، والمغني ٨/١١٧.

على ثمن المبيع بجامع أن كلاً منهما عوض في معاوضة، فالأجرة مقابل استيفاء المنفعة، فإذا لم تستوف المنافع فلا أجرة^(١).

ولو أن المستشار الطبي فرغ من بحث استشارته، ولما أراد تسليم الرأي مكتوباً تلفت الأوراق أو انحذف الملف الإلكتروني، أو قال: نسيت الرأي الذي توصلت إليه فلا يستحق العوض؛ لعدم تنفيذه مقتضى العقد، والمنافع هلكت قبل التسليم فسقط بدلها^(٢).

وأما إذا عمل المستشار الطبي بعض العمل، فإن كان هذا الجزء من العمل غير مقصود، بكون العمل لا ينتفع ببعضه دون بعض، فإنه حينئذ لا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأن العمل في هذه الحالة كالشيء الواحد فلا يستحق أجرة إلا بعد تمام العمل كاملاً. كما لو اتفقا على تقديم المشورة الطبية فقدم المستشار بعضها ولم يكملها.

وأما إذا كان هذا الجزء من العمل له نفع، فإنه يستحق ما يقابله من الأجرة، وهذا كما لو اتفقا على تقديم استشارة في عشر قضايا، فقدم في خمس منها^(٣).

٢- تمكين المستشار من إنجاز العمل.

يجب على المستشار إعطاء المستشار الطبي المعلومات والتقارير التي تتعلق بالاستشارة ليتمكن المستشار من عمله؛ لأن العمل لا يمكن أن يتم إلا بتمكين المستشار من أداء العمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

ويلزم المستشار تقديم هذه البيانات والمعلومات بدقة ووضوح سواء بمحادثة المستشار أو مراسلته كتابياً أو إلكترونياً.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٦، وروضة الطالبين ٤/٢٥٤، والإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/٦.

(٣) انظر: عقد المقاولة للعائدين، ص: ١٩٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٦، وحاشية الدسوقي ٥/٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/٤٣٠، والمغني ٨/١٠٠.

والأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢، وقواعد الحصني، ٤١/٢.

وإذا تأخر المستشار في تمكين المستشار من إنجاز العمل، فإن المستشار لا يتحمل ما يترتب على هذا التأخير، لأن سبب التأخير ليس منه^(١).
فإن امتنع المستشار عن التمكين، وتضرر المستشار بهذا، فإن له الفسخ للضرر الذي لحق به، والضرر يجب أن يزال^(٢).
٣- تسلم العمل بعد إنجاز ه.
يجب على المستشار الطبي تسليم العمل المتفق عليه إلى المستشار فور الانتهاء منه، ويجب على المستشار تسلمه، لأن هذا هو مقتضى العقد ما لم يكن بينهما شرط حددا فيه موعد التسليم فيعمل به^(٣).

* * *

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤.

(٢) انظر: هذه القاعدة في المنثور في القواعد للزركشي، ٣/ ٢٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤١، وشرح الخرشي ٧/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٦، والمغني ٨/ ١١١.

المبحث السابع: الضمان في الاستشارة الطبية الإلكترونية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضمان المستشار الطبي والأضرار الواقعة على المستشار بسبب

المشورة الطبية.

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع الضرر المترتب على المشورة الطبية.

قد يعمل المستشار بمشورة من استشاره، فينتج عن ذلك ضرر، فهل يترتب عليه

ضمان أو لا؟

يمكن تقسيم أنواع الضرر الذي ينتج عن استشارة الطبيب إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضرر البدني.

وهو كل ضرر يتعلق ببدن الإنسان، سواء كان ذلك بإتلاف النفس أم بإبانة عضو

من الأعضاء أم بتعطيل منفعة ونحو ذلك^(١).

كما لو قدم الطبيب الاستشاري مشورة في إجراء عملية للمريض فترتب عليها

موته أو إلحاق ضرر به في أطرافه أو منافعه.

ويشترط لاعتبار الضرر البدني شرطان^(٢):

١- أن يكون الضرر متحققاً، بأن يحصل في الواقع، وهذا يخرج ما كان الضرر فيه

محتملاً في المستقبل.

٢- أن يتحقق من أن الضرر قد تسبب المستشار فيه، لا من خطأ من المستشار.

النوع الثاني: الضرر المعنوي.

(١) انظر: نظرية الضمان للزحيلي، ص: ٢٣-٢٤، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٨٣/١.

ومسؤولية الطبيب المهنية، ص: ٩٣، والمسؤولية المدنية للطبيب، ص: ٣٧٠.

(٢) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٤٤٤، ومسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ص: ٣٠٠.

وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو شرفه أو سمعته أو شعوره^(١).
ومن ذلك: إفتشاء الأسرار من قبل المستشار الطبي مما يؤثر على شعور
المستشير ومكانته، كأن يفشي الطبيب الاستشاري أسرار المريض التي يطلع عليها
بمقتضى مهنته، فيذيعها مما يؤدي إلى إصابة المريض بالضرر المعنوي بسبب ذلك.
وقد ذهبت القوانين الوضعية إلى أن من حق المتضرر التعويض عن ذلك وفق
القواعد العامة للضمان عندهم^(٢).

وأما في الفقه الإسلامي، فإن الفقهاء اتفقوا على جبره بالعقوبة الحدية فيما لو كان
الضرر قذفاً، أو التعزيرية فيما لو كان الضرر دون القذف^(٣).
وأما جبر الضرر المعنوي بالضمان المالي فإنه من المسائل المستجدة التي اختلفت
فيها كلمة الفقهاء المعاصرين^(٤).

وذلك راجع-والعلم عند الله- إلى عدم وجود دليل صريح يدل على جوازه، بل إن
الأمر على خلاف ذلك، فإن قبول الضمان المالي عن الأضرار المعنوية فيه مخالفة واضحة
لقاعدة الضمان، ذلك لأن التعويض المالي قائم على أساس الجبر بالتعويض، وذلك لا
يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر،
وليس ذلك بمتحقق هنا فلم يفقد المتضرر قيمة مالية بسبب ذلك، ولو أعطي المتضرر
مالاً كان قد أخذ مالاً في غير مقابلة مال، فيكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل^(٥).

(١) انظر: نظرية الضمان للزحيلي، ص: ١٣١، والقواعد الفقهية في الضمان المالي ٨٤/١، وعقد مسؤولية
الطبيب المهنية، ص: ٩٤.

(٢) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ٤٤٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ٢٢٠، والإجماع لابن المنذر، ص: ١٦٣، والمغني ٣٨٤/١٢، وإعلام
الموقعين ١٠٩/٢، ومسؤولية الطبيب المهنية، ص: ١٩٤.

(٤) انظر: نظرية الضمان للزحيلي، ص: ٢٤، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٨٥/١.

(٥) انظر: نظرية الضمان للزحيلي، ص: ٢٤، والقواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ٨٥/١، والتعويض
عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٥، وأحكام عقد الاستشارة، ٥٤٦/٢-٥٤٧.

وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَنُكْحًا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ } [سورة النساء: ٢٩].

ولذلك فليس للمتضرر معنوياً الحق في المطالبة بالتعويض المالي، وإنما له الحق في رفع أمر من وقع منه ذلك إلى ولي الأمر ليؤديه^(١).
النوع الثالث: الضرر الناشئ عن تفويت فرصة.
ويكون في حالة ما لو تأخر المستشار في تقديمه للمشورة عن الوقت المتفق عليه مما يسبب تفويت فرصة كسب لدى المستشار.
كأن يثبت أن الطبيب الاستشاري بسبب مشورته الطبية قد ضيع على المريض فرصة في الشفاء^(٢).

فقد استبعد الفقهاء^(٣) هذا النوع من الضرر في إيجاب التعويض؛ لأن أساس التعويض المالي قائم على جبر الضرر—كما تقدم آنفاً—.

الفرع الثاني: ضمان المستشار الطبي الذي يقدم وصفة طبية.

إذا ثبت أن الطبيب الاستشاري قد جنى أو تعدى^(٤)، كما لو قدم الطبيب مشورة طبية وهو يعلم عدم مناسبتها للمريض فإنه يضمن، ولو كان حاذقاً في فنه؛ لأنه فعل

(١) انظر: المغني ١٠/٢٧٧، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص: ١١٨.

(٢) انظر: المسؤولية المدنية للطبيب، ص: ٣٧٧.

(٣) انظر: المبسوط ١١/٧٨، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٦.

(٤) جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار: (١٤٢)، عن ضمان الطبيب الذي يمكن أن تخرج بعض تطبيقات ضمان المستشار عليه، ومما جاء فيه:

(يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ—إذا تعمد إحداث الضرر.

ب—إذا كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج—إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د—إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.

فعالاً محرماً بجنايته وخطئه^(١)، وكما لو قدم لمستشيريه معلومات خاطئة، وحدث بسبب عمل المستشار بها أضرار عليه وضياع لمصالحه، فإن المستشار يضمن الضرر الذي لحق به^(٢).

وأما إذا لم يتعد المستشار الطبي ولم يفرض، فقد اتفق الفقهاء على عدم تضمينه^(٣).

ويشترط في الخطأ الذي يضمن بسببه المستشار الطبي ثلاثة شروط:

١- التقصير والتعدي:

والمقصود به هنا: إتيان المستشار أمراً محظوراً، سواء كان ذلك إيجاباً أم سلباً، مباشرة أم خطأ.

والتعدي الإيجابي: كأن يشير المستشار الطبي بتر أحد أعضاء المريض أو إتلاف إحدى منافعه.

وأما التعدي السلبي: كأن يشير المستشار الطبي بترك علاج المريض، فيترتب على ذلك إزهاق روحه، أو ازدياد حالته سوءاً.

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية...

إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: إذا اجتمع مباشر الضرر مع المتسبب فيه فالمسؤول هو المباشر ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه.

ويكون رئيس الفريق مسؤولاً ومسؤولية تضامنية عن فعل معاونة إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليه).

(١) انظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص: ٢٦٧، والمسؤولية المدنية للحمامي، ص: ٢٢٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٥٣، والمغني ٩/ ٢٥٧، والتداوي والمسؤولية الطبية، ص: ٢١٧.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: ١٧١، وزاد المعاد ٤/ ١٣٩-١٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٣٨.



٢- الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالآخرين.

٣- الإفضاء (وهي الرابطة بين التعدي والسبب).

والمراد به: أنه لا يجب الضمان على المتعدي إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن اعتدائه.

سواء كان عن طريق المباشرة أم التسبب^(١).

وقد يوجد في القضية مباشر ومتسبب، فإذا قدم الطبيب المستشار مشورته في إجرائه جراحة للمريض، فقام المعالج بذلك، فمات المريض، فإن المستشار الطبي هنا متسبب، والجراح هو المباشر.

فإذا اجتمع في المسألة مباشر ومتسبب، فلا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يغلب السبب المباشر، فالمسؤولية على المتسبب دون المباشر.

الثانية: أن يغلب المباشر على المتسبب، فالمسؤولية على المباشر، فعليه القصاص

مثلاً إن ترتب عليه قتل نفس معصومة، ويعزّر المتسبب.

الثالثة: أن يتساوى السبب والمباشرة، وحينئذ يكون المباشر والمتسبب مسؤولين

معاً عن نتيجة الفعل^(٢).

فتبين بهذا أن الأصل في المستشار الطبي عدم ضمانه لما ينتج عن مشورته من

أضرار، وذلك إذا كان حازقاً في مجاله، واجتهد في تقديمه للمشورة، ولم يكن أو يتعد.

الفرع الثالث: المسؤولية التي تترتب على خطأ المستشار الطبي .

إذا ثبت خطأ المستشار الطبي، فإنه يترتب عليه ثلاثة أنواع من المسؤوليات:

المسؤولية المالية والتأديبية والجنائية.

١- المسؤولية المالية: حيث يثبت عليه الضمان المالي في حالة تعين الضرر المادي.

(١) انظر: نظرية الضمان للزحيلي، ص: ٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٩/٢٨.

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ١/٤١٥، ومسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون

د/محمد البار، ص: ٧٨-٨٢.

٢-المسؤولية التأديبية: فيؤدب الإمام أو نائبه أو دائرة الاختصاص المستشار الطبي الذي ثبت جهله أو تقصيره أو جنائته، كإيقافه عن عمله أو سحب الترخيص منه أو سجنه.

قال ابن رشد في كلامه عن الطبيب: ((وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن))^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي عن ضمان الطبيب الذي يقدم المشورة الطبية: ((وأما إذا لم يباشر كأن قال: تفعل كذا، أو أعطى الدواء غيره، فإنه وإن لم يضمن عليه التعزير ما لم يخطئ ويعذر في خطئه، ويتعين على الحاكم منعه صوناً لدماء المسلمين وأبدانهم))^(٢).

٢-المسؤولية الجنائية: وذلك إذا ترتب على مشورته الطبية جناية في نفس أو طرف أو منفعة.

ويمكن تقسيم أخطاء المستشار الطبي وما يترتب على مشورته من جناية إلى ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون المستشار الطبي حازقاً في فنه، ولم تجن يده ولم يتجاوز ما أذن له فيه:

فهذا لا يضمن باتفاق العلماء^(٣).

مثاله: طبيب حازق عرف مهنة الطب، وأشار بأن تجرى للمريض عملية جراحية. بحيث يشق البطن بمقدار معين، وشقه المعالج كذلك، ولم تتعد يده ما أذن له، ثم حصل تطور في الحالة بعد ذلك أدى إلى تلف للنفس أو لعضو من الأعضاء أو منفعة من المنافع تحت يده فهذا لا ضمان عليه^(٤).

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٣٦٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٠.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: ١٧١، وزاد المعاد ٤/ ١٣٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٣٩، وإعلام الموقعين ٤/ ١٩٩، وتكملة المجموع ١٥/ ٢٥١.

فالمستشار الطبي مأذون له في تقديم المشورة، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعد^(١) استناداً للقاعدة الشرعية: ((الإذن الشرعي ينافي الضمان وما ترتب على المأذون غير مضمون))^(٢).

فالمستشار الطبي في هذه الحالة قد فعل فعلاً مأذوناً له فيه، فلم يضمن سرايته، قياساً على الحد^(٣).

الحال الثانية: أن يكون المستشار جاهلاً ولا يعلم المستشار بعدم حذقه: فهذا يضمن بالاتفاق^(٤).

ويمكن أن يستند في الدلالة على ضمان المستشار الطبي إذا كان جاهلاً ولم يكن حاذقاً بما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تطيب^(٥) ولا يعلم منه طب فهو ضامن))^(٦).

فأثبت الضمان على الطبيب لما ترتب على علاجه من خطأ أو جناية على المريض^(٧)، ويلحق بما ذكر في الحديث: الطبيب الذي يقدم استشارة طبية ولم يكن عالماً بالعمل. قال ابن رشد: ((ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد))^(٨).

(١) انظر: المغني ١١٧/٨، وإعلام الموقعين ١٩٨/٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٨٩.

(٣) انظر: المغني ١١٧/٨، والمبدع ١١٠/٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٠٠/٤، وزاد المعاد ١٣٩/٤.

(٥) أي: من تكلف على فعل الشيء والدخول فيه بكلفة، وأنه ليس من أهله.

انظر: زاد المعاد ١٣٨/٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٨/٢.

(٦) رواه أبو داود في ((سننه))، كتاب: الديات، باب: فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت. برقم: ٤٥٨٦،

والنسائي في ((سننه))، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمدة. برقم: ٤٧٣٤، وابن ماجه في ((سننه))،

كتاب: الطب، باب: من تطيب ولم يعلم منه طب. برقم: ٣٤٦٦، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي

داود))، ١١٢/٣.

(٧) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٩/٤.

(٨) بداية المجتهد ١٣٦٠/٤.

مثال ذلك: أن يكون المستشار الطبي حاذقاً في مرض، وغير حاذق في مرض آخر، فيقدم مشورته في هذا المرض وهو غير حاذق فيه، والمريض لا يعلم، فقام المعالج بالمداواة أو أن المريض عمل بالمشورة فأدى ذلك إلى تلف في نفس أو عضو أو منفعة. فالمستشار إذا لم يكن عارفاً بفنه لم يحل له مباشرة العمل الذي لا يحسنه، وإذا فعل كان فعلاً محرماً؛ لعدم الإذن له بالفعل، فيضمن سرايته^(١).

الحال الثالثة: أن يكون المستشار الطبي حاذقاً، وقد أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ—وهولم يتعد ولم يفرط— فترتب على مشورته تلف في نفس أو عضو أو منفعة. مثال ذلك: أن يشير المستشار الطبي بإعطاء جرعة من المخدر فوق المعتاد خطأً، فيتسبب بتلف نفس أو عضو أو منفعة.

وهذه الحال هي التي يكثر حولها أخطاء الطبيب الاستشاري^(٢)، فهل يجب عليه الضمان أو لا؟

للفقهاء قولان:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه، وهو قول للمالكية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).
ومن أدلتهم^(٥):

١- قوله تعالى: { فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [سورة البقرة: ١٩٣]، والطبيب

الاستشاري إذا كان حاذقاً في فنه فلا ضمان عليه، لعدم تعديه.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المستشار مؤتمن))^(٦)، فهو يدل على أن المستشار أمين، والطبيب الاستشاري مؤتمن على بدن المريض، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط دون الخطأ كسائر الأئمة.

(١) انظر: المغني ٨/ ١١٧.

(٢) انظر: ضمان الطبيب، د/خالد المشيقح، ص: ١١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٢٦٠، ومواهب الجليل ٧/ ٥٦٠.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ١٧٦.

(٥) انظر: الفروق ٤/ ٥٣، والمنثور ٢/ ٧٢، والمغني ٩/ ٢٥٧.

(٦) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، ٨/ ١١٧، وقال: ((لم يروه إلا عبدالرحمن بن عنبسة وهو حديث غريب))، وضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع الصغير))، برقم: ٥٩٣١.

القول الثاني: أن المستشار الطبي إذا كان حاذقاً وأخطأ فإنه يضمن، وبه قال جماهير العلماء^(١).

ومن أدلتهم:

١- قوله تعالى: {وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} [سورة النساء: ٩٢].

فالقتل هنا حصل خطأ ومع ذلك أوجب الله تعالى الدية والكفارة، فكذلك إذا حصل بسبب خطأ المستشار الطبي جناية أو ضرر.

٢- إن الخطأ هو: ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل المستشار الطبي في هذا المعنى، فيضمن.

ونوقش هذان الدليلان:

بوجود الفرق، حيث إن المستشار الطبي أمين قد أذن له بخلاف المخطئ.

الترجيح:

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن المستشار الطبي إذا كان حاذقاً عارفاً بفنه وحصل منه خطأ بسبب ذلك، فإنه لا يضمن، لأن الأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

ومما يؤكد عليه حيال هذا: أن عدم تضمين المستشار الطبي مقيد بما إذا ظهرت قرائن الاجتهاد والتحري، ولم تظهر منه قرائن التساهل أو التفريط^(٢).

الفرع الرابع: ضمان المستشير إذا لم يتبع المشورة الطبية.

يثبت الضمان على المستشير، وذلك إذا علم أنه قد تسبب فيما حدث من الضرر في تطبيق المشورة.

وكذا إذا لم يتبع المريض المشورة الطبية التي قدمها له المستشار الطبي مما أدى إلى تدهور حالته الصحية، فالمستشار الطبي غير مسؤول عن هذه الأضرار؛ لكونها ناجمة عن خطأ المريض نفسه^(٣).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٤٩٩، وحاشية الدسوقي ٥/ ٣٧٦، والمغني ٨/ ١٢٠.

(٢) انظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون للبار، ص: ٧٨-٨٢، وضمن الطبيب للمشيح، ص: ١٥، وأحكام عقد الاستشارة ٢/ ٥٦٤-٥٧١ د.

(٣) انظر: المسؤولية المدنية للطبيب، ص: ٤٠٢، ومسؤولية الطبيب المهنية، ص: ١١٢.

المطلب الثاني: الشروط الداخلة على الضمان في الاستشارة الطبية الإلكترونية

وتحتة فرعان:

الفرع الأول: اشتراط ضمان المستشار الطبي للرأي ونتائجه مدة معينة.

يقع أحياناً أن يشترط المستشار الطبي على نفسه ضماناً لما يقدمه من مشورة طبية، وما يترتب عليها من آثار وأضرار.

كإن يشترط صفة السلامة في العلاج، وأنه ضامن لو ظهر للمستشير خلاف الحقيقة، أو ترتب على وصفه للدواء واستعمال المريض له ضرر أو تلف^(١).

ويمكن أن يخرج حكم هذه المسألة على كلام أهل العلم في حكم اشتراط الضمان على الأمين.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الضمان على الأمين على قولين^(٢):

الذي يظهر منهما-والعلم عند الله- القول بصحة شرط الضمان على الأمين، وأنه شرط لازم.

وعليه فلو اشترط المستشار الطبي الضمان على نفسه لصح منه ذلك؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، واشترط الضمان في الاستشارة الطبية لا يتضمن محرماً بل فيه منفعة، حيث نجد المستشار تزداد ثقته بالمستشار وما سيقدمه من مشورة، ويسقط عنه عبء الخسائر والأضرار الناتجة عن عمله بالمشورة.

الفرع الثاني: اشتراط المستشار الطبي لنفسه عدم الضمان.

قد يحصل أن يشترط المستشار الطبي لنفسه عدم الضمان، فيطلب البراءة من الآثار الناتجة عن المشورة وما يترتب عليها من أضرار.

(١) انظر: التدوي والمسؤولية الطبية، ص: ٢٢٢.

(٢) هما: القول ببطلان الشرط وصحته، والذين قالوا ببطلان الشرط، هم المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، والقول الثاني، قال به، بعض الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

انظر: الأقوال والأدلة في: تبیین الحقائق ٦/ ١٣٩، والمقدمات الممهدة ٢/ ٢٥١، والحاوي ٦/ ٢٥٣، والمغني

وقد اختلف الفقهاء في صحة مثل هذا الشرط - كما سبق الإشارة إليه قريباً في الفرع السابق - والراجح، جوازه وصحته؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وهذا شرط صحيح للمستشار الطبي فيه مصلحة ظاهرة، ولم يتضمن أمراً محرماً، فوجب أن يعمل به. ولأن المستشار كان قادراً على عدم الالتزام بالعقد، ومع ذلك فقد التزم به ورضي بالمسمى فيه^(١)، بناء على إسقاط الضمان عنه.

وعليه، فإذا اشترط في الاستشارة الطبية: عدم ضمان المستشار الطبي، فإنه لا يضمن ما يترتب على مشورته من آثار وأضرار، لاشتراط براءته من ذلك.

ويستثنى من ذلك: ما إذا حصل تعد أو تقصير متعمد كالغش فلا ينفعه الشرط ويضمن^(٢).

* * *

(١) انظر: الذخيرة ٥ / ٥٠٥.

(٢) انظر: عقد تقديم المشورة، ص: ١٢٤، ومسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ص: ٣٢٢.

الخاتمة

تمخضت دراسة هذا البحث عن بعض النتائج، التي سيكون لها بإذن الله عند تطبيقها أثر ظاهر في ضبط ممارسة مهنة الاستشارة الطبية الإلكترونية، وحسن الأداء على أكفأ وجه.

ومن أهم تلك النتائج:

١- من خلال النظر في واقع صور الاستشارة الطبية الإلكترونية نجد أن جملة من هذه الاستشارات يمكن تخريجها على عقد الإجارة للتشابه الكبير بينهما، بينما هناك أنواع أخرى من الاستشارات الطبية يمكن تخريجها على عقد الجعالة وذلك للتشابه بينهما.

٢- وضابط تخريج عقد الاستشارة الطبية الإلكترونية؛ أن يكون العقد على تحقيق نتيجة ويعلق الأجر على تمام العمل، أو كان العقد مشتملاً على جهالة ظاهرة وأمكن تصحيحه بأن يجعل من قبيل الجعالة، أو كان معلقاً على نجاح العمل بالمشورة، أو كان تقديم المشورة طلباً عاماً من دون اشتراط تعيين شخص أو قبوله.

٣- يجوز في عقد الاستشارة الطبية الإلكترونية أن يختص مستشار بعينه بتقديم الرأي (وهو الشخص الطبيعي)، ويجب عليه التقيد بذلك، ولا يحق له أن يعهد بالإنجاز إلى غيره، فقد يكون غرض المستشار عمل المستشار نفسه لتميزه بجودة الرأي. وقد يكون المستشار جهة (وهو الشخص الاعتباري) كشركة متخصصة، أو عيادات تخصصية، أو مكتب استشاري طبي، ونحو ذلك.

٤- يصح إجراء صيغة عقد الاستشارة الطبية الإلكترونية عبر وسائل الاتصال اللفظية والكتابية؛ إذ الأصل في صحة العقود صدور ما يدل على الرضا من العاقدین صدوراً

واضحاً ومفهوماً، والهاتف ونحوه ما هو إلا وسيلة تواصل كل من العاقدين مع تباعد مكانهما.

٥- يجوز أن يقدم الكافر استشارات طبية، إذا تؤكد من أمانته في الرأي والفكر بحيث يؤمن ضرره على المسلمين، مع أن الاستغناء عنه أولى إذا وجد في المسلمين من يقوم مقامه.

٦- يشترط في المستشار الطبي أن يكون عالماً فيما يستشار فيه، أما الخبرة فهي شرط كماله.

٧- يصح التعاقد مع الطبيب على الشفاء، ويصح جعله لا إجارة.

٨- تحرم الاستشارة الطبية إذا كانت على عمل غير مباح، كتقديم المشورة الطبية في قتل نفس معصومة أو إيقاع تلف في نفس أو ما يسبب إفساداً في الأرض.

٩- لا يشترط في المستشار الطبي: كونه ذكراً، إذ المرأة لها مكانتها في الإسلام، واستشارتها منهج شرعي في حدود اختصاصها وقدراتها، ومعلوم أن أموراً كثيرة تختص بها النساء أو تتفوق فيها كمجال الطب لا سيما طب النساء والولادة.

١٠- يستحق المستشار الطبي العوض المتفق عليه، إذا تحققت نتيجة معينة من جراء مشورته كشفاء من مرض.

١١- يصح تعجيل الجعل أو شيء منه، ويكون دفعة تحت الحساب، عندما يحصل مقصود الاستشارة، وإلا فيرجع المال إلى المستشار.

١٢- إذا اختلف المستشار الطبي والمستشير في صفة التعاقد.

فينظر إلى طبيعة عمل المستشار الطبي، فإن كان منتصباً لذلك العمل، قد عرف بأخذه للعوض، فالقول قوله.

وأما إن لم ينصب نفسه مستشاراً فيقدم قول المستشار.

١٣- يصح بذل الحوافز الترغيبية في الاستشارة الطبية الإلكترونية، سواء كانت بأسلوب التبرع أم التخفيض.

١٤- لا يجوز للمستشار الطبي الخاص أن ينيب غيره- بدون عذر-، بخلاف المستشار الطبي المشترك، إن لم يشترط المستشار على المستشار إقامة الاستشارة بنفسه.

١٥- يجب على المستشار الطبي المحافظة على أسرار المستشار بحيث يكتمها ولا يفشيها لمن ليس له أثر في تقديم المشورة، سواء اشترط عليه في العقد أم لا.

١٦- إذا ثبت أن الطبيب الاستشاري قد جنى أو تعدى، فإنه يضمن.

١٧- إن المستشار الطبي إذا كان حاذقاً عارفاً بفنه وحصل منه خطأ بسبب ذلك، فإنه لا يضمن.

١٨- إذا لم يتبع المريض المشورة الطبية التي قدمها له المستشار الطبي مما أدى إلى تدهور حالته الصحية، فالمستشار الطبي غير مسؤول عن هذه الأضرار؛ لكونها ناجمة عن خطأ المريض نفسه.

١٩- لو اشترط المستشار الطبي الضمان على نفسه لصح منه ذلك؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

٢٠- إذا اشترط في الاستشارة الطبية: عدم ضمان المستشار الطبي، فإنه لا يضمن ما يترتب على مشورته من آثار وأضرار؛ لاشتراط براءته من ذلك.

ويستثنى من ذلك؛ ما إذا حصل تعد أو تقصير متعمد كالغش فلا ينفعه الشرط ويضمن.

هذا ما تيسر إيراده في هذا البحث، والله تعالى وحده المسئول أن يرزقنا الإخلاص وحسن الاتباع، والصواب في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبينا محمد بن عبد الله
وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ط٢، ٢٠١٤هـ).
- ٢- الإثبات بالخبرة، عبدالناصر محمد شنيور، (دار النفاثس، ط١، ٢٠١٤هـ).
- ٣- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، د/ شريف بن علي الشريف، (دار الشروق، ط١، ٢٠١٤هـ).
- ٤- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: د/ أبوحمام صغير بن أحمد محمد حنيف، (الإمارات: مكتبة الفرقان، ط٢، ٢٠١٤هـ).
- ٥- أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، د/ عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٤هـ).
- ٦- إدارة الاستشارات، لنادر أحمد أبو شيخة، (ط١، ٢٠١٤هـ).
- ٧- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: ياسين محمد السواس، (دار ابن كثير، ط١، ٢٠١٣هـ).
- ٨- الاستشارة النفسية وتطبيقاتها العلمية، لحسين محمد علي طاهر، ط بدون، ١٩٩٩م).
- ٩- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (بيروت: لبنان، ط بدون، ٢٠٠٠هـ).
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي بكر محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠١٦هـ).
- ١١- الأمر، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبدالمطلب، (مصر: دار الوفاء، ط١، ٢٠٢٢هـ).
- ١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي، ت: د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو، (مصر: دار هجر، ط١، ٢٠١٤هـ).

حرف الباء

- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن نجيم، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).
- ١٤- بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، ت: د / علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام، ط بدأ).
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ).
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار المعرفة، ط ٨، ١٤٠٦هـ).
- ١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د / محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب، ط ٢، ١٤٠٨هـ).

حرف التاء

- ١٨- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالموافق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ).
- ١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزليعي، ت: أحمد عز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ).
- ٢٠- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د / قيس بن حمد آل الشيخ مبارك، (دار الفارابي، ط ٣، ١٤٢٧هـ).
- ٢١- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، لمحمد السعيد رشدي، (دار منشأة المعارف، ٢٠٠٥م).

٢٢-التعيين وأثره في العقود المالية، د/عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، (الرياض: جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ).

٢٣-تقرير القواعد وتحليل الفوائد لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: أبو عبدة

مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر: دار ابن عفا، ط١، ١٤١٩هـ).

٢٤-التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، (مكة

المكرمة: المكتبة التجارية).

٢٥-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن تاجر السعدي، (الدمام: دار

الذخائر، ١٤١٨هـ).

حرف الجيم

٢٦-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت: عبدالرزاق مهدي، (بيروت: دار

الكتاب العربي، ط١، ١٤١٨هـ).

٢٧-الجماعة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، لخالد بن رشيد الجميلي، (جامعة بغداد،

١٩٧٩م).

٢٨-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبدالسميع الأزهري، (بيروت: دار الفكر، ط

١٤١٥هـ).

حرف الحاء

٢٩-حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٣٩٨هـ).

٣٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد أحمد عرفة الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).

٣١-حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ).

- ٣٢- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٤١هـ). ١٩- حاشية قليوبي وعميرة، (ط بدون).
٣٣- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ خالد بن عبد الله المصلح، (الدامم: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٠هـ).

حرف الدال

- ٣٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (دار عالم الكتب، ط ١٤٢٣هـ).

حرف الذال

- ٣٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م).

- ٣٦- الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: أبو اليزيد العجمي، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٩٨٥م).

حرف الراء

- ٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ).

حرف الزاي

- ٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأنطوط وعبدالقادر الأرنبوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٨، ١٤١٥هـ).

حرف السين

- ٣٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون).

٢٩- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

حرف الشين

٤٠- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، (بيروت: دار صادر، ط بدون).

٤١- الشورى بين النظرية والتطبيق، لنعيم يوسف، (طنطا: دار البشير).

حرف الصاد

٤٢- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١٠٠٤هـ).

٤٣- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د/ صالح بن عبدالعزيز الغليقة، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١٤٢٧هـ).

حرف الضاد

٤٤- ضمان الطبيب، د/ خالد بن علي المشيقح.

حرف الطاء

٤٥- طرق حماية التجارة الالكترونية، لسليمان محمد الشدي، (ط ١٤٢٨هـ).

حرف العين

٤٦- عقد الاستشارة الهندسية، د/ محمد سعد خليفة، (دار النهضة العربية، ط ٢٠٤٤م).

٤٧- عقد تقديم المشورة، د/ حسن بن حسين البراوي، (دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨م).

٤٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس، ت: د/ محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب، ط ١٤١٥هـ).

٤٩- عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حاسبات إلكترونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني.

٥٠- عقد المقالة، لعبدالرحمن بن عايد العايد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ).

حرف الغين

٥١- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحد السفاريني، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ).

حرف الفاء

٥٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: عبدالرزاق الدويش، (ط١).

٥٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي الشافعي، (ط١).

٥٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ).

٥٥- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).

٥٦- فتح القدير للعاجز الفقير لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام السيواسي، (بيروت: دار الفكر، ط٢، بدون).

٥٧- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون).

٥٨- فقه الاستشارة، د/ ناصر بن سليمان العمر، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ).

٥٩- فقه الشورى، دراسة تأصيلية نقدية، لعلي بنسعيد الغامدي، (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٢هـ).

٦٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤف المناوي، ضبط: أحمد عبدالسلام، (دار الكتب العلمي، ط١، ١٤١٥هـ).

حرف القاف

٦١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ).

٦٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي، (دار القلم، ط ٢، ١٤١٨هـ).

٦٣- القواعد والضوابط الفقهية المعاصرة في الضمان المالي، لحمد بن محمد الهاجري، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٩هـ).

٦٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).

حرف الكاف

٦٥- الكافي لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: د/عبدالله التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤١٧هـ).

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط ١، ١٤٢٩هـ).

حرف اللام

٦٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (دار المعارف، ط بدون).

حرف الميم

٦٨- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠٢هـ).

٦٩- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ).

- ٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ).
- ٧١- المجموع لمحيي الدين زكريا بن شرف النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ).
- ٧٢- المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لمسلم بن محمد اليوسف، (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ).
- ٧٣- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- ٧٤- مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي، (ط بدون).
- ٧٥- المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، لموفق علي عبيد، (مكتبة دار الثقافة، ط١، ١٩٩٨م).
- ٧٦- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د/محمد البار، دار القلم، ط١).
- ٧٧- مسؤولية الطبيب المهنية، لعبدالله بن سالم الغامدي، (دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٨هـ).
- ٧٨- مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، لعبد الباقي محمود السوادي، (عمان: دار الثقافة، ط٢، ١٩٩٩م).
- ٧٩- المسؤولية المدنية للمحامي، لبلال عدنان بدر، (دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٧).
- ٨٠- المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، (ط١، ١٤١٨هـ).
- ٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
- ٨٢- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٢٤هـ).

٨٣- المعجم الوسيط، قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ط بدون).

٨٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل).

٨٥- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د/ عبد الله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، (القاهرة: مطبعة هجر، ط. ١٠، ١٤١٠هـ).

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٤٧٧هـ).

٨٧- المقدمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د/ محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ٢٠٠٨هـ).

٨٨- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، د/ علي محيي الدين القره داغي، (دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ١٤٢٧هـ).

٨٩- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤١٤هـ).

٩٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٦هـ).

٩١- الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت).

حرف النون

٩٢- نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، لأحمد محمود سعد، (دار النهضة العربية، ط. ١، ١٩٩٥م).

٩٣-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصلي. ت: طاهر الزاوي

ومحمود الطناحي. مكة المكرمة. دار الباز. ط بدون).

٩٤-نظرية الأجور في الفقه الإسلامي. د/أحمد حسن، (دار اقرا، ط١، ٢٢٤هـ).

٩٥-نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. د/وهبة الزحيلي، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٨٤١هـ).

٩٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط

الأخيرة، ١٤١٤هـ).

المواقع على الشبكة العنكبوتية

٩٧- مقال الصحة الإلكترونية ٣... (التطبيق عن بعد) للكاتب: عبد الله بن حمود الرقادي، في موقع

ريشة أمل الإلكتروني، www.hope-oman.net. تاريخ الزيارة: ١٧/أبريل/٢٠١٤.

٩٨-جربة الاقتصادية، العدد: ٧٢٦، وتاريخ ٢٦/٨/٢٧هـ.

* * *

- Al-Mu'jam Al-Waseet*. Ed. Ibrahim Anees and others. Istanbul: Islamic library. Print.
- Ibn Zakariyya, Ahmad. *Mujam Maqayees Al-Lughah*. Ed. Abdulsalam Harun. Beirut : Dar Al-Jeel. Print.
- Al-Maqdisi, Muhammad. *Al-Mughni*. Ed. Abdullah Al-Turki andAbulfattah Al-Hulw. 1st ed.Cairo: Hajr Press, 1410AH. Print.
- Al-Khateeb, Muhammad. *Mughni Al-Muhtaj Ila Ma 'rifat Ma 'ani Alfazh Al-Minhaj*. Cairo: Mustafa Al-Halabi Press. Print.
- Al-Qurtubi, Muhammad. *Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat*. Ed. Muhammad Hajji. 1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408AH. Print.
- Dagi, Ali. *Al-Muqaddimah Fi Al-Mal Wa Al-Iqtisad Wa Al-Mulkiyyah Wa Al-Aqd*. 1st ed.Dar Al-BashaerAl-Islamiyyah, 1427AH. Print.
- Al-Shirazi, Ibraheem. *Al-Muhathab*. 1st ed.Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi,1414AH Print.
- Al-Maghribi, Muhammad. *Mawahib Al-Jaleel Li Sharh Mukhtasar Khalil*. 1st ed.Beirut :Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1416AH. Print.
- Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence*. Kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Print.
- Saad, Ahmad. *Towards the Establishment of a Legal System for Information Consulting*. 1st ed. Dar Al-NahDah Al-'Arabiyyah, 1995. Print.
- Al-Musali, Majduddeen. *Al-Nihayah Fi Ghareeb Al-Hadeeth Wa Al-Athar*. Ed. Tahir Al-Zawi and Mahmoud Al-Tannahi.Makkah, Dar Al-Baz. Print.
- Hasan, Ahmad. *The Theory of Wages in Islamic Jurisprudence*. 1sted.Dar Iqraa,1422AH. Print.
- Al-Zoheily, Wahbah. *The Theory of Guarantee in Islamic Jurisprudence*. Beirut: Dar Al-Fikr ,1418AH. Print.
- Al-Ramli, Shamsuddeen. *Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1414AH. Print.

Sites on the Web

- Al-Raqadi, Abdullah. "ElectronicHealth, Article 3:Telemedicine", Web. *Al-Iqtisadiyyah Newspaper*. Issue: 4726of 26/08/1437AH. Web.

* * *

- Al-Fayroozabadi, Majdudeen. *Al-Qamoos Al-Muheet*. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Risalah, 1407AH. Print.
- Decisions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy of the Organization for IWC*. 2nd ed. Dar Al-Qalam, 1418AH. Print.
- Al-Hajri, Hamad. *Contemporary Jurisprudencil Rules and Regulation on Financial Guarantee*. 1st ed. Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliah, 1429AH. Print.
- Al-Kalbi, Muhammad. *Al-Qawaneen Al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Print.
- Al-Turki, Abdullah. *Al-Kafi Li Mwaffaqiddeen Ibn Qudamah Al-Maqdisi*. 1st ed. Cairo: Dar Hajr, 1417AH. Print.
- Al-Bahooti, Mansour. *Kashaf Al-Qina ‘An Matn Al-Iqna’*. 1st ed. Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1429AH. Print.
- Al-Ifriqi, Ibn Manzhoor. *Lisan Al-Arab*. Dar Al-Ma‘arif. Print.
- Al-Maqdisi, Burhanuddeen. *Al-Mubdi Fi Sharh Al-Muqni*. Beirut: Al-Maktab Islami, 1402AH. Print.
- Al-Sarkhasi, Muhammad. *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Marifah, 1409AH. Print.
- Inventory of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyah*. Ed: Abdulrahman Ibn Qasim and Muhammad Abdulrahman Ibn Qasim. Riyadh : Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1416AH. Print.
- Al-Nawawi, Muhyiddeen. *Al-Majmou*. 1st ed. Beirut : Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1422AH. Print.
- Al-Yusuf, Muslim. *The Legal Profession in the Light of Sharia and Positive Laws*. 1st ed. Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1422AH. Print.
- Ibn Hazm, Ali. *Al-Muhalla: Sharh Al-Mujalla*. Ed. Ahmed Muhammad Shaker. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1418AH. Print.
- Al-Andalusi, Ibn Hazm. *Marateb Al-Ijma’*. Print.
- Obaid, Mwaffaq. *Criminal liability of Physisions for the Breach of Professional Confidentiality*. 1st ed. Dar Al-Thaqafah Library ,1998. Print.
- Al-Bar, Muhammad. *The Responsibility of Physisions: Jurisprudence and Law*. 1st ed. Dar Al-Qalam. Print.
- Al-Ghamidi, Abdullah. *The Professional Responsibility of a Physician*. 1st ed. Dar al-Andalus, 1418 AH. Print.
- Al-Sawwadi, Abdulbaqi. *Civil Liability of a Lawyer for Professional Mistakes*. 2nd ed. Amman: Dar Al-Thaqafah Library, 1999. Print.
- Badr, Bilal. *Civil Liability of a Lawyer*, 1st ed. Dar Manshourat Al-Halabi Al-Huquqiyyah , 2007. Print.
- Ibn Qasim, Muhammad. *Almstdrak Ala Fatwa Shaiekh Al-Islam Ibn Taymiyah*. 1st ed. 1418AH. Print.
- Al-Fayoumi, Ahmad. *Al-Misbah AL-Muneer Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Print.
- Legal standards*. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 1424AH. Print.

- Al-Ghulaiqah, Saleh. *Contractual Formats in Islamic Jurisprudence*. 1st ed. Riyadh: Dar Kunooz Eshbilyah, 1427AH. Print.
- Al-Kharshi, Muhammad. *Sharh Al-Kharshi 'Ala Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar Sader. Print.
- Al-Mushaiqeh, Khalid. *DHaman Al-TAbib*. Print.
- Al-Nasa'i, Ahmad. *Sunan Al-Nasa'i*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Print.
- Al-Shiddi, Suleiman. *Ways to Protecting E-Commerce*. 1st ed. 1428 AH. Print.
- Al-Sijistani, Suleiman. *Sunan Abi-Dawood*. Ed. Muhammad Abdulhameed. Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah. Print.
- "Consulting Contracts on Obtaining Electronic Systems." *Al-Huqooq Journal 2*. Print.
- Khalifah, Muhammad. *An Engineering Consulting Contract*. Dar Al-NahdHah Al-'Arabiyyah, 2004. Print.
- Shas, Jalaluddeen. *'Aqd Al-Jawahir Al-Thameenah Fi Mathhab 'Alim Al-Madinah*. Ed. Muhammad Abu Al-Ajfan and Abdulhafeezh Mansour. 1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb, 1415AH. Print.
- Yusuf, Na'eem. *Shura: Theory and Practice*. Tanta: Dar Al-Basheer. Print.
- Al- Ayed, Abdulrahman. *Contracts for Works*. 1st ed. Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic U, 1425 AH. Print.
- Al-Safarini, Muhammad. *Ghitha Al-Albab: Sharh Manzhoumat Al-Adab*. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH. Print.
- Al-Ayed, Abdulrahman, *Contracts of Works*. 1st ed. Riyadh: Imam Muhammad IbnSaud Islamic U, 1425AH. Print.
- Al-Safarini, Muhammad. *Ghith Al-Albab: Sharh Manzhoumat Al-Adab*. 1st ed. Dar Al-KutuB Al-Ilmiyyah, 1417AH. Print.
- Fatwas of Permanent Committee for Scientific Research and Ifta*. Ed. Abdulrazzaq Al-Dweish. 1st ed. Print.
- Al-Haitami, Ibn Hajar. *Al-Fatawa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra*. 1st ed. Print.
- Nezhamandothers. *Al-Fatawa Al-Hindiyyah Fi Mathhab Al-Imam Al-A'zhm Abi Haneefah Al-Numan*. 4th ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1406AH. Print.
- Al-Maqdisi, Shmsuddeen. *Al-Furou*. Ed. Hazem Al-QadHi. 1st ed. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418AH. Print.
- Al-Sayowasi, Muhammad. *Fath Al-Qadeer Li AL-Ajiz Al-Faqeer*. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr. Print.
- Al- Quraafi, Shihabuddin . *Alfurouq*. Beirut: Alam Al-Kutub. Print.
- Al-Omar, Nasser. *Fiqh of Counselling*. 1st ed. Riyadh: Al-Rushed Library, 1426AH. Print.
- Al-Ghamdi, Ali. *Fiqh Al-Shura: A Critical Rooting Study*. 1st ed. Riyadh: Dar Taibah, 1422AH. Print.
- Al- Manaawi, Muhammad. *FaydH Al-Qadeer: Sahrh Al-Jami Al-Sagheer*. Ed. Ahmed Abdulsalam. 1st ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH. Print.

- Rushdie, Muhammad. *Contracting via Modern Means of Communication and Authority*. Dar Munshat Al-Ma'arif 2005. Print.
- Al-Hashem, Abdulraheem. *Identification and Its Effect on Financial Contracts*. 1st ed. Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic U, 1427AH. Print.
- Ibn-Rajab, Zainuddin. *Taqreer Al-Qawed Wa Tahreer Al-Fawaed*. Ed. Mashour Al-Salman. 1st ed. Khubr, Dar Ibn Affan, 1419AH. Print.
- Al-Baghdadi, Abdulwahhab. *Al-Talqeen Fi Fiqh Al-Maliki*. Ed. Muhammad Al-Ghani. Al-Maktabah Al-Tijariyyah. Print.
- Al-Sidi, Abdulrahmen. *Tayseer AL-Kareem Al-Rahman Fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Dammam: Dar Al-Thakha'er, 1418AH. Print.
- Al-Qurtubi, Muhammad. *Al-Jami Li Ahkam Al-Qur'an*. Ed. Abdulrazzq Mahdi. 1st ed. Beirut: Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1418AH. Print.
- Al-Jumaili, Khaled. *Commission and Its Provisions in Sharia and Law*. Baghdad U, 1979. Print.
- Al-Abi, Saleh. *Jawaher Al-Ikleeel: Sharh Mukhtasar Khaleel*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1415AH. Print.
- Al-Bujayrimi, Solaiman. *Hashyat Al-Bujayrimi Ala Al-Khatib*. Beirut: Dar Al-Marifah, 1398AH. Print.
- Al-Dusoqi, Muhammad. *Hashyat Al-Dusoqi*. Beirut: Dar Al-Fikr. Print.
- Ibn Abidin, Muhammad. *Hashyat Ibn Abidin*. 1st ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1419AH. Print.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan. *Al-Hawi Al-Kabeer*. Ed. Ali MuwaadH and Adel Abdulmawjood. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419AH. Print.
- Hashyat Qalyoubi and Omairah*. Print.
- Al-Mosleh, Khaled. *Commercial Promotional Incentives and Their Provisions in Islamic Jurisprudence*. 1st ed. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1420AH. Print.
- Haider, Ali. *Durar Al-Hukkam: Sharh Majallat Al-Ahkam*. 1st ed. Dar Alam Al-Kutub, 1423AH. Print.
- Al-Qurarfi, Shihabuddeen. *Al-ThaKheerah*. Ed. Muhammad Hijji. 1st ed. Beirut: Dar Al-Gharb, 1994. Print.
- Al-Asfahani, Al-Husain. *Al-Thariah Ila Makarim Al-Shariah*. Abu Al-Yazid Alajami. 1st ed. Mansourah: Dar Al-Wafaa, 1985. Print.
- Al-Nawawi, Yahya. *Rawd Hat Al-Talibeen Wa Umdat Al-Mufteen*. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab Islami, 1405AH. Print.
- Al-Arna'out, Shu'ayb, and Abdulqader Al-Arna'out, eds. *Zad Al-Ma'ad Fi Hadyi Khaair Al-'Ibad*. 28th ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1415AH. Print.
- Al-Barawi, Hasan. *Contracts of Providing Advice*. Dar Al-NahdHah Al-'Arabiyyah, 1998. Print.
- Al-Bukhari, Muhammad. *Sahih Al-Bukhari*. 1st ed. Cairo: Al-Matba'ah Al-Salafiyyah, 1400AH. Print.

Arabic References

- Research Papers of the Council of Senior Scholars in Saudi Arabia*. 2nd ed. 1425 AH. Print.
- Shanyoor, Abdalnaser Muhammad. *Proof through Expertise*. 1st ed. Dar Al-Nafaes, 1425 AH. Print
- Al-Sharif, Sharif Ali. *Leasing of Human Work*. 1st ed. Dar Al-Shurooq, 1400 AH. Print.
- Al-Munther, Muhammad. *AL-Ejmaa*. Ed. Sagheer Haneef. 2nd ed. United Arab of Emirates: Al-Furqan Library, 1420 AH. Print.
- Al-Muhaisin, Abdulrahman. *The Provisions of Consulting Contracts and Their Judicial Applications*. 1st ed. Riyadh: Dar Kunooz Eshbiliah, 1434 AH. Print.
- Abu Sheikha, Nader. *Consulting Management*. 1st ed. 1406 AH. Print.
- Al-Mawardi, Ali. *Adab Al-Dunya Wa Al-Dien*. Ed. Yasin Al-Sawwas. 1st ed. Dar Ibn Kathir, 1413 AH. Print.
- Taher, Hussein. *Psychological Counselling and Its Scientific Application*. 1999 AD. Print.
- Najim, Zienuddin. *Al-Ashbah Wa Al-Nazhaer*. Lebanon: 1400 AH. Print.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad. *Ilam Al-Mwaqqen An Rabb Al-Alameen*. Ed. Muhammad Al-Baghdadi. 1st ed. Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1416 AH. Print.
- Al-Shafiyi, Muhammad. *Al-Omm*. Ed. Refaat Abdulmutalleb. 1st ed. Egypt: Dar Al-Wafaa, 1422AH. Print.
- Al-Mardawi, Ali. *Al-Insaf Fi Marifat Al-Rajih Min Al-Khilaf*. Ed. Abdullah Al-Turki and Abdulfattah al-Hulw. 1st ed. Egypt: Dar Hajr, 1414AH. Print.
- Najim, Zienuddin. *Al-Bahr Al-Raeq Fi Sharh Kanz Al-Dqaeq*. Beirut: Dar Al-Marifah. Print.
- Al-Azraq, Abu Abudullah. *Badaei Al-Silk Fi Tabaei Al-Mulk*. Ed. Ali Sami Al-Nashar. Iraq, ministry of information, 1st ed. Print.
- Al-Kassani, Alaauddin. *Badaei Al-Sanaei Fi Tarteeb Al-Sharaei*. Beirut, Dar Al-Kutub Alilmayyah 1406AH. Print.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid. *Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid*. 8th ed. Beirut: Dar Al-Marifah, 1406AH. Print.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid. *Al-Bayan Wa Al-Tahseel Wa Al-Sharh Wa Al-Tawjeeh Wa al-Taleel Fi Masaal Al-Mustakhrajah*. Ed. Muhammad Hajji and others. Beirut: Dar Al-Gharb, 1405AH. Print.
- Al-Abdari, Muhammad. *Al-Taj Wa Al-Ikleel: Sharh Mukhtasar Khalil*, 1st ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1420AH. Print.
- Al-Zaylani, Othman. *Tabyeen Al-Haqaeq Fi Sharh Kanz Al-Daqeq*. Ed. Ahmed Ezz. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420AH. Print.
- Mubarak, Qais. *The Seeking of Medical Treatment and the Medical Responsibility in Sahriah*. 3rd ed. Dar Al-Farabi, 1427AH. Print.

The Religious Regulations of the Electronic Medical Consultation

Dr. Ibraheem Saleh Al-Tanam

Department of Sharia – College of Sharia and Islamic Studies in Alhasa

Imam Muhammad Ibn Saudi Islamic University

Abstract:

The electronic health has got up in our time, and its importance has increased due to the breadth of electronic dealings' fields and progress which the world has experienced in all fields of life, and i have dealt with in my research :-

(Jurisprudence provisions related to electronic medical consultation),

with many issues related to the provisions of this consultation and its images ,the ethics of this profession and obligations of the medical consult and consulting and its effects.

By looking at reality of images of electronic medical consult, we find that a number of these consultation can be externalized to lease contract(al-Ijarah) for the great similarity between them, while there are other types of medical consultation can be externalized to payment wages(al-Juaala) due to the similarity between them.

It is right to execute the electronic medical consultation contract form via verbal and written means of communication, and it is also allowed for the infidel to offer medical consultation if his opinion's fidelity is guaranteed. It is not required in the medical consult to be a male ,because women have

a position in Islam. Her consult is a legitimate approach in the limits of her competence and capabilities.



ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب

د. فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب

د. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد حث الإسلام على العدل وأمر به في جميع مناحي الحياة، ومن ذلك العدل بين الزوجات، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على ذلك.

– ومن الأمور التي يجب على الزوج التسوية بين زوجاته فيها :

- القسم: باتفاق الأئمة الأربعة، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
- المسكن: حيث يجب التسوية بين الزوجات في المسكن لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات، كما أنه ليس لرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد بغير رضاهن لما فيه من الضرر عليهن وإثارة العداوة والبغضاء بينهن.
- النفقة: يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات من الكتاب والسنة.
- ومن الأمور التي لا يجب على الزوج العدل فيها بين الزوجات :
- المحبة والميل القلبي والاستمتاع باتفاق المذاهب الأربعة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- السفر: على الزوج أن يقرع بين زوجاته إذا أراد سفراً، لفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقرع بين نسائه ومن خرج سهمها سافر بها. أو يسافر بمن يرضى ويرضى الزوج بها بلا قرعة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿فَأَنكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُئِيعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فشرع النكاح، وأباح التعدد، وأمر بالعدل بين الزوجات، وجعله شرطاً لمشروعية التعدد.

لذا فقد رأيت أن أبحث في هذا الموضوع المهم: (ما يجب فيه العدل بين الزوجات وما لا يجب).

أسأل الله الإخلاص في العلم والعمل، والتوفيق والسداد قولاً وعملاً.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- بيان وجوب العدل بين الزوجات.
- ٢- اهتمام الإسلام بالزوجة ورعاية مصالحها، بإيجاب العدل على الزوج.
- ٣- بيان الأمور التي يجب على الزوج العدل فيها، والأمور التي لا يجب على الزوج التسوية فيها بين زوجاته.

أهمية الموضوع:

- ١- إن العدل من الأمور التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه، لاسيما في الحياة الزوجية، لتستمر ولا تنقطع.
- ٢- إن كثيراً من الزوجات يقع عليهن الظلم إذا عدَّ الرجل، لعدم معرفته بكثير من الأحكام والأمور التي يجب فيها العدل، وكذلك كثير من الزوجات تجهل بعض الأمور التي لا يجب على الرجل العدل فيها بين زوجاته.
- ٣- إن من خصائص الشريعة الإسلامية تكريمها للمرأة ورعاية حقوقها ومصالحها.

أهداف الموضوع:

١- تجلية الأمور التي يجب فيها العدل بين الزوجات وبيانها، درءاً لكثير من المشكلات الأسرية، التي قد تقع على الزوجة الأولى، أو على الزوجة الثانية، أو قد يتهم فيها الزوج بالظلم؛ لعدم الإلمام بهذه الأمور.

٢- بيان يسر الشريعة الإسلامية، في عدم المؤاخذه بما لا يستطيع الرجل العدل فيه بين نسائه من المحبة القلبية والاستمتاع.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث التي يحتاجها الناس في تطبيقات حياتهم اليومية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس الرسائل الجامعية وقواعد المعلومات في المكتبات وقفت على ما يلي مما له صلة بالموضوع:

١- كتاب (العدل بين الزوجات عند التعدد) للباحث عبدالله بن محمد الطيار، وقد تكلم الباحث عن خمسة وعشرين مبحثاً كلها في التعدد ما عدا المبحث الرابع عشر ذكر فيه (العدل المطلوب)، وقد أجمل الكلام في العدل الواجب والعدل غير الواجب من المحبة والاستمتاع ولم يفصل الكلام فيه، وأما البحث الذي اخترته فقد فصلت الكلام فيما يجب العدل فيه بين الزوجات وفيما لا يجب.

والمبحث الخامس والعشرون تكلم فيه عن (القسم بين الزوجات) حيث فصل الكلام فيه عن القسم، وقد أجملت الكلام عنه في بحثي.

٢- بحث (العدل في النفقة بين الزوجات) لعبدالله بن صالح الزير، وقد تكلم الباحث فيه عن التعدد، ثم تعريف العدل وحكمه، ثم فصل الكلام في العدل في النفقة وحكمها وسبب وجوبها ومقدارها، وقد أجملت الكلام في هذا المبحث.

٢- بحث (ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا أَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) لمحمد بن ناصر بن خالد الحميد، وقد تكلم الباحث فيه عن تفسير الآية، وعدّد فقط ما يجب العدل فيه، وبين ما لا ينافي العدل الواجب، ثم بين الميل المعفو عنه والإصلاح بين الزوجين، وبهذا تبين الفرق بين هذا البحث وبحثي، حيث فصلت الكلام فيما يجب العدل فيه وما لا يجب.

منهج البحث:

- ١- بيان المسائل الواردة في البحث بذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم حسب الاتجاهات الفقهية.
- ٢- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، وبيان أدلة الأقوال ووجه الدلالة منها، وما ورد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن وجد، مع الترجيح وبيان سببه.
- ٣- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ٤- تخريج الأحاديث الواردة مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.
- ٥- التعريف بالمصطلحات اللغوية.
- ٦- ذكر الخاتمة وهي عبارة عن ملخص للبحث فيه أبرز النتائج.
- ٧- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس.
المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطته.
التمهيد: أهمية العدل في حياة الناس.
المبحث الأول: في العدل وحكمه، وفيه مطلبان:

(١) سورة النساء: (١٢٩).



المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكم العدل بين الزوجات وأدلة ذلك.
المبحث الثاني: ما يجب فيه العدل بين الزوجات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: العدل بين الزوجات في القسم.
المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في السكن.
المطلب الثالث: العدل بين الزوجات في النفقة.
المبحث الثالث: ما لا يجب فيه العدل بين الزوجات، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: العدل بين الزوجات في الميل القلبي والاستمتاع.
المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في السفر.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

* * *



التمهيد

أهمية العدل في حياة الناس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد حث الإسلام على العدل وأمر به، والإسلام دين العدالة، وأمة الإسلام أمة الحق والعدل، خير أمة أخرجت للناس، يهدون للحق وبه يعدلون، أمة أمرها ربها بإقامة العدل في كتابه أمرأ محكماً وحتماً لازماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١).

قال ابن كثير: (أن تحكموا بالعدل أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس... والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة) (٢). وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل مفتاح الحق، وجامع الكلمة، ومؤلف القلوب، ولأهمية العدل في حياة الناس، فإن أهم هدف لبعث الأنبياء والرسول بعد تعريف الناس بالله، هو بسط العدل بينهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (٣).

وأمر الله بإقامة العدل وحث عليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤). قال السعدي: (فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من

(١) سورة النساء: (٥٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٨٩/١.

(٣) سورة الحديد: (٢٥).

(٤) سورة النحل: (٩٠).

الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام^(١).

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

قال ابن كثير: (يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه)^(٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٤).

وذكر الإمام العادل أول السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، قال صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... إمام عادل...)^(٥).

ويرتكز على العدل بناء المجتمع، وحفظ الحقوق، وتعميق المبادئ الأخلاقية، وحينما تنتشر النفوس العدل، فيكون سجية لها، فإنه يقودها إلى محاسن الأخلاق ومكارم المروءات، وبتطبيقه تنعم البشرية بالسلام والاطمئنان والأمن والرفاهية. ومن أنواع العدل وصوره: عدل الوالي، العدل في الحكم بين الناس، العدل في القول، العدل في الكيل والميزان، العدل بين الأبناء، العدل بين الزوجات.

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٢٣٢/٤.

(٢) سورة النساء: (١٣٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٥٣٥/١.

(٤) رواه مسلم: (٣٣ - كتاب الإمارة) (٥٥ - باب الإمام العادل): ٧/٦ (٤٧٤٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٤ - كتاب الزكاة) (١٥ - باب الصدقة باليمين) ٥١٧/٢ ح (١٣٥٧)، ورواه

مسلم في صحيحه بنحوه (١٢ - كتاب الزكاة) (٢٨ - باب فضل صدقة السر) (٩٣/٣ ح (٢٣٤١).

وحيث إن موضوع العدل بين الزوجات من الموضوعات المهمة، ويجهل بعض الرجال الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، فيوقع الظلم على نسائه. وكذلك تجهل كثير من النساء الأحكام المتعلقة بالعدل الواجب على الزوج، والأحكام التي لا يجب على الزوج العدل فيها فتتهمه بالظلم والجور. لذا رأيت أن أسهم ببحث هذا الموضوع: (ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب). وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول:

في العدل وحكمه:

المطلب الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدل لغة:

العين والادل واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، وهو المقصود هنا، والآخر يدل على اعوجاج^(١).
والعدَلُ: بفتح فسكون، مصدر عدَلَّ. الإنصاف ضد الظلم والجور. وما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط^(٢).
ومن أسماء الله: العَدْلُ، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع (العدل) وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمّى نفسه عدلاً.
والعدْلُ من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدلٌ، وهما عدلان وهم عدول^(٣).

والعدل مصدر من العدالة وهو: الاعتدال والاستقامة وهو: (الميل إلى الحق)^(٤).
والعدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة^(٥).
و(عادلت بين الشئئين) و(عدلت) فلاناً بفلان: إذا سويت بينهما.
وعدل الشيء يعدله عدلاً وعادله: وازنه، وتعديل الشيء: تقويمه.
والعدل: نقيض الجور، تقول: عدَل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حالاً حره وبرده^(٦).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/٣٤٦.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/٤٣٠، مختار الصحاح: ص ٤١٧، القاموس المحيط: ص ١٣٣١، قاموس القرآن للدماغاني: ص ٣١٨، التعريفات: ص ١٤٧، معجم لغة الفقهاء: ص ٣٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٤/٢٨٧.

(٣) ينظر: لسان العرب: ١١/٤٣٠، معجم مقاييس اللغة: ٤/٢٤٦.

(٤) التعريفات للجرجاني: ص ١٤٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن: ص ٣٢٥.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ص ١٣٣٢، مختار الصحاح: ص ٤١٨، لسان العرب: ١١/٤٣٢، معجم مقاييس

اللغة: ٤/٢٤٧، معجم لغة الفقهاء: ص ٣٠٧.

والعدل ضربان: مطلق: يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً.

وعدل يعرف كونه عدلاً بالشرع ويمكن أن يكون منسوخاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١). إشارة إلى ما عليه جملة الإنسان من الميل، فإن الإنسان لا يقدر على أن يسوي بينهن في المحبة، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢). إشارة إلى العدل الذي هو القسّم والنفقة^(٣).

ثانياً: تعريف العدل اصطلاحاً:

المقصود بالعدل هنا «العدل بين الزوجات» ويمكن أن يأتي بمعنيين:

١- التسوية: وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

٢- الإنصاف وعدم الجور والظلم، وهو قول عند الحنفية^(٨).

ومن المعلوم وجوب الإنصاف بين الزوجات وعدم ظلمهن والجور عليهن لكن الخلاف وقع في المعنى الأول وهو التسوية.

(١) سورة النساء: (١٢٩).

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن: (ص ٣٢٥)، بصائر ذوي التمييز: ٣٠/٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٣.

تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٥) ينظر: شرح الخرشي: ٢/٤، شرح زروق: ٤٣/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، مغني المحتاج: ٢٥٧/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣١٢/٣، حاشيتنا قليوبي

وعميرة: ٣٠٠/٣، إعانة الطالبين: ٣٧٠/٣، المجموع: ٤٢/١٦.

(٧) ينظر: المغني: ٢٣٥/١٠، الكافي: ١٢٧/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨، كشف القناع: ٢٠٠/٥.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣.

المطلب الثاني: حكم العدل بين الزوجات وأدلة ذلك

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) على وجوب العدل بين الزوجات على الزوج في الجملة (٥).
الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات:
أولاً: من الكتاب:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٦).

وجه الاستدلال:

إن الله أمر بالعدل والإحسان في كل شيء، ومنها عدل الزوج بين زوجاته، وهو على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل (٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٨).

وجه الاستدلال:

إن الجور يخلّ بالعشرة بالمعروف، وليس مع الميل معروف، وتمييز إحداهما على الأخرى ميل، ومن المعروف التسوية بينهما (٩).

(١) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٣، تبين الحقائق: ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٥٦١/٢، بداية المجتهد: ٦٥/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، شرح الخرشي: ٢/٤، شرح زروق: ٤٣/٢، جواهر الإكليل: ٣٢٦/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢، حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٣) ينظر: الأمر: ١٩٠/٥، روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/٨، الحاوي الكبير: ٥٦٨/٩، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٣/٣.

(٤) ينظر: المغني: ٢٣٥/١٠، الكافي: ١٢٧/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨، الفروع: ٣٢٩/٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٦/٦، كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٥) سيأتي في البحث ما يجب العدل فيه وما لا يجب العدل فيه.

(٦) سورة النحل: (٩٠).

(٧) بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢.

(٨) سورة النساء: (١٩).

(٩) ينظر: المغني: ٢٣٩/١٠، شرح الزركشي: ٤٤٧/٥، الروض المربع مع الزاد: ٤٤٦/٦، كشاف القناع:

قال الشيخ السعودي: (وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية. فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة، والكسوة ونحوهما. فيجب على الزوج لزوجته، المعروف، من مثله لمثلها. في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال)^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه بالاعتصام على الواحدة إن خاف الجور، والجور حرام، فدلّ على أن العدل واجب^(٣).

قال ابن كثير: (من خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة أو على الجوّاري فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل ذلك فحسن ومن لا، فلا حرج)^(٤).

وقال القرطبي: (إن خفتم ألا تعدلوا في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين فواحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك)^(٥).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَكُنْ تَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا

كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾^(٦).

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٤٢٢/٢.

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٣، حاشية العدوي: ٢٦٠/٢، الفواكه الدواني:

٢٣/٢، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٤/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٢٢٩/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٤٢٧/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٥.

(٦) سورة النساء: (١٢٩).

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى تجاوز عما في القلوب بقوله: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ﴾ وهي في القسم المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة، وكتب على الناس الأفعال
والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ فالعدل أن لا يقع ميل البتة، وهو متعذر، ولو حرصتم على تحري
ذلك، وبالغتم فيه، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات رجل ولا
معلقة^(١).

قال الشيخ السعدي: (يخبر تعالى أن الأزواج لا يستطيعون، وليس في قدرتهم العدل
التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على
السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر غير
ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطيع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ أي: لا تميلوا ميلاً كثيراً بحيث لا تؤدون حقوقهن
الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم في العدل. فالنفقة والكسوة ونحوها، عليكم أن
تعدلوا بينهن فيها؛ بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك)^(٢).

ثانياً: من السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم

القيامة وشقه مائل)^(٣).

(١) ينظر: الأم: ١٩٠/٥، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٤/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٩٩/٣، المغني: ٢٤٥/١٠،

كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٢) تيسير كلام الرحمن: ١٨٤/٢ - ١٨٥.

(٣) رواه أبو داود: (٦ - كتاب النكاح) (٣٩ - باب القسم بين النساء): ٤١٥/٢ ح (٢١٣٣). ورواه النسائي (٣٦ -
كتاب عشرة النساء) (٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض): ٦٣/٧ ح (٣٩٤٢)، ورواه
الترمذي: (٩ - كتاب النكاح) (٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر): ٤٣٨/٣ ح (١١٤١). وقال: (لا
نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ). ورواه ابن ماجه: (٩ - كتاب

وجه الاستدلال:

حذّر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ كان له زوجتان فأكثر فلم يعدل بينهما، بأنه سيحشر ونصفه أو جانبه أشل أو ذاهب^(١)، وهذا التغليظ في العقوبة يدل على وجوب العدل وتحريم الجور والظلم.

وقوله: (فمال إلى إحدهما) دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة^(٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٣).

وجه الاستدلال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويدعو الله أن لا يؤاخذة فيما لا يملك، وهي زيادة المحبة لبعضهن، فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه^(٤).

قال القرطبي: (وكان عليه الصلاة والسلام مع هذا يشدد على نفسه في رعاية التسوية بينهن تطيباً لقلوبهن ويقول: (اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما

النكاح) (٤٧ - باب القسمة بين النساء): ٦٣٣/١ ح (١٩٦٩). قال الألباني في إرواء الغليل: ٨٠/٧ ح (٢٠١٧): صحيح.

(١) حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٢) نيل الأوطار: ٢١٦/٦.

(٣) رواه أبو داود: (٦ - كتاب النكاح) (٣٩ - باب القسمة بين النساء): ٤١٥/٢ ح (٢١٣٤). وأخرجه النسائي:

(٣٦ - كتاب عشرة النساء) (٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض): ٦٤/٧ ح (٣٩٤٣). ورواه

الترمذي: (٩ - كتاب النكاح) (٤٢ - باب التسوية بين الزوجات): ٤٣٧/٣ ح (١١٤٠). ورواه ابن ماجه: (٩ -

كتاب النكاح) (٤٧ - باب القسمة بين النساء): ٦٣٣/١ ح (١٩٧١). قال الألباني في إرواء الغليل: ٨٢/٧ ح

(٢٠١٨): ضعيف.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، الأمر: ١٩٠/٥.

تملك ولا أملك) يعني قلبه، لإيثاره عائشة - رضي الله عنها - دون أن يظهر ذلك في شيء من فعله (١).

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) (٢).

وجه الاستدلال:

إن النساء رعايا الزوج، فهو يحفظهن وينفق عليهن، والرجل راع لأهله، مأمور بالعدل في رعيته (٣).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب العدل بين الزوجات (٤).

قال في حاشية العدوي: (أجمعت الأمة على وجوب العدل، فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) (٥).

وجاء في الفواكه الدواني: (أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه) (٦).

وقال في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً) (٧).

رابعاً: المعقول:

لأن الجور يخل بالعشرة بالمعروف.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٦/١٤.

(٢) رواه البخاري: (٨٩ - باب المرأة راعية في بيت زوجها): ١٩٩٦/٥، ح (٤٩٠٤)، ورواه مسلم (٥٧ - باب الأمير مسؤول عن رعيته): ٧/٦، ح (٤٧٥١).

(٣) المبسوط: ٢١٧/٥، الحاوي الكبير: ٥٦٩/٩.

(٤) ينظر: الأم: ١٩٠/٥، الإنصاف: ٣٦٤/٨، شرح الزركشي: ٣٤١/٥.

(٥) حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٦) الفواكه الدواني: ٢٣/٢.

(٧) الكافي لابن قدامة: ١٢٧/٣.

المبحث الثاني:

ما يجب فيه العدل بين الزوجات

المطلب الأول: العدل بين الزوجات في القسم

أولاً: معنى القسم:

القسم لغة:

القسم: بفتح القاف وسكون السين: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً. والقسم

بالكسر: النصيب والحظ. وبالفتح: العطاء^(١).

القسم اصطلاحاً:

توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر^(٢).

ثانياً: حكم العدل بين الزوجات في القسم:

اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) على أنه

يجب على الزوج العدل بين الزوجات والتسوية بينهما في القسم.

والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٧) أمر الله سبحانه

بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور، والجور حرام، فدل على أن العدل واجب^(٨)، ومن

العدل التسوية بين الزوجات في القسم.

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١٤٨٣، لسان العرب: ٤٧٨/١٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠١/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣.

تبيين الحقائق: ١٧٩/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

(٤) ينظر: الكافي: ٥٦١/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، بداية المجتهد: ٦٥/٢، شرح الخرشي: ٢/٤، جواهر

الإكليل: ٣٢٦/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢، حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٥) ينظر: الأمر: ١٩٠/٥، روضة الطالبين: ٦٥٨/٥، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/٨.

الحاوي: ٥٦٨/٩، حاشية الجمل: ٢٨٠/٤.

(٦) ينظر: المغني: ٢٣٥/١٠، الإنصاف: ٣٦٤/٨، المحرر: ٤٢/٢، الفروع: ٣٢٩/٥، كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٧) سورة النساء: (٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية العدوي: ٦٠/٢، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٤/٣.

قال القرطبي: (منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك) (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكُنْ قَسَطٍ طَبِيعًا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا عَلَى الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٢).

يخبر الله تعالى عن عدم القدرة على العدل؛ لأنه متعذر بميل القلب ولو حرصتم على تحري ذلك، لكن افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل في القسم والنفقة والكسوة (٣).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل (٤).

حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميل، وعدم العدل بين الزوجات في القسم والمبيت وتوعد على ذلك؛ لأنه أمر يملكه الزوج فدل على وجوبه (٥).

٤ - الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم (٦).
قال في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً) (٧).

- واتفقوا على أنه يجب القسم على كل زوج عاقل وإن كان مراهماً أو سفياً، وإن كان عنيماً أو محبوباً أو خصياً (٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٥.

(٢) سورة النساء: (١٢٩).

(٣) ينظر: الأمر: ١٩٠/٥، المغني: ٢٣٥/١٠، تيسير الكريم الرحمن: ١٨٥/٢.

(٤) سبق تخريجه ص (١٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٦/٦.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٦٥/٢، الأمر: ١٩٠/٥، الكافي لابن قدامة: ١٢٧/٣، الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٧) المغني: ٢٣٥/١٠.

(٨) ينظر: المبسوط: ٢٢١/٥، البحر الرائق: ٢٣٥/٣، المدونة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، الأمر:

١٩١/٥، روضة الطالبين: ٦٦٠/٥، المغني: ٢٣٦/١٠، المبدع: ٢٥٦/٦.

- واتفقوا أنه يجب القسم للصحيحة والمريضة، والمسلمة والكتيبة، والشابة والعجوز، والرتقاء والحائض والنفساء، والمحرمة والمظاهر منها^(١).
- واتفقوا على أن عماد القسم الليل؛ لأن الليل للسكن والإيواء، والنهار للمعاش والانتشار، إلا من معاشه بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره^(٢).
- وبهذا يتبين حرص الإسلام على العدل بين الزوجات، بإيجاب القسم لكل واحدة منهن، مع بيان الأحكام الدقيقة المتعلقة بالقسم.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في المسكن

اختلفت الأئمة الأربعة في وجوب التسوية بين الزوجات في المسكن.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات إذا كانت حالة الزوجات واحدة من يسار وإعسار وتوسط.
- واختلفوا في وجوبها إذا اختلفت حال الزوجات من يسار وإعسار وتوسط:
- فمن اعتبر حال الزوج فقط في المسكن والنفقة قال بوجوب التسوية.
- ومن اعتبر حال المرأة فقط في المسكن والنفقة لم يوجب التسوية بينهما.
- ومن اعتبر حال الزوجين في النفقة والمسكن لم يوجب التسوية فيما إذا اختلفت حال الزوجات^(٣).

القول الأول:

تجب التسوية بين الزوجات في المسكن.

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٤/٣، شرح الخرشي: ٢/٤، حاشية العدوي: ٦٠/٢، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، نهاية المحتاج: ٣٨١/٦، المحرر: ٤٢/٢، الإنصاف: ٣٦٧/٨.
- (٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢/٣، تبيين الحقائق: ١٧٩/٢، الكافي لابن عبد البر: ٥٦١/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٠/٢، الحاوي الكبير: ٥٧٣/٩، حاشية قليوبي: ٣٠١/٢، المغني: ٢٤٢/١٠، شرح منتهى الإرادات: ٣١٨/٥.
- (٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وظاهر مذهب الشافعية^(٣).

أدلتهم:

الأدلة العامة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤).

- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥)، عقيب ﴿فَأَنْكِحُوا مَا

كَبَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

- وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾^(٦)، أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل

واجباً ضرورة.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم

القيامة وشقه مائل)^(٧). ولم يبين في أي شيء مال دلالة على العموم.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم

بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(٨)، أي

في المحبة والميل القلبي، فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب

التسوية فيه^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبیین الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ٦١/٢، شرح زروق: ٤٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي: ٥٨٤/٩.

(٤) سورة النحل: (٩٠).

(٥) سورة النساء: (٣).

(٦) سورة النساء: (٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) بدائع الصنائع: ٣٢٢/٢.

القول الثاني:

لا تجب التسوية في المسكن.

وهو قول عند الحنفية، وأنها مبنية على الكفاية^(١)، ومذهب المالكية باعتبار حاله من حالها^(٢)، ومذهب الحنابلة إذا قام بالواجب عليه^(٣).

قال في تبيين الحقائق بعد الكلام عن وجوب التسوية في المبيت: (بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فإنها مبنية على الكفاية)^(٤).

وجاء في شرح زروق: (ويعدل بينهما وجوباً... ونفقة كل واحدة مما يليق بها من حاله وكسوتها وسكناها كذلك)^(٥).

وجاء في المغني: (قال أحمد في الرجل له امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية)^(٦).

دليلهم:

إن التسوية في هذا تشق عليه، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء^(٧).

يناقش:

لا يسلم بوجود المشقة في التسوية في السكن بين الزوجات وإمكانية القيام بذلك.

(١) تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٢) شرح زروق: ٤٣/٢.

(٣) المغني: ٢٤٢/١٠، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٤) تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٥) شرح زروق: ٤٣/٢.

(٦) المغني: ٢٤٢/١٠.

(٧) المغني: ٢٤٢/١٠.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، لقوة أدلته، فالتسوية في السكن تدخل في عموم العدل.

ولأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته مع اختلاف حالهن، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جاء فيها:

(يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة)^(١).

وقال الشيخ السعدي: (كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (يجب عليه أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه)^(٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (العدل المستطاع هو القسم والنفقة والمسكن، وأما العدل غير المستطاع فهو المحبة القلبية)^(٤).

وانفتحت المذاهب الأربعة من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على أنه ليس للرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد بغير رضاهن^(٩).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: ٢٠٥/١٩، فتوى رقم: (٢٠٥١٦).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٢/٢.

(٣) الشرح الممتع: ٤٢٩/١٢.

(٤) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٠/٢.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٧/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٨/٣.

(٦) ينظر: الكافي: ٥٦٧/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، شرح الخرشي: ٥/٤، حاشية العدوي: ٦٠/٢.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٦٦١/٥، مغني المحتاج: ٢٥٣/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٠/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٣، الحاوي: ٥٨٣/٩.

(٨) ينظر: المغني: ٢٣٤/١٠، المحرر: ٤٤/٢، المبدع: ٢٥١/٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٢/٦.

(٩) المقصود بالسكن الواحد الذي لا يجوز جمعهم فيه إذا كانت المرافق واحدة كالمرحاض والمطبخ. ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، روضة الطالبين: ٦٦١/٥.

لأن عليهن ضرراً، لما بينهن من العداوة والغيرة والتباغض، واجتماعهن يثير
المخاصمة والمقاتلة، ويشوش العشرة^(١).

- فإن رضين بالجمع جاز؛ لأن الحق لهن^(٢).
- وإن أسكنهما داراً واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن
مثلاً^(٣). فلو اشتملت الدار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرات
فيها من غير رضاهن، والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان^(٤).

واختلفوا فيما إذا استدعاهن الزوج لمحلها:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الأئمة الأربعة على أن للزوج استدعاء زوجاته لمحلها إذا رضين بذلك^(٥).
- واختلفوا فيما إذا لم يرضين بذلك:

القول الأول:

يجوز له ذلك، ومن امتنعت منهن سقط حقها من القسم ما لم يكن لها عذر.
وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).
واستثنى الماوردي من الشافعية: ما إذا كانت ذات قدر وخفر، ولم تعتد البروز، فلا
تلتزمها إجابتها، وعليه أن يقسم لها في بيتها^(٩).

-
- (١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/٢٥٣، حاشية قليوبي: ٣/٣٠٠، المغني: ١٠/٢٣٤، المبدع: ٦/٢٥١.
 - (٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/٣٤٢، روضة الطالبين: ٥/٦٦٧، الحاوي: ٩/٥٨٤، المغني: ١٠/٢٣٤.
 - (٣) المغني: ١٠/٢٣٤.
 - (٤) روضة الطالبين: ٥/٦٦٧، مغني المحتاج: ٣/٢٥٣.
 - (٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٣، حاشية الدسوقي: ٢/٣٤٢، الأم: ٥/١٩٠، المغني: ١٠/٢٤٥.
 - (٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٣.
 - (٧) ينظر: الأم: ٥/١٩٠، روضة الطالبين: ٥/٦٥٩، مغني المحتاج: ٣/٢٥٢.
 - (٨) ينظر: المغني: ١٠/٢٤٥، الكافي: ٣/١٣٠، كشاف القناع: ٥/٢٠٣، الفروع: ٥/٣٢٢، شرح منتهى
الإرادات: ٥/٣٢٠.
 - (٩) مغني المحتاج: ٣/٢٥٢.

والأولى: أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا، ولأنه أحسن في العشرة، وأصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن^(١).

دليلهم:

يجوز أن يستدعيهن لبيتته، لأن ذلك حق له، وللرجل نقل زوجته حيث شاء^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز استدعاؤهن لمحلله المختص به إذا لم يرضين.

وهو مذهب المالكية^(٣).

يمكن أن يستدل لهم:

أن على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتاً، ويقضي عليه أن يدور عليهن في بيوتهن، فلذا يشترط رضاهن في الاستدعاء.

يمكن أن يجاب:

يُسلم بأن على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتاً، لكن لا يُسلم بأن عليه أن يدور عليهن في بيوتهن، فإذا استدعاهن فهو حق له ويجاب لذلك، وإن كان الأولى أن يأتي كل واحدة في بيتها كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أصون وأستر لهن.

وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويمضي إلى مسكن بعضهن؟

قولان في ذلك:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، شرح الخرشي: ٥/٤، روضة الطالبين: ٥/٦٥٩، مغني المحتاج:

٢٥٢/٣، الحاوي: ٥٧٩/٩، المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ٣/١٣٠، كشف القناع: ٥/٢٠٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، المغني: ٢٤٥/١٠، كشف القناع: ٥/٢٠٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢.

القول الأول:

جواز ذلك. وهو وجه عند الشافعية^(١). ومذهب الحنابلة^(٢).

قال في الإنصاف: (له على الصحيح من المذهب)^(٣).

دليلهم:

لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وكما له المسافرة ببعضهن دون

بعض^(٤).

أجيب:

القياس على المسافرة وهم؛ لأن المسافرة تكون بالقرعة وهي تدفع الوحشة^(٥).

القول الثاني:

لا يجوز له ذلك، وهو وجه عند الشافعية وهو (الأصح)^(٦). وقول عند الحنابلة^(٧).

دليلهم:

لما فيه من الوحشة، ولما في تفضيل بعضهم على بعض من ترك العدل^(٨).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – رجحان القول بجواز استدعائهن لمحلله ما لم

يكن لهن عذر؛ لأن ذلك حق له، وأنه ليس له استدعاء البعض وإتيان البعض، لما فيه من

ترك العدل بين زوجاته وهو مقدور عليه.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٠/٣.

(٢) ينظر: المغني: ٢٤٥/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، الإنصاف: ٣٦٨/٨، كشاف القناع: ٢٠٣/٥، الفروع: ٣٣٢/٥.

شرح منتهى الإرادات: ٣٢٠/٥.

(٣) الإنصاف: ٣٦٨/٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، كشاف القناع: ٢٠٣/٥.

(٥) مغني المحتاج: ٢٥٢/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٠/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٨.

(٧) الفروع: ٣٣٢/٥، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٨) مغني المحتاج: ٢٥٢/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٨.

المطلب الثالث: العدل بين الزوجات في النفقة

اختلف الأئمة الأربعة في وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة.

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في المعتبر في مقدار النفقة.

- من قال المعتبر حال الزوج، قال بوجوب التسوية بينهم.
- ومن قال المعتبر حال الزوجة، قال: لا تجب التسوية بينهم؛ لأن حال الزوجات يختلف من يسار وإعسار وتوسط.
- ومن قال المعتبر حالهما، قال: لا تجب التسوية بينهم إذا اختلفت حال الزوجات^(١).

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على لزوم التسوية بين الزوجات إذا كانت حالتهن واحدة من يسار وإعسار وتوسط.
- اختلف الفقهاء فيما إذا اختلفت حالة الزوجات من يسار وإعسار وتوسط.

القول الأول:

يجب العدل والتسوية بين الزوجات في النفقة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤).

الأدلة:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات:

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبين الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٧/١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، شرح فتح القدير: ٤٣٢/٤، تبين الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٥٦٢/٢.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٤٦/٢.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (١) فأمر بعموم العدل.
 - قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ مَآطِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعَ فَإِنِ خَفْتُمْ أَلَّا نَعْمَلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلاَّ تُعْوَلُوا﴾ (٢) أي تجوروا، والجور حرام والعدل واجب.

- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَذَرُوهُنَّ كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ (٣).

والميل: عدم التسوية والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة شفقه مائل) (٤). ولم يبين فيما مال، دلالة على العموم.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) (٥). أي في المحبة والميل القلبي، فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب فيه التسوية (٦).

٢- الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن العدل في النفقة والكسوة هو السنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، ثم قال: (وتنازعا في العدل في النفقة هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة) (٧).

(١) سورة النحل: (٩٠).

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) سورة النساء: (١٢٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٢٢، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٧، الشرح الممتع: ١٢/٤٢٩، إبهاج المؤمنين: ٢/٢٦٩.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٧٠.

القول الثاني:

لا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة، وإن كان ذلك مستحباً، بل يجب على الزوج أن يوفي لكل واحدة حقها.
وهو قول عند الحنفية وهو المفتى به^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

قال في الأنصاف: (وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب)^(٥).

الأدلة:

١- أن التسوية تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء^(٦).

نوقش:

إن سقوط وجوب التسوية في الوطاء دل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٨). أما ما عده من التسوية في النفقة فهو من العدل المستطاع المقدر عليه^(٩).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، تبين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٥٦٢/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢، شرح الخرشي: ٢/٤، مواهب الجليل: ٢٥٤/٥.

حاشية العدوي: ٦٠/٢، حاشية زروق: ٤٣/٢، بلغة السالك: ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٨/٦، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٤/٣، حاشية الجمل: ٢٨١/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٢٤٢/١٠، الإنصاف: ٣٦٤/٨، المبدع: ٢٥٥/٦، كشاف القناع: ٢٠٠/٥، شرح منتهى

الإرادات: ٣٢٦/٥، الفروع: ٣٠٠/٥، غاية المنتهى: ٨٧/٢.

(٥) الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٦) المغني: ٢٤٢/١٠، الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٧) سورة النساء: (٣).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ٢١٦/٦، شرح رياض الصالحين: ١٣٤/٥.

٢- لأن حق الزوجات في وجوب النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهن، فما زاد على ذلك فهو متطوع^(١).

نوقش:

إن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، فهو قام بالواجب إذا أعطاه النفقة والكسوة، لكن لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه^(٢).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، حيث يعضده عموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات فيما يملكه ويقدر عليه، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته^(٣) مع اختلاف حالهن.

- وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء عند السؤال عن العدل بين الزوجات:

(العدل الواجب بين الزوجات هو فيما يستطيعه الإنسان من النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، وما لا يستطيعه من المحبة والميل القلبي لا يؤخذ عليه)^(٤).
وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قال: (الواجب أن يعدل في المكث والمبيت والنفقة)^(٥).

وكذلك الشيخ السعدي لما سئل: هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

(١) الإنصاف: ٣٦٤/٨.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٠/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٣٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٠٠/١٩ فتوى رقم: (١٧٧٧٤).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٩٤/١٠.

أجاب: (الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه)^(١).

وقال الشيخ بن عثيمين: (يجب العدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه)^(٢).
وقال عند قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في باب الوصية بالنساء.

(هذا الخطاب لمن كان عنده زوجتان فأكثر) يبين الله عز وجل أن الإنسان لا يستطيع أن يعدل بين النساء ولو حرص، لأن هناك أشياء بغير اختيار الإنسان، كالمودة والميل وما أشبه ذلك، مما يكون في القلب، أما ما يكون في البدن فإنه يمكن العدل فيه، كالعدل في النفقة، والعدل في المعاملة فإنه يقسم لهذه ليلتها وهذه ليلتها، والكسوة، وغير ذلك فهذا ممكن ولكن ما في القلب لا يمكن أن يعدل الإنسان فيه؛ لأنه بغير اختياره)^(٣).

وقال الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - في شرح حديث: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).

(في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ميل الرجل إلى إحدى نسائه ويترك الأخرى، والميل قد يكون في النفقة، فينشق على واحدة ويترك الأخرى بدون نفقة، أو يقتتر على واحدة ويوسع على الأخرى، أو في المبيت... فإن هذا كله ميل ظاهر...)^(٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (العدل المستطاع هو القسم والنفقة والسكن، أما العدل غير المستطاع فهو المحبة القلبية)^(٥).

(١) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٢/٢.

(٢) الشرح الممتع: ٤٢٩/١٢.

(٣) شرح رياض الصالحين: ١٣٤/٥.

(٤) إبهاج المؤمنين: ٢٦٩/٢.

(٥) فتاوى المرأة المسلمة: ٦٩٠/٢.

المبحث الثالث:

ما لا يجب فيه العدل بين الزوجات

المطلب الأول: العدل بين الزوجات في الميل القلبي والاستمتاع

اتفق أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أنه لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة والميل القلبي والاستمتاع من الوطاء وعدد القبلات والنظر.

واشترط الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) أن لا يتركه مع توفر الداعي إليه بقصد الإضرار بها لتتوفر لذته لأخرى.

وذكر الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠): استحباب التسوية بينهما في الجماع وسائر الاستمتاعات.

(١) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٢، شرح فتح القدير: ٤/٤٣٢، حاشية رد المحتار: ٣/٢٠٢، تبين الحقائق: ١٧٩/٢، الفتاوى الهندية: ١/٣٧٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/٣٣٩، شرح الخرشي: ٤/٢، مواهب الجليل: ٥/٢٥٤، حاشية العدوي: ٢/٦٠، الفواكه الدواني: ٢/٢٣، شرح زروق: ٢/٤٣، بلغة السالك: ٢/١٣٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٦٥٨، مغني المحتاج: ٣/٢٥١، العزيز شرح الوجيز: ٨/٣٦٠، الحاوي الكبير: ٩/٥٧٢، إعانة الطالبين: ٣/٣٧١، نهاية المحتاج: ٦/٣٨٠.

(٤) ينظر: المغني: ١٠/٢٤٥، الكافي: ٣/١٣٠، الإنصاف: ٨/٣٦٤، المبدع: ٦/٢٥٥، المحرر: ٢/٤٢، شرح منتهى الإرادات: ٥/٣٢٦، كشف القناع: ٥/٢٠٠.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار: ٣/٢٠٢، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٥.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/٣٣٩، مواهب الجليل: ٥/٢٥٤، حاشية العدوي: ٢/٦٠، شرح زروق: ٢/٤٣.

(٧) ينظر: الإنصاف: ٨/٣٦٥، الفروع: ٥/٣٣٠.

(٨) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢/٢٠٢، الفتاوى الهندية: ١/٣٧٤.

(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٦٥٨، نهاية المحتاج: ٦/٣٨٠، إعانة الطالبين: ٣/٣٧١، حاشية الجمل: ٤/٢٨١.

(١٠) ينظر: المغني: ١٠/٢٤٥، الكافي: ٣/١٣٠، الإنصاف: ٨/٣٦٤، المبدع: ٦/٢٥٥، شرح منتهى الإرادات: ٥/٣٢٦.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١). أي في الحب والجماع^(٢) ففي الآية دليل على عدم وجوب التسوية بينهما في الوطاء والاستمتاع^(٣).

قال ابن كثير: (نزلت هذه الآية في عائشة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها)^(٤).

قال الشافعي معناه: (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم) ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة.

فدلّت هذه الآية على أن عليه التسوية بينهما فيما يقدر عليه من أفعاله في القسم والإيواء، وليس عليه التسوية بينهما فيما لا يقدر عليه من المحبة والشهوة فكذلك الجماع)^(٥).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى: (يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين.... لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي في الحب والجماع^(٦).

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)^(٧).

(١) سورة النساء: (١٢٩).

(٢) ينظر: المغني: ١٠/٢٤٥، مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٦٩، فتح الباري: ٩/٢٢٤، نيل الأوطار: ٦/٢١٧.

(٣) ينظر: الحاوي: ٩/٥٧٢، المغني: ١٠/٢٤٥، الكافي: ٣/١٣٠، المبدع: ٦/٢٥٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ١/٥٣٤.

(٥) الحاوي: ٩/٥٧٢ - ٥٧٣.

(٦) الفتاوى الكبرى: ٣/١٤٩.

(٧) سبق تخريجه.

المقصود: المحبة والميل القلبي والاستمتاع^(١).

٢ - الإجماع على ذلك:

نقل غير واحد إجماع أهل العلم على عدم وجوب التسوية بينهن في المحبة

والميل القلبي والاستمتاع، وعدم الخلاف في ذلك^(٢).

قال في المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في

الجماع)^(٣).

٤ - لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك. ولا

يقدر على تكلفها بالتصنع، وتنبني على النشاط وتتعلق بالميل القهري، فالمودة وميل

القلب أمر غير مقدور عليه^(٤).

قال ابن القيم: (لا تجب التسوية بينهن في الوطاء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل،

وهي بيد مقلب القلوب)^(٥).

واستدلوا لاستحباب التسوية بينهن في الوطاء؛ أنه أبلغ في العدل وأكمل، وأطيب

لنفوسهن^(٦).

(١) ينظر: الحاوي: ٥٧٢/٩، مغني المحتاج: ٢٥١/٣، إعانة الطالبين: ٣٧١/٣، أسنى المطالب: ٢٢٩/٣،

المغني: ٢٤٦/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، كشاف القناع: ٢٠٠/٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٢/٤، حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، البحر الرائق: ٢٣٤/٣، المغني: ٢٤٥/١٠،

المبدع: ٢٥٥/٦.

(٣) المغني: ٢٤٥/١٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٢، البحر الرائق: ٢٣٤/٣، الحاوي: ٥٧٢/٩، نهاية المحتاج: ٣٨٠/٦، مغني

المحتاج: ٢٥١/٣، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٠/٨، أسنى المطالب: ٢٢٩/٣، المغني: ٢٤٥/١٠، المبدع:

٢٥٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٦/٥، حاشية الروض: ٤٥١/٦.

(٥) زاد المعاد: ١٥١/٥.

(٦) ينظر: المغني: ٢٤٦/١٠، الكافي: ١٣٠/٣، كشاف القناع: ٢٠٠/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٦/٥،

حاشية الروض المربع: ٤٥١/٦.

كما ذكر بعض الفقهاء: أنه لا ينبغي أن يترك جماعها مطلقاً؛ لأن جماعها واجب ديانة، لأنه حقه وحقها.

قال الإمام أحمد في الجماع: (لا ينبغي أن يدعه عمداً، يبقى نفسه لتلك ليلة وليلة)^(١).
ولأن إعفافها واجب عليه مع قدرته، لدفع الضرر عنها.
قال ابن القيم: (لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك، وكانت عائشة - رضي الله عنها - أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل: وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به)^(٢).

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات في السفر

إذا أراد الزوج أن يسافر ولديه أكثر من زوجة، هل يلزمه أن يعدل بين زوجاته ويسوي بينهن فيأخذ كل مرة واحدة أو لا يلزمه التسوية وعليه أن يقرع بينهن، وهل يختلف باختلاف نوع السفر؟
اختلف الأئمة الأربعة في ذلك:

سبب الخلاف:

الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي روته عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها) متفق عليه^(٣).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢٠٢/٣، الإنصاف: ٣٦٥/٨، المبدع: ٢٥٥/٦.

(٢) زاد المعاد: ١٣٨/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٦٧ - كتاب النكاح) (٩٦ - باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) ١٩٩/٥
(٤٩١٣). ورواه مسلم في صحيحه: (كتاب التوبة) (١٢ - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف)
١١٢/٨ (٧١٢٠).

هل مطلق الفعل يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الوجوب؟
وهل يعم هذا الحكم كل الأسفار أو يختص بسفر الحج والغزوة؟ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسافر للحج أو الغزوة^(١).

تحرير محل النزاع:

- إذا سافر الزوج لوحده وترك زوجته كلهن لم يحتج إلى قرعة.
- وإذا سافر بكل زوجته لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن
بالسفر، وهاهنا قد سوى بينهن^(٢).
- وإذا رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه، لم يحتج إلى القرعة؛ لأن الحق لهن،
إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير مَنْ اتفقن عليها^(٣).
- إذا اختلفت أحوال الزوجات بحيث أنه لا يستطيع السفر بإحداهن، مثل أن تكون
مريضة، أو ذوات أولاد وكان الوقت وقت دراسة ولا يوجد من يرعاهم غيرها، أو أن
النظام لا يسمح لمثلها بدخول البلد المسافر إليه.... فإنه لا قرعة بينهن.
- قال القرطبي: (ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص القرعة بما إذا
اتفقت أحوالهن، لتلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح^(٤)).
- إذا استطاع الرجل أن يسافر بزوجه كل مرة واحدة، ولنفس الجهة، والمدة
نفسها، فهو الأولى، تحقيقاً للعدل والمساواة بينهن.
- ووقع الخلاف في كيفية الاختيار إذا اتفقت أحوالهن، وأراد السفر بواحدة منهن
أو بعضهن:

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٦/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٦/٣، البحر الرائق: ٢٣٦/٣، المدونة: ١٩٨/٢،
المعونة: ٥٤٩/٢، حاشية الداسوقي: ٣٤٣/٢، الأمر: ١٩٣/٥، روضة الطالبين: ٦٧١/٥، الحاوي: ٥٧٢/٩،
المغني: ٢٥٢/١٠، المبدع: ٢٥٥/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣١١/٥.

(٢) المغني: ٢٥٢/١٠.

(٣) ينظر: المغني: ٢٥٤/١٠، شرح الزركشي: ٣٤٦/٥، كشاف القناع: ١٩٩/٥.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٣١١/٩.

القول الأول:

إذا أراد السفر بواحدة أو اثنتين فعليه أن يقرع بينهن.
وهو قول عند المالكية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).
قال في المغني: (وهذا قول أكثر أهل العلم)^(٤).

الأدلة:

- ١- ما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها)^(٥).
ففي هذا الحديث دلالة على اختصاص القرعة بحالة السفر، حتى تعين القرعة مَنْ يسافر بها^(٦).
- ٢- لأن المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها، وميلاً إليها، فلم يجز بغير قرعة، كالبداية بها في القسمة، ولتساويهن في الحق وحذاراً من الميل^(٧).
- ٣- لأن التسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين^(٨).

(١) ينظر: الكافي: ٥٦٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، بلغة السالك: ١٤٢/٣.

(٢) ينظر: الأمر: ١٩٣/٥، روضة الطالبين: ٦٧١/٥، مغني المحتاج: ٢٥٨/٣، الحاوي: ٥٧٢/٩، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٤/٣، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٩/٣.

(٣) ينظر: المغني: ٢٥٢/١٠، المحرر: ٤٢/٢، الإنصاف: ٣٦٨/٨، المبدع: ٢٥٥/٦، شرح الزركشي: ٣٤٦/٥، كشف القناع: ١٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢١/٥، الفروع: ٣٢٢/٥، حاشية الروض المربع على الزاد: ٤٤٨/٦.

(٤) المغني: ٢٥٢/١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٢٢١/٩، زاد المعاد: ١٣٨/٥، نيل الأوطار: ٢١٩/٦.

(٧) ينظر: المغني: ٢٥٣/١٠، شرح الزركشي: ٣٤٦/٥.

(٨) ينظر: المبدع: ٢٥٥/٦، كشف القناع: ١٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٢١/٥.

القول الثاني:

يختار مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ فَيَسَافِرُ بِهَا بِلا قَرَعَةٍ.

وهو مذهب الحنفية وذكروا استحباب القرعة بينهن^(١). ومذهب المالكية بشرط ألا

يكون خروجه بإحدهن على وجه الميل ولا الضرر^(٢).

الأدلة:

١- يختار مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ فَيَسَافِرُ بِهَا بِلا قَرَعَةٍ؛ لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحدهن إما لثقل جسمها وكثرة سمها أو مرضها أو لكثرة عائلتها. فالمرأة إذا كانت ذات ولد وذات شرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها لأنه أصابها سهم القرعة ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه ضرر، فهو يثق فيها في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة. وقد تكون من نسائه ليس لها ذلك القدر، وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته، فله ذلك إذا كان بلا ضرر ولا ميل، وتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد. وهو مندفع بالنافي للحرج^(٣).

نوقش:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج لسفر. وفعله يدل على الوجوب^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/٢، المبسوط: ٢١٩/٢، شرح فتح القدير: ٤٣٥/٣، تبين الحقائق: ١٨٠/٢، البحر الرائق: ٢٣٦/٣، الفتاوى الهندية: ٣٧٤/١.

(٢) ينظر: المدونة: ١٩٨/٢، الكافي: ٥٦٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، شرح الخرشي: ٧/٤، المعونة: ٥٤٩/٢، بلغة السالك: ١٤٢/٣-١٤٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٦/٣، حاشية رد المحتار: ٢٠٦/٣، تبين الحقائق: ١٨٠/٢، المدونة: ١٩٨/٢، شرح الخرشي: ٧/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٢٥٣/١٠.

أجيب:

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك استحباباً لتطيب قلوبهن، ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه، وهذا لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب، وذلك أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، بل كان يفعله تفضلاً. قال تعالى: ﴿تَرْجَىٰ مِنْ نَسَاءِ مِنْهُنَّ وَتَوَدَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَسَاءِ﴾ (١)(٢).

نوقش:

- إن فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب.
- والقسم كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل عليه معظم الأخبار. وحيث كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى استأذن نسائه بتمريره في بيت عائشة رضي الله عنها (٣).
- ٢- إن للزوج أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن، لذا ليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر بالقرعة، بل هي مستحبة للزوج (٤).

أجيب:

لا يلزم من كونه أن له أن لا يسافر بأحد، أن يجوز له أن يختص واحدة بالسفر؛ لأن في ترك السفر بالكل تسوية، بخلاف تخصيص إحداهن، وهذا لأن اللازم التسوية، وهو أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، ولا يجب عليه أن يبيت عند نسائه دائماً، فلو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك (٥).

(١) سورة الأحزاب: (٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٣٣، المبسوط: ٢/٢١٩، شرح فتح القدير: ٣/٤٣٦، حاشية رد المحتار: ٣/٢٠٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣/٢٥١، فتح الباري: ٩/٢٢٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢/٢١٩.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٣/٤٣٦.

القول الثالث:

القرعة إنما تكون في سفر الحج والغزو، وهو قول عند المالكية^(١).

دليلهم:

لأنه أكد لكون جنسه فرضاً، ولأن الرغبات تعظم في العبادات، والمشاحة تعظم في سفر القربات، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرع بينهن إلا فيهما، والقرعة اتباع^(٢).

يناقش:

يقاس على سفر الحج والغزو بقية الأسفار؛ وذلك لأن النفوس تحتاج إليها وترغب فيها، ولقرب المرأة من الزوج في هذه الفترة.

القول الرابع:

القرعة إنما تكون في السفر للغزو فقط، وهو قول عند المالكية^(٣).

دليلهم:

لما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بين نسائه في سفر الغزو، ولأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة^(٤).

يناقش:

يقاس على السفر للغزو بقية الأسفار، لوجود الحاجة إليها والرغبة فيها.

القول الخامس:

التفصيل في المسألة. وهو رأي الشيخ عبد الله المطلق^(٥)، وذكره الشيخ سليمان الماجد^(٦)، والشيخ إحسان العتيبي^(٧):

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، المعونة: ٥٤٩/٢، الفواكه الدواني: ٢٣/٢ - ٢٤، بلغة السالك: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٣/٢، المعونة: ٥٤٩/٢، بلغة السالك: ١٤٣/٣.

(٣) ينظر: المدونة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، بلغة السالك: ١٤٣/٣.

(٤) ينظر: المدونة: ١٩٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢.

(٥) تمر سؤال الشيخ عن هذه المسألة شخصياً.

(٦) موقع المسلم، للشيخ سليمان الماجد على الرابط التالي:

[Http://www.brooonzyah.net/vb/t11761.html](http://www.brooonzyah.net/vb/t11761.html).

(٧) موقع ملتقى أهل الحديث من كتاب (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، لإحسان العتيبي على الرابط التالي، حيث لم أستطع الحصول على الكتاب:

- السفر إما أن يكون لحاجة الزوج أو لحاجة الزوجة أو للنزهة:

- فإن كان السفر لحاجة الزوج فله حالتان:

- ١- أن يكون له سفر منظم معلوم، كمن يعتمر كل عام أو يحج ويرغب باصطحاب إحدى نسائه معه، أو له سفرة كل عام لمدة معينة معلومة، فيقرع بينهما لمعرفة مَنْ يبدأ السفر بها، فإذا أراد أن يسافر مرة أخرى لا تدخل التي خرجت لها القرعة أولاً؛ لأن القصد من القرعة حصل، وبقي للأخريات الحق في السفر معه.
- ٢- أن يكون سفره غير منظم، فإنهن يستوين في الحق، فيقرع بينهما في كل مرة، ويدخل التي خرجت لها القرعة مرة ثانية^(١).

يستدل لذلك:

فعله صلى الله عليه وسلم مع زوجاته، حيث كان سفره صلى الله عليه وسلم للغزو غير معلوماً، وكان يقرع بينهما كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها^(٢).

- إذا كان السفر لحاجتها في أمر دين أو دنيا، كأن يسافر بها للحج الواجب ويكون محرماً لها والأخرى قد حجت فرضها، أو يسافر بها لأهلها إذا كانوا في بلد آخر ويكون محرماً لها، أو يسافر بها للعلاج، فلا يلزمه السفر بالأخرى.
- إذا كان السفر للنزهة، فعليه أن يسافر بالأخرى كما سافر بالأولى، تعديلاً بينهما.

ثمرة الخلاف:

من قال بوجوب القرعة بين نسائه قال:

- إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة ولا يقضي، لأنه لم يتعد.

<http://www.ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?t=31726>

(١) موقع ملتقى أهل الحديث من كتاب (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، لإحسان العتيبي على الرابط التالي، حيث لم أستطع الحصول على الكتاب:

<http://www.ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?t=31726>

(٢) سبق تخريجه.

- وإن خرج بها بغير قرعة احتسب عليه مدة سفره، وقضى للبواقي بعد سفره، ليتحقق العدل، ولأنه خص بعضهم بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً.
وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

- من قال بعدم وجوب القرعة قال: لا يحتسب عليه مدة سفره ولا يلزمه القضاء بعد رجوعه، ولو سافر بها بدون قرعة، وذلك لأن التسوية في وقت استحقاق القسم عليه، وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية، ولا تكون المدة محسوبة من نوبتها.

- ولأنه لاحق لهن في السفر، ووجوب القضاء يترتب على وجوب الأداء، ولأنه لو كان واجباً عليه في السفر لما سقط حق الباقي بالقرعة، كما لا يسقط به في الحضر.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية، واستثنى الغزو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم بين نسائه فيه، وقيل: لا يقضي في جميع الأسفار^(٣).
ومن قال بالتفصيل:

- من سافر لحاجته وكان له سفرأ منظماً معلوماً، وأقرع بينهم، لم يجب عليه القضاء.

- ومن سافر لحاجتها، فعليه القضاء للمقيمة الأخرى.

- ومن سافر للنزهة، قضى للأخرى، إلا إذا كان سيسافر بها للنزهة فيما يستقبل من الزمن^(٤).

(١) ينظر: الأم: ١٩٣/٥، روضة الطالبين: ٦٧١/٥، مغني المحتاج: ٢٥٨/٣، المغني: ٢٥٣/١٠، الإنصاف: ٣٦٨/٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٢٦/٣، تبيين الحقائق: ١٨٠/٢.

(٣) المدونة: ١٩٨/٢.

(٤) موقع المسلم، الشيخ سليمان الماجد، وموقع ملتقى أهل الحديث.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بأنه يلزم الزوج إذا أراد السفر بإحدى نساته واتفقت أحوالهن أن يقرع بينهما، وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم بين نساته. وحتى لا يقع الميل منه، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهما فوجب المصير إلى القرعة، والقرعة من المسالك الشرعية التي يُصار إليها في حال الاشتراك في الحقوق مع المساواة.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

أما السفر فعلى الزوج أن يقرع بين نساته، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينهما في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لا بد فيه من القرعة^(١).

وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لما ورد له السؤال الآتي:

هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضاً؟

يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو القرعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نساته، وسافر بمن حصلت لها القرعة. والواجب التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢). ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة، ظلماً للمتروقة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عباده وأمر بالعدل^(٣).

وذكر ذلك الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نساته، فأيتهن خرج

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٠٠/١٩ - ٢٠١ فتوى: (١٧٧٧٤).

(٢) سورة الأحزاب (٢١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٣٨/١.

سهمها خرج بها) قال: (وهذا أيضاً من العدل، لأنه لا يقدر أن يسافر بنسائه كلهن في سفر، لكنه يسافر بإحدهن تخدمه مثلاً وتبيت معه وتؤنسه ويؤنسها، فكان يخرج بواحدة كلما سافر إلى غزوة أو إلى عمرة أو نحوها، تقول عائشة: (كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه)، أي: جمعهن وعمل القرعة، ومعروف أن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، هكذا قال العلماء، فإذا خرج سهم واحدة يعني: إذا أصابتها القرعة فلا ظلم عليها ولا ظلم منها ولا ظلم على البواقي، وليس فيه تعمد إضرار البواقي، ولذلك يرضى كلهن بما حصل، لأنه لم يتعمد أن يرضي واحدة^(١).

وهذا إذا اتفقت أحوالهن وتساوت، كما هو الحال في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن لإحدهن ولد، ولا عمل خارج المنزل، ولم ينقل عن واحدة منهن مرضها أو تعبها، فكان عليه الصلاة والسلام يقرع بينهن في السفر.

ولا تجب القرعة إذا اختلفت أحوالهن، لأن القرعة تجب فيما إذا تساوت الأحوال، وهو ما ذكره القرطبي^(٢)، واختاره الشيخ الألباني^(٣)، والشيخ عبدالله بن بسام^(٤)، والشيخ سليمان الماجد^(٥).

قال الدكتور أحمد الريان: (إذا تساوت ظروف الزوجات في كل النواحي التي يحرص على حفظها ورعايتها سفرأً وحضراً، فالافتراع هو المتعين، أما إذا تفاوتت الزوجات في ذلك، فلا بأس من الاختيار مع مراعاة شرطي عدم الميل وعدم قصد الإضرار)^(٦).

(١) إبهاج المؤمنین بشرح منهج السالكين: ٢٧٠/٢ - ٢٧١.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٣١٧/٩، ولم أجده في كتب القرطبي فيما بحثت فيه.

(٣) ذكر ذلك الشيخ إحصان العتيبي، حيث سئل الشيخ الألباني عن هذه المسألة في بيته في:

١٧/١٧/١٤١٨هـ. (موقع ملتقى أهل الحديث). على الرابط السابق ذكره.

(٤) ذكر ذلك الشيخ إحصان العتيبي، حيث سئل الشيخ عبدالله بن بسام عن هذه المسألة في بيته في:

١٠/١٧/١٤١٧هـ. (موقع ملتقى أهل الحديث).

(٥) موقع المسلم. الشيخ سليمان الماجد، على الرابط السابق.

(٦) الجامع لأحكام النساء: ٢٦٦/٣.

ويقضي للمعذورة المقيمة إذا رجع، ذكر ذلك الشيخ الألباني^(١)، والشيخ سليمان
الماجد^(٢).

ومن اختار القول بالقرعة بين الزوجات في السفر من المعاصرين: الشيخ
عبدالكريم الخضير^(٣)، والشيخ عبدالعزيز الفوزان^(٤)، والشيخ سعد بن تركي الخثلان^(٥)،
والشيخ عبدالعزيز الراجحي^(٦).

وذكر الشيخ سعد الخثلان - حفظه الله - أن العدل القرعة بين النساء في السفر،
وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم، حتى وإن كان سفر النبي صلى الله عليه وسلم في
الغالب للغزو؛ وذلك لحرص زوجاته على الذهاب معه صلى الله عليه وسلم وإن طال
الطريق، وكان فيه مشقة، كما تحرص النساء الآن على السفر مع الزوج للنزهة.

أما إذا كان للرجل أولاد من نسائه فيناوب في السفر بينهن وذلك لحق الولد، وتعديلاً
بينهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا الله واعدلوها بين أولادكم)**^(٧).

أما إذا كان السفر لحاجتها كأن تكون مريضة ومحتاجة للعلاج، أو ستذهب لزيارة
أهلها لعدم وجودهم في نفس البلد، فلا يلزم السفر بالأخرى.

* * *

(١) ذكر ذلك الشيخ إحسان العتيبي لما سأله عن هذه المسألة في بيته في: ١٧/١٨١٨هـ. (ملتقى أهل
الحديث).

(٢) موقع المسلم. الشيخ سليمان الماجد على الرابط السابق ص ٤٤.

(٣) أجاب على ذلك برسالة مرسلة له بالهاتف الجوال.

(٤) تم الاتصال بالشيخ شخصياً وذكر ذلك.

(٥) تم الاتصال بالشيخ شخصياً وذكر ذلك.

(٦) أجاب على ذلك برسالة مرسلة له بالهاتف الجوال قال: (السنة أن يقرع كل سفرة وإن أقرع مرة ثم
يكون بالتناوب جائز، وإن اصطلح معهن على شيء جاز).

(٧) رواه البخاري: (١٢- باب الإشهاد على الهبة): ٢/٩١٤ ح ٢٤٤٧، ورواه مسلم بنحوه: (٧- باب العدل
بين الأولاد في العطاء): ٥/٦٥ ح (٤١٨٩).

الخاتمة

- في نهاية هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:
- ١- يجب على الزوج العدل في الجملة، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
 - ٢- يجب على الزوج العدل والتسوية بين الزوجات القسم، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
 - ٣- يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في المسكن، لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بينهن.
 - ٤- يجب التسوية بين الزوجات في النفقة، لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل بينهن.
 - ٥- لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة والميل القلبي والوطاء والاستمتاع.
 - ٦- إذا أراد الزوج السفر فعليه أن يقرع بين زوجاته، أو يسافر بمن يرضين ويرضاه الزوج بلا قرعة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إبهاج المؤمنین بشرح منهج السالكين، للشيخ عبدالرحمن السعدي، شرح الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرین، اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه: أبوأنس علي بن حسين أبولوز، دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- إعانة الطالبين، لأبي بكر المشهور السيد البكري، ابن العارف بالله السيد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري، طبعة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٦- الأمر، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبأشرافه محمد زهير النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مكتبة السنة المحمدية.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة الثانية.
- ٩- بجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

- ١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بـ (ابن رشد الحفيد)، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبع بدار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار البخاري، السعودية، بريدة.
- ١٣- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ١٥- **التعريفات**. لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦- **تفسير القرآن العظيم**. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ١٨- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٩- **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠- **الجامع لأحكام النساء**. للعدوي، دار السنة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٢٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لمحمد بن عرفة الدسوقي، وبهامش الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

- ٢٣- **حاشية رد المحتار**. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بان عابدين على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار. ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. دار الفكر.
- ٢٤- **حاشية الروض المريع شرح زاد المستقنع**. جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ.
- ٢٥- **حاشية الجمل على شرح المنهج**. لسليمان الجمل الأزهري. دار الفكر.
- ٢٦- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية علي الصعيدي العدوي**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٧- **حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. للشيخ محيي الدين النووي. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩- **الخرشي على مختصر سيدي خليل - وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**. دار صادر، بيروت.
- ٣٠- **روضة الطالبين**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود. علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. لابن القيم الجوزية. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. مكتبة المنار الإسلامية. الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢- **سنن ابن ماجه**. لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. حققه ورقم كتبه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر.
- ٣٣- **سنن أبي داود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تعليق: عزت عبيد الدعاسي وعادل السيد. دار ابن حزم. بيروت. توزيع دار المغني. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ٣٤- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به وصنع فهرسه: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- ٣٦- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة، للإمام أبي محمد بن زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٧- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرني، ومعه حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلي، وبسعدي أفندي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٨- شرح منتهى الإيرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ٣٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٤٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل، بيروت.
- ٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها: فهد بن عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية.

- ٤٣- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرازق الدويش. طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤٤- **فتاوى المرأة المسلمة**. لأصحاب الفضيلة العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالرحمن السعدي، عبدالله بن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، ابن فوزان، اعتنى بها ورتبها: محمد أشرف عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية.
- ٤٥- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٤٦- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام أبي حنيفة**. تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبدالله حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بشرحه وتحقيقه: محيي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٩- **الفروع**. لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ويلييه: تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لأحمد بن غنيم النفاوي المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥١- **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**. للحسين بن محمد الدماغاني، حققه: عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٥م.

- ٥٢- **القاموس المحيط**. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٤- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - البطحاء، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
- ٥٧- **لسان العرب**. لجمال الدين محمد بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٥٨- **المبدع في شرح المقنع**. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٩- **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٦١- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. لعبد العزيز بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٦٢- **المجموع شرح المذهب**. لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، دار الفكر.
- ٦٣- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. للإمام مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٦٤- **مختار الصحاح**. لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٥- **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٦- **معجم لغة الفقهاء**. وضع محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٧- **معجم مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
- ٦٨- **المعونة على مذهب عالم المدينة**. لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٠- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة.
- ٧١- **المفردات في غريب القرآن**. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٧٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- ٧٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Index of sources and references

- ١- The holy Quran .
- ٢- Ibhaj Almo'menen Bisharh Manhaj Alsaleken by Sheikh Abdulrahman Alsa'di explained by Sheikh Abdullah bin Abdulrahman Bin Jibrin , arranged and directed by Abo Anas Ali Bin Hussain Abo loz , published by dar alwatan , ٢nd copy , ١٤٢٧ AH.
- ٣-Erwaa' Alghaleel fe takhreej ahadeth manar al sabeel by Muhammad Naser Aldin Al Albany supervised by Muhammad Zuhair Alshawesh , Islamic Office , ١st copy ١٣٩٩ AH / ١٩٧٩ AD.
- ٤-Asna Almataleb fe sharh rawd Altaleb by Zakaria Bin Muhammad bin Zakaria Alansari , dar alkitab al islami.
- ٥- I'anat Altaleben by Abi Bakr Almash-hor Alsayed Albakri , Ibn Ala'arif Billah Alsayed Shata Aldomyaty on Hall Alalfaz fath alma'en by Zain Aldin Almlibrary , published by Dar Ihya' Alkotob Alarabiya .
- ٦- Al Omm , by Abi Abdullah Muhammad Bin Idris Alshaf'i , corrected and supervised by Muhammad Zuhair Alnajjar , Dar Alma'rifa for printing and publishing , Lebanon - Beirut .
- ٧- Al Insaf fe ma'rifat Alrajeh men al khelaf By Ahmad Ibn Hanbal School , written by Alaa Aldin Abi Alhassan Ali Bin Sulaiman Almriddy , corrected and investigated by Muhammid Hamed Alfiki , ١st copy ١٣٧٤ AH/١٩٥٥AD , Alsunna AlMuhammadeya Library .
- ٨-Albahr Alra'ik sharh kanz Aldaka'ik wa minhat Alkhalik wa takmelat Altori , By Zain Aldin Bin Ibraheem Bin Muhammad Alma'roof Bin najem Almasri , ٢nd copy.
- ٩-Bijramy Ali Alkhateeb , By Suliman Albijramy also called tohfat Alhabib Ala Sharh Alkhateeb known by Alikna' fe hall Alfaz Abe Shojaa' By Alshirbini

- Last copy ١٣٧٠AH/١٩٥١AD , published by Mustafa Alhalaby and his sons house of publishing in Egypt.
- ١٠-Bada'i Alsana'i fe tarteb Alshara'i by Alaa Aldin Abi Bakr Bin Mas'od Alkasani Alhanafi known by King Of Olamaa' , ٢nd copy ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD , dar alkitab ala'rabi , Lebanon - Beirut .
- ١١-Bidayet Almujtahid w Nihayat Almuqtasid , By Abi Alwaleed Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Alqurtoby Alandalusi Also known by (Ibn Rushd Alhafeed) , Mr.Abdulhalem Muhammad Abdulhalem checked it's Origins and commented on it , Dar Alkotob Al Islamiya ٢nd copy ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD.
- ١٢-Blight Alsalek Le'akrab Almasalik Ela Mazhab AlImam Malik : by Ahmad Bin Muhammad Alsawi Almalki , Published by Dar Ihya' Alkotob Al Ilmiyah Essa Elbabi Alhalabi and partners - dar Albokhari Saudi Arabia - Buraidah .
- ١٣-basa'er zawy Altamayoz fe Lata'if Alkitab Al Aziz : By Majd Aldin Muhammad Ibn Ya'qub Alfairouz Abady , investigated by Muhammad Ali Alnajjar - Almaktaba Al Ilmiyah , Lebanon - Beirut .
- ١٤-Tabyeen Alhaqa'ik Sharh Kanz Aldaqa'ik : by Fakhr Aldin Othman Alzaila'y Alhanafy , Dar Alkitab AlIslamy , Alfarazdak Printing house , ١st copy ١٣١٣AH.
- ١٥-Alta'rifat : By Ali Bin Muhammad Aljurjany , Dar Alkotob Al Ilmiyah , Lebanon -Beirut ١st copy ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD .
- ١٦-Tafseer AlQur'an Alazim , by Abi Alfeda' Isma'il Bin Kather Aldimashki , Dar Aljeel , Beirut , ٢nd copy , ١٤١٠AH/١٩٩٠AD.
- ١٧-Tayser Alkarim Alrahman fe Tafser Kalam Almannan , By Abdulrahman Bin Nasser Alsadi , Investigated by Abdulrahman Mu'alla Alluwayhik , Alrisala establishment , ١st copy .
- ١٨- Aljami' Alsahih le Sonan Altermithi , by Abi Essa Muhammad Essa Bin Sorah , investigated and explained by : Ahmad Muhammad Shakir , Published by Mustafa Albabi Alhalabi printing house in Egypt ٢nd copy ١٣٩٨AH/١٩٧٨AD.

- ١٩- Aljami' le Ahkam AlQur'an , By Abi Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Alansari Al Qurtobi , Dar Ihya' Altorath Al Arabi , Lebanon -Beirut ١٤٠٥AH/١٩٨٥AD.
- ٢٠- Aljami' le Ahkam Alnisaa' by AlAdawi , Dar Alsunah , 1st copy ١٤١٣AH/١٩٩٢AD.
- ٢١- Jawhar Al Iklil Sharh Mokhtasar Khalil : by Salih Bin Abdelsami' Alabi AlAzhari , Almaktaba Althakafiyah , Beirut .
- ٢٢- Hashiyat aldisuki Ala Alsharh Alkabar : By Muhammad Bin Arafa Aldisuki on the margins the mentioned explanation with reports of the brand Sayidi Alsheikh Muhammad Olaysh , Printed in Dar Ihya' Alkotob Al Arabiyah .
- ٢٣- Hashiyat Radd Almuhtar : lekhatimat Almuhakkikin Muhammad Amin Alshahir Bzain Alabidin Ali Aldurr Almuhtar , Sharh Tanweer AlAbsar , continued by Ibn Abdin By the writer's son 2nd copy ١٣٨٦AH/١٩٦٦AD , Dar Alfikr.
- ٢٤- Hashiyat Alrawd Almoraba' Sharh Zad Almostakna' collected by Abdilrahman bin Qasim AlAsimi Alnajdi , 3rd copy ١٤٠٥AH .
- ٢٥- Hashiyat Aljamal Ala Sharh Almanhaj by sulaiman AlJamal AlAzhari , Dar Alfikr .
- ٢٦- Hashiyat AlAdawi Ala Sharh Abi Alhassan le Resalat Ibn Abi Zaid w hiya Hashiyat Ali Alsa'idi AlAdawi , Dar Alfikr for printing , publishing and distribution .
- ٢٧- hashiyata AlImamayn Almohakikayn Alsheikh shihab Aldin Al Alyobi Wal Sheikh Omairah Ala sharh Al Allama Jalal Aldin Al mahalli Ala menhaj Altalben , By Elsheikh Mohyi Aldin Alnawawi printed by dar Ihya' Alkotob Al Arabiyah.
- ٢٨- Alhawi Alkabar fe fiqh Mazhab Al Imam Al Shaf'i wahowa sharh Almomhtasar Almozni by Abi Alhassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Almarodi investigated by Ali Bin Muhammad Mua'awad -Adel Ahmad Abdelmawjood dar Alkotob Al Ilmiyah - Lebanon - Beirut .

- ٢٩-Alkharshi Ala Mokhtasar Sayidi Khalil and on the margins Hashiyat Elsheikh Ali AlAdawi , Dar Sader , Beirut .
- ٣٠-Rawdat Altaleben , by Abi Zakaria Bin Yihia Bin Sharaf Alnawawi investigated by Adel Ahmad Abdelmawjod , Ali Muhammad Mua'awad , Dar Alkotob Al Ilmiyah Lebanon - Beirut ١st copy , ١٤١٢AH/١٩٩٢AD .
- ٣١-Zad Alm'aad fe Huda Khayr Al Ibad by Ibn Alkayyem Al Jawzeyah , Investigated , directed and commented on by Shu'aib Al Arna'ot - Abdelkadir Al Arna'ot ' Alrisalah Establishment , Almanar Al Islamiyah Library , ٧th copy ١٤٠٥AH/١٩٨٥AD .
- ٣٢-Sunan Ibn Majah by Abi Abdullah Muhammad Ibn Yazeed Alqazweny : arranged and investigated by Muhammad Fu'ad Abdelbaki , Dar Alfikr.
- ٣٣-Sunan Ibn Dawood by Abi Dawood Suliman Bin Al Asha'ath Alsijistani AlAzdi , Commented on by Izzat Obaid Al Da'asi and Adel Alsayyed , Dar Ibn Hazm , Beirut , distributed by Dar Almoghni ١st copy ١٤١٨AH.
- ٣٤-Sunan Al nisa'y bisharh Jalal Aldin Al Asyouti wa Hashiyat Al Imam Al Sindi , directed and indexed by
By Abdilfattah Abu Ghuddah , Publisher : Almatbo'at Al Islamiyah Library in Hala ٣rd copy ١٤٠٩AH/١٩٨٨AD , Dar Albasha'ir Al Islamiyah Lebanon -Beirut .
- ٣٥-Sharh Alzarkashi Ala mukhtasar Alkharki fe Al Fiqh Ala Mazhab Al Imam Ahmad Ibn Hanbal : by Shams Aldin Muhammad Ibn Abdullah Alzarkashi , directed and investigated by : Abdullah Ibn Abdulrahman Ibn Jibrin , Printed by Dar Al Ibikan for publishing and printing .
- ٣٦-Sharh Al Alamah Ahmad Ibn Muhammad Albrns Alfasi known by Zarook with explanation by Al Allamah Qasim Bin Essa Bin Najji Al tenokhi Al Ghrori Ala Matn Al Risalah , By Al Imam Muhammad Bin Zaid Al Qayrawany Dar Al Fikr ١٤٠٢AH/١٩٨٢AD.
- ٣٧-Sharh Fath Alkadir by Kamal Aldin Muhammad Ibn Hammam , Ala Alhidayah sharh Bidayah AIMuhtadi , By Burhan Aldin Ali Abi Bakr Almarghinani with explanation by Ala Al Hidayah By Muhammad Bin

- Mahmoud Albabrni , with margins by Saad Bin Essa Almufti also known by Saadi Al Halabi and Saadi Afandi , Dar Al Fikr Lebanon - Beirut .
- ٣٨- Sharh Muntaha Al Iradat daqa'iq Oli Al Nuha le sharh Almuntaha : by Mansor Bin Younis Bin Idris Albahuti , investigated by Abdullah Bin Abdulmuhsin Alturki , Al Risalah Establishment
- ٣٩- Sahih Albukhari by Muhammad Bin Isma'il Abo Abdullah Albukhari Alja'fi , investigated by Mustafa Deeb Al Bagha , Dar Ibn Kathir - Alyamamah , Beirut , ٣rd copy .
- ٤٠- Sahih Muslim : By Abi Alhussain Muslim ibn Alhjjaj Alqushairy , Dar Aljabal Beirut
- ٤١- Alaziz Sharh Alwajez Alma'rof Bilsharh Al Kabir : By Abi Al Qasim Adbelkarim Alrafi'i AlQazweni Alshafi'i , Investigated by Ali Muhammad Mua'awad - Adel Ahmad Abdelmawjood , Dar Alkotob Al Ilmiyah Beirut .
- ٤٢- Ghayat Al Muntaha Fe Al Jam' bayn Al Ikna' wa AlMuntaha , By Mar'i Bin Yousif AlHanbali , ٢nd copy published by Alsaidia Establishment In AlRiyadh , owner Fahad Bin AbdilAziz AlSa'idi ٢nd copy.
- ٤٣- fatawa Allajna Alda'imah Lel Bohoth wa AlIfta' collection and arrangement : Ahmad Abdilrazik Aldwaish , Printed by Idarat Albohoth Al Ilmiyah Wa Al Ifta' - Alriyadh - Kingdom Of Saudi Arabia ١st copy ١٤٢٣AH .
- ٤٤- Fatawa Almar'ah Al Muslimah , By their virtue : Muhammad Bin Ibrahim Al Al Sheikh , Abdulrahman Alsa'di , Abdullah Ibn Hmaid , Ibn Baz , Ibn Othaimin , Ibn Jibrin And Ibn Fozan , collected and arranged by Muhammad Ashraf Abdilmaksod , Ibn Tabariyah Library .
- ٤٥- Fatawa Wa Rasa'il Alsheikh Muhammad Bin Ibrahim Bin Abdilatif Al Al Sheikh , collected and arraigned by Muhammad Bin Abdulrahman Bin Qasim ١st copy ١٣٩٩AH.
- ٤٦- Alfatawa Alkubra Le Ibn Taymiyah : directed , commented on and presented by : Muhammad Abdulkadir Ata , Mustafa Abdilkadir Ata , Far Alkotob Al Ilmiyah , Beirut.

- ٤٧- Alfatawa Alhindiyyah Alma'rofah bilfatawa Alalamkibriyah fe mazhab Al Imam abi Hanifah , written by Elsheikh Nizam and some of India's Professors , corrected by Abdullah Hassan Abdulrahman , Dar Al Kotob Al Ilmiyah , Lebanon - Beirut .
- ٤٨- Fath Albari sharh Sahih Albukhari , By Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al Asqalani , explained and investigated by Mohyi Aldin AlKhatib , numbered by Muhammad Fu'ad Abdalbaki , Revised by Qussai Muhib Aldin Alkhateeb , Dar AlRayan lel Torath , Cairo - ١st copy ١٤٠٧AH/١٩٨٦AD.
- ٤٩- Alforo' by Shams Aldin Al Makdisi Abi Abdullah Muhammad Bin Muflih , followed by Tashih Alforo' by Abi Alhassan Ali Suliman Al Mmiridawy , revised by Abdilsattar Ahmad Farraj , Alkotob world , ٤th kotob ١٤٠٥AH/١٩٨٥AD.
- ٥٠- Alfawakih Aldawani Ala risalat Abi Zaid AlQairawany By Ahmad Ibn Ghonaim Al nafrawy Al Malky , Dar Al Fikr , Lebanon - Beirut.
- ٥١- Qamos AlQur'an wa Islah Alwojoh wal Naza'ir Fe AlQuran Alkarim By Hussain Bin Muhammad Aldamighani , investigated by Abdulaziz sayyed AlAhl , Dar Al Ilm wal Malayen Lebanon - Beirut ٥th copy ١٩٨٥AD.
- ٥٢- AlQamos Almuheet by Majd Aldin Bin ya'qub Alfayrouz Abady investigated by maktab tahqiq alorath in Alrisalah Establishment ٢nd copy ١٤٠٧AH/١٩٨٧AD.
- ٥٣- Qawa'id AlAhkam fe Masalih Al Anam by Abi Muhammad Izz Aldin Abdulaziz Bin Abdulsalam Alsulmi , Dar Alkotob Al Ilmiyah Lebanon - Beirut .
- ٥٤- Alkafi fe fiqh Al Imam Ahmad Ibn Hanbal By Abi Muhammad Muwaffak Aldin Abdullah Bin Qadamah Almakdisi investigated by Zuhair Alshawesh , Islamic Office ٥th copy ١٤٠٨AH/١٩٨٨AD .
- ٥٥- Alkafi fe fiqh Ahl Almadinah Almalki by Abi Omar Yousif Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdulbarr Alnimri AlQurtobi investigated by Muhammad Muhammad Ahmad Walad Madik AlMoritany , AIRiyadh Alhadithah Library - Alriyadh - Albatha' ١st copy ١٣٩٨AH/١٩٧٨AD.

- ٥٦-Kashaf Al Kina' an Matn Al Ikna' : by Mansour Bin Yousif Bin Idris Al Bahoti , revised and commented on it : Hilal Musailhi Mustafa Hilal , Dar Alfikr.
- ٥٧-Lisan Al Arab by Jamal Aldin Muhammad Bin Manzor Al Afriki AlMasri , Dar Sader , Beirut.
- ٥٨-Almubdi' fe sharh Almukni' by Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muflih , Dar Alam Al Kotob , Alriyadh ١٤٢٣AH/٢٠٠٢AD.
- ٥٩-Almbsut : by Shams Aldin Al sarkhasi dar Alma'rifa Lebanon - Beirut ١٤٠٩AH/١٩٨٩AD.
- ٦٠-Majmu' Fatawa Sheikh Al Islam Ibn Taymiyah , collection and arrangement : Abdulrahman Bin Muhammad Bin Qasim assisted by his son Muhammad supervised by the general authority of the holy mosques affairs .
- ٦١-Collection of different Fatawa And articles , By AbdulAziz Bin Baz , supervised , collected and arranged by Muhammad Bin Saad Alshuwa'ir , Printed by Dar Albohoth Al Ilmiyah wa Al Iftaa' ١st copy ١٤٢٥AH.
- ٦٢-ALMajmu' sharh Almu hazab By Abi Zakaria Mohyi Aldin Sharaf Alnawawi Dar Alfikr.
- ٦٣-Almu harrar Fe Alfiqh Ala Mazhab Al Imam Ahmad Ibn Hanbal : by Al Imam Majd Aldin Abi Albarakat Along with Alnokat wa Alfawa'id Alsunniyah Ala Mshkal Almu harrar by Majd Aldin Ibn Taymiyah By Shams Aldin Bin Muflih Almakdisi , Dar Alkitab Alarabi , Beirut .
- ٦٤-Mukhtar Alsihah by Muhammad Bin Abo Bakr Bin Abdulkadir AlRazi , Dar Al Kotob Al Ilmiyah Beirut ١٤٠٦AH/١٩٨٦AD.
- ٦٥-Almudawanah Alkubra by Al Imam Malik Bin Anas Alasbahi along with the introductions by Ibn Rushd by Abi Alwaleed Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd , Dar Alfikr for printing , publishing and distribution .
- ٦٦-Mu'jam lughat Alfoqaha' wad' Muhammad Rwas Qalaa' Ji , Hamid Sadik Qanibi , Dar Alnafa'is ٢nd copy ١٤٠٨AH/١٩٨٨AD.
- ٦٧-Mu'jam Maqayes Allughah by Abo Alhussain Ahmad Bin Faris Bin Zakaria investigated by Abdelsalam Muhammad Harun , Dar Alfikr .



- ٦٨-*Almau'nah Ala Mazhab Alem Almadinah* : By Muhammad Bin Abdelwahab Bin Ali Bin Nasser Almalki , investigated by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma'il Alshafi' , Dar Alkotob Al Ilmiyah , Lebanon - Beirut .
- ٦٩-*Mughni Almuhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Alminhaj* by Muhammad Alshirbini Alkhateeb Ala Matn Alminhaj Le Abi Zakaria Yehia Bin Sharaf Alnawawi , printed and published by Mustafa Albabi Alhalabi and his sons publishing House in Egypt .
- ٧٠-*Almughni* By Muwaffak Aldin Abi Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Qadamah Almakdisi Aljama'ily Aldimashki Alsalihi Alhanbali , investigated by Abdullah Bin Abdulmohsin Alturki , Dr.Abdulfattah Muhammad Alhelo , Hajr for printing , Publishing and distribution house - Egypt .
- ٧١-*Almufradat fe Gharib AlQur'an* By Abi Alqasim Alhussain Bin Muhammad Also Known by Alraghib Al Asfihani , investigated by Muhammad Sayyed Kilani , Mustafa Albabi Alhalabi publishing house and library - Egypt Last copy ١٣٨١AH/١٩٦١AD .
- ٧٢-*Mawahib Aljalil Ilesharh Mukhtasar Alkhalil* By Abi Abdullah Muhammad Bin Muhammad Bin Abdulrahman Almaghrabi known by Alkhattab , corrected and directed by Zakaria Omairat , Dar Alam Alkotob .
- ٧٣-*Nihayat Almuhtaj Ilesharh Alminhaj Fe Alfikh Ala Minhaj Al Imam Al Shafi'* by Shams Aldin Muhammad Ibn Abi Al Abbas Al Ramli Also Known By Alshafi' Alsaghir , Dar Alfikr - Beirut , Last copy ١٤٠٤AH/١٩٨٤AD.
- ٧٤-*Nayl AlAwtar Sharh Muntaqa AlAkhbar Min Ahadith Sayed AlAkhyar* By Muhammad Bin Ali Alshawkani , Altorath Library - Cairo .

* * *



- 
- Al-Asfahani, Al-Rahgeb. *Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an*. Ed. Muhammad Sayyed Kilani. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press. 1381AH/1961AD. Print.
 - Al-Maghribi, Muhammad. *Mawahib Al-Jalil Li Sharh Mukhtasar Khalil*. Ed. Zakariyya Omairat. Dar Alam Al-Kutub. Print.
 - Al-Ramli, Shasuddeen. *Nihayat Al-Muhtaj Li Sharh Al-Minhaj Fi Al-Fiqh 'Ala Minhaj Al-Imam Al-Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1404AH/1984AD. Print.
 - Al-Shawkani, Muhammad. *Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhhbar Min Ahadith Sayed Al-Akhyar*. Cairo: Al-Turath Library. Print.

* * *



- Al-Sarkhasi, Shamsuddeen. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar Alma'rifah 1409AH/1989AD. Print.
- *Majmu' Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyah*. Ed. Abdulrahman Ibnand Muhammad Ibn Abdulraham Ibn Qasim. Print.
- Ibn Baz, Abdulaziz. *Collection of Different Fatawas And Articles*. Ed. Muhammad Al-Shuwai'ir. 1st ed. The Department of Scholarly Reaserch and Ifta, 1425AH. Print.
- Al-Nawawi, Muhyiddeen. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhathab*. Dar Al-Fikr. Print.
- Abu Al-Barakat, Majduddeen. *Al-Muharrar Fi Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Ed. ShamsuddeenIbn Muflih. Beirut: Dar Al-KetabAlarabi. Print.
- Al-Razi, Muhammad. *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah 1406AH/1986AD. Print.
- Ibn Anas, Malik. *Al-Mudawwanah Al-Kubra*. Ed. Muhammad Ibn Rushd. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Print.
- Qal'ah Ji, Muhammad and Hamed Qunaibi. *Mu'jam Lughat Al-Foqaha'*. 2nded. Dar Alnafa'is, 1408AH/1988AD. Print.
- Ibn Zakariyya, Ahmad. *Mu'jam Maqayees Al-Lughah*. Ed. Abdulsalam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr. Print.
- Ibn Nasser, Abdulwahhab. *Alma'unah 'Ala Mathhab 'Alim Al-Madinah*. Ed. Muhammad Alshafi'i. Beirut: Dar Al-KutubAl-'Ilmiyyah. Print.
- Al-Khteeb, Muhammad. *Mughni Aluhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfazh Al-Minhaj*. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press. Print.
- Ibn Qudamah, Muwaffaquddeen. *Al-Mughni*. Ed. Abdullah Al-Turki and Abdulfattah Al-Hulw. Cairo: Hajr for Printing, Publishing and Distribution. Print.


- Nizham and others. *Al-Fatawa Al-Hindiyyah Alma'rofah Bi Al-Fatawa Al-Alimkiriyyah Fe Mathhab Al-Imam Abi Hanifah*.Ed. Abdullah Abdulrahman.Beirut: Dar Al Kutub Al-Ilmiyyah. Print.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar. *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Ed. Mohyiddeen Al-Khatib, Muhammad Abdulbaqi and Qussai Al-Khateeb. 1st ed. Cairo: Dar Al-Rayyan Li Al-Turath, 1407AH/1986AD. Print.
- Ibn Muflih, Shmasuddeen. *Al-Furo'*.Ed. Abdulsattar Ahmad Farraj. 4th ed.Alam Al-Kutub, 1405AH/1985AD. Print.
- Al-Nafrawy, Ahmad. *Al-Fawakih Al-Dawani Ala Risalat Abi Zaid Al-Qairawani*. Beirut: Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Damighani, Al-Hussain. *Qamoos Al-Qur'an"Islah Al-Wojooh Wa Al-Naza'ir Fi Al-Qur'an Al-Karim"*.Ed. Abdulaziz Sayyed Al-Ahl. 5th ed.Beirut: Dar Al-'Ilm Li Al-Malayeen, 1985AD. Print
- Al-Fayrouzabadi, Majduddeen. *Al-Qamoos Al-Muheet*.Ed. Office of Investigation of Hritage at Al-Risalahh Foundation.2nd ed. Al-Risalahh Foundation,1407AH/1987AD. Print.
- Ibn Abdulsalam, Ezzuddeen. *Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam*.Beirut: Dar Al-KutubAl-Ilmiyyah. Print.
- Ibn Qudamah, Mwaffaquddeen. *Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Ed. Zuhair Al-Shawesh.5th ed.Al-Maktab Al-Islami, 1408AH/1988AD. Print.
- Ibn Abdilbarr, Yusuf. *Al-Kafi Fi Fiqh Ahl-Almadinah Al-Malki*. Ed. Muhammad Walad Madik AlMoritani. 1st ed.Riyadh: Al-Riyadh Al-Hadithah Library, 1398AH/1978AD. Print.
- Al-Bahouti, Mansour. *Kashaf Al-Kina' 'An Matn Al-Ikna'*.Ed. Hilal Musailhi Hilal. Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Ifreeqi, Ibn Manzhour. *Lisan Al-Arab*.Beirut: Dar Sader. Print.
- Ibn Muflih, Ibraheen. *Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'*.Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423AH/2003AD. Print



Allamah Qasim Ibn Essa Ibn Naji Al-Tanokhi Al-Gharawi for Matn Al-Risalah. Dar Al-Fikr 1402AH/1982AD. Print.

- Al-Humam, Kamaluddeen. *Sharh Fath Al-Kadir Ala Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtadi.* Ed. Burhanuddin Al-Marginani, Muhammad Ibn Mahmoud Al-Babrti and Saad Al-Mufti. Beirut: Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Bahouti, Mansour. *Sharh Muntaha Al-Iradat Daqa'iq Oli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha.* Ed. Abdullah Ibn Abdulmuhsin Al-Turki. Al-Risalah Foundation. Print.
- Al-Bukhari, Muhammad. *Sahih Al-Bukhari.* Ed. Mustafa Deeb Al Bagha. 3rd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir. Print.
- Al-Qushairi, Muslim. *Sahih Muslim.* Beirut: Dar Aljeel. Print.
- Al-Qazwini, Abdulkareem. *Al-Aziz Sharh Al-Wajeez Alma'rof Bi Al-Sharh Al-Kabir.* Ed. Ali Mua'awadh and Adel Abdulmawjood. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Print.
- Ibn Yousuf, Mar'i. *Ghayat Al-Muntaha Fi Al-Jam' bayn Al-Ikna' Wa Al-Muntaha.* 2nd ed. Riyadh: Al-Muassasah Al-Saeediyah. Print.
- *Fatawa Al-Lajnah Alda'imah Li Al-Bohoth Wa Al-Ifta'.* Ed. Ahmad Al-Dwish. 1st ed. Riyadh: the General Presidency of Scholarly Research and Ifta, 1423AH. Print.
- Al Al-Sheikh, Muhammad Ibn Ibrahim and others. *Fatawa Al-Mar'ah Al-Muslimah.* Ed. Muhammad Ashraf Abdulmaqsoud. Ibn Tabariyyah Library. Print.
- *Fatawa WA Rasa'il Samahat Al-Sheikh Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Abdullatif Al Al-Sheikh.* Ed. Muhammad Ibn Abdulrahman Ibn Qasim. 1st ed. 1399AH. Print.
- Ibn Taymiyah. *Al-Fatawa Al-Kubra.* Ed. Muhammad Ata and Mustafa Ata. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Print.

- Al-Jamal, Sulaiman. *Hashiyat Al-Jamal Ala Sharh Al-Manhaj*. Dar Al-Fikr. Print.
- *Hashiyat Al-Adawi Ala Sharh Abi Al-Hassan li Resalat Ibn Abi Zaid*. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Print.
- Al-Nawawi, Muhyeddeen. *Hashiyat Qalyobi WaOmairah*. Dar Ihya' Al-KutubAl-Arabiyyah. Print.
- Al-Mawardi, Ali. *Al-Hawi Al-Kabir*. Ed. Ali Mua'awadHHand Adel Abdulmawjood. Lebanon: dar Al-KutubAl-Ilmiyyah. Print.
- *Al-Khurashi Ala Mokhtasar Sayidi Khalil*. Ed. Ali Al-Adawi. Beirut: Dar Sader. Print.
- Al-Nawawi, Yahya. *Rawdat Al-Talebeen*. Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Mua'awadH. 1st ed. Beirut: Dar Al-KutubAl-Ilmiyyah, 1412AH/1992AD. Print.
- Ibn Al-Qayyem, *Zad Al-M'aad fi Hadi Khayr Al-Ibad*. Ed. Shu'aib Al-Arna'ot and Abdulkadir Al-Arna'ot. 7th ed. Al-Risalahh Foundation, 1405AH/1985AD. Print.
- Al-Qazweeni, Muhammad. *Sunan Ibn Majah*. Ed. Muhammad Fu'ad Abdulbaki. Dar Al-Fikr. Print.
- Al-Sijistani, Sulaiman. *Sunan Ibn Dawood*. Ed. Izzat Obaid Al Da'asi and Adel Alsayyed. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1418AH. Print.
- *Sunan Al-Nasa'i Bisharh Jalaluddin Al-Syouti Wa Hashiyat Al-Imam Al-Sindi*. Ed. Abdulfattah Abu Ghuddah. 3rd ed. Aleppo: Al-Matbo'at Al-Islamiyah Library, 1409AH/1988AD. Print.
- Al-Zarkashi, Shamsuddeen. *Explanation of Al-Zarkashi for Mukhtasar Al-Kharqi by .* Ed. Abdullah Ibn Jibrin. Dar Al-Obeikan for Publishing and Printing. Print.
- Al-Qayrawani, Abu Muhammad. *Explanation of the Allamah Ahmad Ibn Muhammad Al-Buruni Al-Fasi Known as Zarrook and Explanation of the*



- Alfairouzabadi, Majuddeen. *Basa'er Zhawi Al-Tamayeez fi Lata'if Al-Kitab Al-Aziz*. Ed. Muhammad Ali Al-Najjar. Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah. Print.
- Alzaila'y, Fakhruddin. *Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Aldaqa'ik*. 1st ed. Dar Al-Ketab Al-Islami, 1313AH. Print.
- Al-Jurjani, Ali. *Al-Ta'rifat*. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403AH/1983AD. Print.
- Ibn Katheer, Isma'il. *Tafseer Al-Qur'an Alazhim*. 2nd ed. Beirut: Dar Aljeel, 1410AH/1990AD. Print.
- Alsidi, Abdulrahman. *Tafseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Ed. Abdulrahman Mu'alla Al-Luwayhiq, 1st ed. Al-Risalah Foundation. Print.
- Ibn Sorah, Muhammad. *Al-Jami' Al-Sahih li Sonan Al-Termithi*. Ed. Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1398AH/1978AD. Print.
- Al-Qurtubi, Muhaamad. *Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an*. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1405AH/1985AD. Print.
- Al-Adawi, *Aljami' li Ahkam Al-Nisaa'*. 1st ed. Dar Al-Sunnah, 1413AH/1992AD. Print.
- Al-Abi, Salih. *Jawher Al-Iklil Sharh Mokhtasar Khalil*. Beirut: Al-Maktabah Al-Thaqafiyah. Print.
- Al-Dusuqi, Muhammad. *Hashiyat Al-Dusuqi Ala Al-Sharh Al-Kabir*. Ed. Sayidi Al-Sheikh Muhammad Olaysh. Dar Ihya' Al-Kutub Al Arabiyyah. Print.
- Ibn Abidin, Muhammad. *Hashiyat Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar*. 2nd ed. Dar Al-Fikr, 1386AH/1966AD. Print.
- Ibn Qasim, Abdulrahman. *Hashiyat Al-Rawdh Al-Moriba' Sharh Zad Al-Mostaqni'*. 3rd ed. 1405AH. Print.

Arabic References

The Holy Qur'an.

- Alsi'di, Abdulrahman. *Ibhaj Almo'meneen Bi Sharh Manhaj Al-Salekeen*. Ed. Abdullah Ibn Abdulrahman Ibnn Jibrin and Abu Anas Ali Ibn Hussain Abu loz. 2nd ed. Dar Al-Watan, 1427 AH. Print.
- Al-Albani, Muhammad Naseruddin. *Erwaa' Al-Ghaleel fi Takhreej Ahadeeth Manar Al-Sabeel*. Ed. Muhammad Zuhair Al-Shaweesh. 1st ed. Al-Maktab Al-Islami, 1399 AH/ 1979 AD. Print.
- Al-Ansari, Zakariyya. *Asna Al-Mataleb fi Sharh RawdH Al-Taleb*. Dar Alketab Al-Islami. Print.
- Al-Bakri, Al-Sayyed. *I'anat Al-Talebeen Ala Hall Alalfazh Fath Al-mu'een Li Al-Allamah Zainuddin Al-Malibari*. Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah. Print.
- Al-Shafiyi, Muhammad. *Al-Omm*. Ed. Muhammad Zuhair Al-Najjar. Beirut: Dar Alma'rifah for Printing and Publishing. Print.
- Almiridawy, Alauddeen. *Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf*. Ed. Muhammad Hamed Al-Fiqi. 1st ed. Al-Sunnah Al-Muhammadeyah Library, 1374 AH/1955AD. Print.
- Ibn Najeem, Zainuddeen. *Al-Bahr Alra'iq: Sharh Kanz Aldaqa'iq Wa Minhat Alkhaliq Wa Takmelat Al-Touri*. 2nd ed. Print
- Al-Bujairami, Sulaiman. *Hashiyat Al-Bujairami Ala Al-Khateeb*. Last ed. Egypt: Mustafa Al-Halabi Wa Awladih Press, 1370AH/1951AD. Print.
- Al-Kasani, Alauddeen. *Bada'i Al-Sana'i fi Tarteeb Al-Shara'i*. 2nd ed. Beirut: 1402AH/1982AD, Dar Al-Ketab Al-Arabi. Print.
- Al-Qurtubi, Muhammad. *Bidayet Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid*. Ed. Abdulhaleem Muhammad Abdulhaleem. 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Islamiyah. 1403AH/1983AD. Print.
- Al-Sawi, Ahmad. *Bulghat Al-Salek Li Aqrab Almasalik Ela Mazhab Al- Imam Malik*. Buraidah: Dar Al-Bukhari. Print.

Issues Where Husbands Should Be Fair to Their Wives & Issues where they Should Not

Dr. Faten Muhammad Abdullah Al-Mashrref

Department of Jurisprudence – College of Sharia

Imam Muhammad Ibn Saudi Islamic University

Abstract:

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the best of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions, After this

Islam has urged on justice and order in every thing in life, And among all this justice between wives, This is indicated by the Quran, Sunnah, consensus and reason

Among the things the husband must do in order to be fair to his wives:

- Division: By consensus of the four imams and indicated by the Quran and Sunnah and consensus

-Housing: Settlement between the wives in the housing one of the necessities of justice between wives, Nor is it acceptable for a man to combine his wives in one house without their consent to avoid provoking enmity and hatred among them

-Alimony: The settlement between wives in alimony is necessary as indicated by the Quran and Sunnah

And among the non-obligatory matters when it comes to justice between the wives:

-Love, affection and enjoyment by The agreement of the four schools and as indicated by the Quran, Sunnah, consensus and reason

Travel: A husband must select randomly between his wives if he wants to travel, As did the Prophet peace be upon him, where he used to choose between his wives by random selection or he can travel with whoever they (the husband and the wives) agreed upon

And in the end God knows best and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions.



التخصيص بالبدل عند الأصوليين

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



التخصيص بالبدل عند الأصوليين

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

عنى الأصوليون بالدلالات عناية فائقة ، وألوهها ومباحثها اهتماما كبيرا ، وقد حظيت بمباحث التخصيص بالمكانة اللاتمة من هذا الاهتمام ، وقد كان للمخصّصات المنفصلة النصيب الأكبر من تلك العناية ، أما المخصّصات المتصلة فكان نصيبها أقل حظاً فاقترضوا على الإشارة إليها غالباً مع بعض الأسطر المبيّنة للمخصّص ، وأقل هذه المخصّصات حضوراً في كتب الأصوليين هو التخصيص بالبدل، حيث أغفله الأكترون ، ومن ذكره لم يحزّر القول فيه، ولهذا رأيت أنه موضوع جدير بالبحث ، ومما يؤكد أهمية الموضوع:

أولاً: تعلّقه بالاستنباط ، فالنظر في المخصّصات يوسع مدرك النص ويبيّن مراد الشارع، كما يفيد الناظر مكنة في استنباط الأحكام من النص.

ثانياً: أن التخصيص بالبدل قد أعرض عن ذكره المتقدمون ، فيما رأيت . وبدء ظهوره في كتب الأصوليين بشكل واضح بعد أن ذكره ابن الحاجب من المخصّصات ، وكان صنيعه هذا مثار اختلاف بين الأصوليين من بعده ، فكانت الحاجة ملحة لجمع كلام الأصوليين حوله مع التماس سبب إغفال الأكثرين لذكره بين المخصّصات.

ثالثاً: أنه يبحث موضوعاً مشتركاً بين الأصوليين والنحويين ، حيث كان سبب الخلاف الأصولي في عدّ البدل من المخصّصات هو اختلاف النحاة في البدل هل هو على نية الطّرح أو ليس كذلك؟.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحبه أتم الصلاة والتسليم:
أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن قوام الكتاب والسنة على اللسان العربي المبين، وفهم اللسان العربي يعتمد على معرفة دلالات الألفاظ، وهي القواعد التي يمكن من خلال معرفتها الاستنباط من النصوص الشرعية، والعناية بتلك الدلالات هو الذي يميز طريقة العلماء المتقدمين؛ حيث كانوا يستقون مباشرة من المعين الصافي والمورد العذب، وما كانوا بحاجة إلى الإيغال في الأقيسة والعقليات لقوة الحجة بالاستنباط والاستنتاج، قال شيخ الإسلام عن تلك الطبقة العلية علماء وفهماً: "فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً... وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه، حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً... وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه، والاستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها، وهكذا ورثتهم من بعدهم، اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص، لا على خيال فلسفي، ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات"^(١).

ومن العبارات الرائقة للعالم الأصولي أبي الحسن إلكيالهراسي: "إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٩٤٣٠٤).

(٢) نقله في هامش سير أعلام النبلاء (٣٥١/١٩).

ومن هنا عُنِيَ الأصوليون بالدلالات عناية فائقة، وأولوها ومباحثها اهتماماً كبيراً، وقد حظيت مباحث التخصيص بالمكانة اللائقة من هذا الاهتمام، وقد كان للمخصّصات المنفصلة النصيب الأكبر من تلك العناية، أما المخصّصات المتصلة فكان نصيبها أقلّ حظاً فاقتصروا على الإشارة إليها غالباً مع بعض الأسطر المبيّنة للمخصّص، وأقلّ هذه المخصّصات حضوراً في كتب الأصوليين هو التخصيص بالبدل، حيث أغفله الأكثرون، ومن ذكره لم يحرّر القول فيه، ولهذا رأيت أنه موضوع جدير بالبحث، ومما يؤكد أهمية الموضوع:

أولاً: تعلقه بالاستنباط، فالنظر في المخصّصات يوسع مدرك النص ويبيّن مراد الشارع، كما يفيد الناظر مكنة في استنباط الأحكام من النص.
ثانياً: أن التخصيص بالبدل قد أعرض عن ذكره المتقدمون. فيما رأيت. وبدء ظهوره في كتب الأصوليين بشكل واضح بعد أن ذكره ابن الحاجب من المخصّصات، وكان صنيعه هذا مثار اختلاف بين الأصوليين من بعده، فكانت الحاجة ملحّة لجمع كلام الأصوليين حوله مع التماس سبب إغفال الأكثرين لذكره بين المخصّصات.
ثالثاً: أنه يبحث موضوعاً مشتركاً بين الأصوليين والنحويين، حيث كان سبب الخلاف الأصولي في عدّ البدل من المخصّصات هو اختلاف النحاة في البدل هل هو على نيّة الطّرح أو ليس كذلك؟.

ومع ما ذكر، إلا أن تناول الأصوليين للمسألة كان تناوياً متميزاً، وهذا يبيّن استقلالية النظر عندهم.

رابعاً: أن هذا الموضوع من الموضوعات التي يتبيّن فيها الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

خامساً: أنني لم أطلع على دراسة مستقلة خصّته بالبحث.

والهدف من هذا البحث:

. بيان المراد بالبدل والتخصيص به.

.توضيح أقسام البدل وحكم التخصيص بكل قسم منها، مع بيان موضع الخلاف

وما لا يحتمل الخلاف.

.تسليط الضوء على بعض التطبيقات المناسبة للتخصيص بالبدل.

.بيان بعض المسائل المتعلقة بالتخصيص بالبدل عند الأصوليين.

وقد قسّمت هذا البحث إلى مقدّمة وستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالعنوان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البدل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التخصيص بالبدل.

المبحث الثاني: أقسام البدل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بدل الكل.

المطلب الثاني: بدل البعض.

المطلب الثالث: بدل الاشتمال.

المطلب الرابع: البدل المباين.

المبحث الثالث: فائدة البدل.

المبحث الرابع: حكم التخصيص بالبدل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التخصيص ببديل الكل.

المطلب الثاني: التخصيص ببديل البعض.

المطلب الثالث: التخصيص ببديل الاشتمال.

المطلب الرابع: التخصيص بالبدل المباين.

المطلب الخامس: أمثلة على التخصيص بالبدل.

المبحث السادس: مسائل متعلقة بالتخصيص بالبدل.

ثم الخاتمة، وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخِّرة بحسب الإمكان.
 - ٢- جمع أقوال العلماء في المسائل المدروسة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة.
 ٣. الرجوع إلى كتب علماء النحو والاستفادة منها فيما يناسب موضوع البحث.
 ٤. الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
 ٥. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.
 - ٦- العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.
 ٧. عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
 ٨. العناية بضرب بعض الأمثلة التطبيقية موثَّقة من كتب العلماء.
 ٩. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.
- هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول والتوفيق لخدمة الشريعة الغراء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول: التعريف بالعنوان.

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

أولاً: التخصيص لغة:

التخصيص: مصدر خَصَّصَ يَخْصِّصُ تخصيصاً.

وخصَّصتهُ بكذا أخصَّهُ خُصُوصاً وخصوصية بالفتح أفصح، والضم لغة إذا جعلته له دون غيره، وخصَّصتهُ بالثقل مبالغة، واختصَّصتهُ به فاختصَّ هو به: أي انفرد به، واختص الشيء اصطفاه واختاره، واستخصه: عدَّه خاصاً واصطفاه واختاره، وتخصَّصَ وخصَّص الشيء خُصُوصاً: خلاف عم فهو خاصٌّ، وخصَّصه واختصه: أفردَه به دون غيره، ويقال اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّصَ له: إذا انفرد، وخصَّ غيره واختصه بغيره، ويقال فلانٌ مُخصِّصٌ بفلانٍ: أي خاصٌّ به وله به خصيصة.

والخاصَّةُ: خلاف العامة، والهاء للتأكيد، والخاصَّةُ مَنْ تَخَصَّصَ لنفسك^(١).

والخصوص: نقيض العموم، ويستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصاً علمه وأدبه.

والخصوصية حالة الخصوص والخصيصة: الصفة التي تميز الشيء وتحدده، جمعها خصائص^(٢).

وأصل الكلمة من خصَّ، وهو أصل يدلُّ على الفُرْجة والثُّلمة. فالخصَّاصُ الفُرْج والخصَّاصة: الإملاق. والثُّلمة في الحال. والخصَّاصةُ الخلل والثُّقْبُ الصغير^(٣).

ومن الباب خصَّصت فلاناً بشيءٍ خُصُوصيَّةً، بفتح الخاء؛ لأنَّه إذا أفرد واحدٌ فقد أوقع فُرْجَةً بينه وبين غيره^(٤).

(١) ينظر: الصحاح في اللغة (١٠٣٧/٣) المصباح المنير (٦٥) لسان العرب (١١٧٣/٢) المعجم الوسيط (٢٣٧) كلاهما مادة: خصص.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢٣٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢) مادة: خصَّ، لسان العرب (١١٧٤/٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٣/٢).

والتخصيص الاصطلاحي مشتق من الاختصاص بالشيء وهو الانفراد به، وذلك أن الدليل المخصّص يختص بالأفراد المُخرّجة من لفظ العموم دون غيرها^(١).

ثانياً: التخصيص اصطلاحاً:

عُرّف التخصيص^(٢) بتعريفات متعددة^(٣):

منها تعريف البيضاوي بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ^(٤).

واعترض القرافي على هذا الحد من وجهين:

(١) ينظر: رفع النقاب (٤٦١/١).

(٢) يقصد بالتخصيص هنا تخصيص العموم، وقد يطلق التخصيص إطلاقاً عاماً. قال ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل (٧٨٦/٢): "ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وإن لم يكن عاماً، كما يطلق عليه: عام، لتعدده، كعشرة، و المسلمين لمعهودين". وينظر: العدة (١٥٥/١)، رفع الحاجب (٢٢٧/٣) التحبير (٢٥١٢/٦).

(٣) ينظر: البرهان (٤٠٠/١) / فقرة: ٢٩٩ (٧٧) العدة (١٥٥/١) المحصول (٧/٣) الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢) شرح تنقيح الفصول (٤٧) البحر المحيط (٢٤١/٣) ميزان الأصول (٤٣٧/١) كشف الأسرار (٤٤٨/١) التحبير (٢٥٠٩/٦).

(٤) منهج الوصول (٥٣)، وينظر لشرحه: السراج الوهاج (٥١٥/١) نهاية السؤل (٣٧٥/٢) تيسير الوصول (٢٨٦/٢)، وقد قال ابن السبكي في الإبهاج (١٣٠٣/٤): "أما التخصيص فقد قال أبو الحسن والإمام إنه: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وتبعهما المصنف لكنه أبدل الخطاب باللفظ". فجعل أصل هذا التعريف هو تعريف أبي الحسين، كما نقل هذا التعريف بلفظ: الخطاب عن أبي الحسين: الأمدي في الإحكام (٣٤٣/٢)، والذي رأيت في المعتمد (٢٥٢-٢٥١/١) أنه ذكر تعريفين: أحدهما: يتعلق بالمعنى اللغوي، والآخر بالمعنى العرفي، فقال: "فأما التخصيص فقد يستعمل على موجب اللغة، وعلى موجب العرف، واستعماله على موجب اللغة يفيد: إخراج بعض ما تناوله الخطاب فعلاً كان المخرج أو فاعلاً أو زماناً على ما سيحيي بيانه، وعلى هذا يكون النسخ داخلاً تحت التخصيص، لأن النسخ هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب أيضاً، وأما التخصيص في العرف فانه لا يفارق على موجب مذهب أصحابنا إلا بالمقارنة والتراخي" إلى أن قال: "فاذا ثبت ذلك، فالتخصيص على هذا هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له، ويدخل في ذلك إخراج واحد من النكرات، والنسخ هو: إخراج بعض ما تناوله دليل شرعي بنفسه أو بقرينة بدليل سمعي متراخ"، وعلى هذا فالتعريف الثاني هو التعريف المختار له لكونه التعريف الموافق للمعنى العرفي.

أحدهما؛ أنه يندرج فيه إخراج بعض العام بعد العمل به وهو نسخ لا تخصيص.
والثاني: أن التعريف يخرج التخصيص بالمفهوم^(١).
وأجيب عن الأول منهما بأن قوله: إخراج يريد به أي: عما يقتضيه ظاهر اللفظ من
الإرادة، والحكم لا عن الحكم نفسه، ولا عن الإرادة نفسها، فإن ذلك الفرد لم يدخل
فيهما حتى يخرج. ولا عن الدلالة فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه
المعنى، وهذا حاصل من التخصيص^(٢).

كما اعتُرض عليه بأن ما أُخرج فالخطاب لم يتناوله.
وأجيب: بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصّص^(٣).
وعرفه ابن الحاجب بأنه: قصر العام على بعض مسمياته^(٤).
وأراد ببعض مسمياته بعض أجزائه؛ فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا
بعضه^(٥).

واعترض عليه بأن التعبير بالقصر لا ينفي النسخ، بل يصدق عليه في بعض الصور
كنسخ بعض ما يتناوله العام^(٦).

(١) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٩٢٣)، وعنه في الإبهاج (٤/١٣٠٥). وكان هذا النقد من القرافي متوجهاً لتعريف
الرازي في المحصول (٣/٧) وهو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذكر القرافي تعريفاً آخر، وهو:
إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بمنطوقه أو مفهومه بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج، وله تعريف آخر
للتخصيص في شرح تنقيح الفصول (٧/٤) ولم يَسَلِّمْ من النقد. ينظر: رفع النقاب (١/٦٢) التوضيح
والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/٥٢٨).

(٢) ينظر: نهاية السؤل (٢/٣٧٦، ٣٧٥) تيسير الوصول (٢/٢٨٧).

(٣) ينظر: شرح العَضد (٣/٣).

(٤) مختصر منتهى السؤل (٢/٧٨٦)، وتبعه ابن الساعاتي في نهاية الوصول (٢/٤٨٧).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢/٢٣٦، ٢٣٥).

(٦) ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (١/٢٤٣) تيسير التحرير (١/٢٧٣) مسلم الثبوت مع فوائح
الرحموت (١/٣٠٠).

وأجيب: بأن العام الذي نُسخ حكمه بالنسبة لبعض أفرادهم يكن مقصوراً على بعض مسمياته حين أطلق، بل أريد به أولاً جميع الأفراد، ثم رفع البعض بخلاف التخصيص فإنه لم يرد بالعام حين أطلق إلا البعض^(١).

ثم يقال: إن النسخ رفع للحكم، والقصر والتخصيص بيان لعدم إرادته باللفظ العام. واعترض عليه ابن السبكي بأنه لو قال: أفراده بدل مسمياته لكان أصح؛ فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد^(٢).

وأجيب عنه: بأن المراد بالمسميات أجزاء مسمى العام تنزيلاً لأجزائه منزلة مسميات له^(٣).

ومع توجه هذا الجواب إلا أنه لو قال بعض أفراده لكان أوضح؛ إذ لا حاجة للعدول في التعريف إلى لفظ يحتاج إلى تأويل، ولما سبق فإن أولى التعريفات بالقبول وأقلها عرضة للنقد تعريف ابن السبكي، وقد عرّف التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده^(٤).

والقصر لغة: مصدر قصر، وهذه المادة تدل على معنيين في اللغة: الأول: يدلُّ على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، ومنه: القصر: خلاف الطول. والقصر: قصر الصلاة؛ وهو ألا يتم لأجل السفر. وقصرت عنه قُصوراً: عجزت. وأقصرت عنه إذا نزعت عنه وأنت قادرٌ عليه، ومنه: قصر السهم عن الهدف قُصوراً؛ إذا لم يبلغه وقصرت بنا النفقة: لم تبلغ بنا مقصدنا.

والآخر: الحبس، يقال: قصرته؛ إذا حبسته، وهو مقصور، أي محبوس، قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

وهما معنيان متقاربان^(٥).

(١) ينظر: التقرير والتحرير (٢٤٣/١) تيسير التحرير (٢٧٢/١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠٠/١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٢٢٧/٢).

(٣) ينظر: حاشية التفازاني على شرح العنود (٣/٣) الدرر اللوامع للكوراني (٣١٥) التقرير والتحرير (٢٤٢/١).

(٤) جمع الجوامع (٤٧)، وتبعه الأنصاري في لب الأصول (مع شرحه غاية الوصول ٧٨).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٩٦/٥) المصباح المنير (١٩٣.١٩٢) كلاهما مادة: قصر.

ويعرّف القصر في الاصطلاح العام بأنه: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه، ويسمى الأول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه^(١).

والتعبير بلفظ القصر أعم من التعبير بلفظ الإخراج؛ لأن كل قصر إخراج ولا عكس؛ فالإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك، وقد يكون مانعاً من الدخول مطلقاً^(٢).

والعام: أصله من عمّ، وهو أصل يدل على الطول والكثرة والعلو، وعمّ الأمر: إذا أصاب القوم أجمعين^(٣).

وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع الواحد^(٤).
والتقييد بالعام في تعريف التخصيص يخرج غيره كالمطلق والمشترك.
وقوله: "قصر العام": المراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته، لكن لفظاً لا حكماً، والكلام على حذف مضاف أي حكم العام^(٥) فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه^(٦).
وإنما لم يقل بدليل؛ لأن القصر الشرعي لا يكون إلا به، فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفرادها، فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به^(٧).
وأطلق العام، ولم يقيد باللفظ ليشمل اللفظ وما قام مقامه كالمفهوم، ويشمل ما عمومه عرفي أو عقلي^(٨).

(١) التعريفات (١٤٧)، وينظر: الكليات للكفوي (٧١٦، ٧١٧).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٥/٤) مادة: عمّ.

(٤) المحصول (٣٠٩/٢)، وهو قريب من تعريف أبي الحسين في المعتمد (٢٠٢/١) مع إضافة إليه، وينظر

لتعريفه: العدة (١٤٠/١) أصول السرخسي (١٢٥/١) اللمع (٢٦) المستصفى (٣٢/٢) التمهيد (٩/١).

(٥) ينظر: حاشية العطار (٣١/٢).

(٦) ينظر التحبير (٢٥١١/٦).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١)، التحبير (٢٥١١/٦) حاشية العطار (٣١/٢).

(٨) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

وشمل التعريف ما أريد به بعض الأفراد أولاً ثم أخرج بعضها كاستثناء، وما لم يرد به إلا بعض أفرادها ابتداء كالصفة والشرط والبدل^(١).

واعترض على التعريف^(٢): بأنه ينبغي تقييده بالغالب؛ لأن القصر على الأفراد النادرة ليس بتخصيص شرعي^(٣).

وأجيب عنه: بأن ترك التقييد بذلك لظهوره، والقصر إنما يكون بدليل صحيح، وإذا قام الدليل فلا فرق^(٤).

أما الحنفية فقد عرفوا التخصيص بأنه:

قصر العام على بعض أفرادها بدليل مستقل مقترن^(٥).

ويريدون بالمستقل أي: كلام مستقل في إفادته المعنى بنفسه، وليس متعلقاً بغيره^(٦).

وقولهم: بدليل مستقل، يخرج المخصصات المتصلة، وعلموا بأنه لا بد في التخصيص من معنى المعارضة، وليس ذلك في المخصصات المتصلة؛ لأنها لبيان أنه ما خرج بها لم يدخل تحت العام، فلا تسمى تخصيصاً، بل تسمى بياناً^(٧).

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١) الدرر اللوامع للكوراني (٣١٥).

(٢) ينظر للاعتراضات الواردة على التعريف والجواب عنها: البحر المحيط (٢٤١/٣) الدرر اللوامع للكوراني (٣١٦) الآيات البيّنات (٢/٣) حاشية العطار (٣١/٢).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

(٤) ينظر: الآيات البيّنات (٢/٣).

(٥) كشف الأسرار (٤٤٨/١) وينظر لتعريفه: فصول البدائع (٥٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٤١/١-٢٤٢/٢)، وقيد صاحب المنار بالمستقل اللفظي لإخراج دليلي العقل والحس، فلا يسمى التقييد بهما تخصيصاً. ينظر: المنار مع شرح ابن ملك (٢٩٦) فتح الغفار (٩٧/١)، وبعض الحنفية جعل ذلك من التخصيص. ينظر:

التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٢/١) تيسير التحرير (٢٧٢/١).

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٤/١).

(٧) كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢).

وقولهم: مقترن يخرج الناسخ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً^(١).

ويريدون بالمقترن الموصول زمنياً بالعام المذكور عقبه^(٢)، كأن تكون جملة تامة تابعة لجملة أخرى تامة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)^(٣).

المطلب الثاني: تعريف البديل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البديل لغة:

البديل اسم مصدر لأبديل ببداً.

والبَدَلُ: بفتحيتين والبِدْلُ بالكسر: لغتان، مثل شَبَّه وشَبِهه، ومَثَل ومِثْل، وهما معالبدلٌ كلها بمعنى، والجمع أَبْدَالٌ، وأَبْدَلْتُهُ بكذا إِبْدَالًا: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وبَدَلْتُهُ تَبْدِيلًا بمعنى: غَيَّرْتُ صورته تغييراً، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به؛ إذا أخذه مكانه، وبَدَلُ الشيء وبَدَلَه وبَدِيْلُه: الخَلَفَ منه، والجمع أَبْدال، ويقول الرجل للرجل: اذهب معك بفلان، فيقول: معي رجل بَدَلُه؛ أي رجل يُغْنِي غَنَاءَه ويكون في مكانه، وتبديل الشيء أيضاً: تغييره وإن لم يأت ببديل، وتَبَدَّلَ الشيء تَغْيِيرًا^(٤).

(١) كشف الأسرار (٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢). لكن يظهر أنهم قد يتوسعون فيطلقون على النسخ تخصيصاً، قال التفتازاني في شرحه التلويح على التوضيح (٧٥.٧٤/١): "التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي، ولهذا يقال النسخ تخصيص، وقد يطلق على ما يقابله، وهو المقيد بعدم التراخي، والقول بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المترابي يوجب بطلان كلام القوم في كثير منالمواضع، مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض مع التراخي".

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢٤٢/١)، بعضهم قيده بأن يكون ذلك في التخصيص الأول دون الثاني. ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨٢/٢) فتح الغفار (٩٧/١) شرح ابن ملك على المنار (٢٩٧).

(٣) مثل بالآية البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار (٤٥٠/١)، وينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي الحنفي (٧٢).

(٤) ينظر: الصحاح (١٦٣٢/٤) المصباح المنير (١٥) لسان العرب (٢٣٧/١) تاج العروس من جواهر القاموس (٦٤ / ٢٨) المعجم الوسيط (٤٤).

وقال ابن فارس: "بدل: الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدلت الشيء إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي﴾ (يونس: ١٥). وأبدلته إذا أتيت له ببديل"^(١).

وقال ابن منظور: "الأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر"^(٢).

قال أحمد بن يحيى المشهور بثعلب: "يقال أبدلت الخاتم بالحلقة: إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه، وبدلت الخاتم بالحلقة: إذا أذبتة وسويتة حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم: إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها، والإبدال تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى"^(٣).

وعرض هذا الكلام على المبرد فاستحسنه، وزاد فيه: "وقد جعلت العرب بدلت مكان أبدلت، وهو قول الله عز وجل: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧) ألا ترى أنه قد أزال السيئات وجعل مكانها حسنات، وأما ما شرطه ثعلب فهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا﴾ (النساء: ٥٦) قال: فهذه هي الجوهرة، وتبدليها: تغيير صورتها إلى غيرها؛ لأنها كانت ناعمة فأسودت من العذاب، فردت صورة جلودهم الأولى لما نضجت تلك الصورة، فالجوهرة واحدة، والصورة مختلفة"^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٢١٠/١) مادة: بدل.

(٢) لسان العرب (٢٣١/١).

(٣) نقله في لسان العرب (٢٣١/١) تاج العروس (٦٤ / ٢٨).

(٤) نقله في لسان العرب (٢٣١/١) تاج العروس (٦٤ / ٢٨).

والبديل في الاصطلاح النحوي مأخوذ من هذا المعنى اللغوي؛ فإن بدل الشيء في اللغة ما قام مقامه، وهو على هذا المعنى في اصطلاح النحويين، ولذا لو حُدِّفَ اللفظ الأوَّل واقتصر على الثاني لأغنى عن الأوَّل^(١).

ثانياً: تعريف البديل اصطلاحاً:

من أنعم النظر في ألفاظ الأصوليين وعباراتهم يتبين له أنهم لا يطلقون لفظ البديل على مصطلح يختص بهم، وإنما يستعملونه بناء على المعنى اللغوي، وهو الخَافِ والعِوض، أو كما يستعمله الفقهاء بمعنى إقامة شيء مكان شيء وإجراؤه عنه في غير حالات الاضطرار^(٢).

وأما في باب دلالات الألفاظ، وبخاصة في المخصِّصات والمفاهيم فيستعمل الأصوليون هذا اللفظ بناء على المصطلح النحوي للفظ البديل، ولهذا لم يعتنوا بتعريفه وبيان المقصود به.

ولما سبق فإن بيان البديل الذي هو عنوان البحث - لا يمكن توضيحه إلا بذكر تعريفه في اصطلاح النحاة:

والبديل: هو اصطلاح نحاة البصرة، وأما الكوفيون فيسمونه بالترجمة والتبيين. وربما سموه بالتكرير^(٣).

(١) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (٤١٠/٨).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٧٨)، ومن الألفاظ التي ترد في كتب الأصوليين: البديل يحل محل المبدل منه، أو البديل حكمه حكم المبدل منه، أو قائم مقام المبدل منه، أو نحو ذلك من العبارات، وهي قاعدة فقهية مشهورة، وفي باب علاقات المجاز تسمية البديل باسم المبدل منه، ويسمى المطلق عموم البديل. ينظر مثلاً لهذا اللفظ واستعماله عند الأصوليين: الإحكام لابن حزم (٤٩/٧، ١٦/٤) المحصول (١١٦/٢) الإحكام للآمدي (٢٥٢/٤) البحر المحيط (٢٠٧/١، ٢١٢/٢)، وللقاعدة المذكورة: تقرير القواعد وتحريير الفوائد لابن رجب (٧٣/٣) المنثور في القواعد (٢١٩/١).

(٣) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٩٦١/٤) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٦/٣) همع الهوامع (٢١٢/٥)، والترجمة والتبيين أي عن المراد بالمبدل منه والتبيين له، والتكرير أي للمراد من المبدل منه. ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٣/٣).

وقد عرّف البديل عند النحاة بتعريفات متعددة^(١)، وأحسن هذه التعريفات ما عرّفه به ابن مالك من أنه: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة^(٢).

وقوله: "التابع": جنس، و"المقصود بالحكم": فصل، يخرج النعت والتوكيد وعطف البيان^(٣)؛ فإنها ليست مقصودة بالحكم، وإنما هي مكملات للمقصود بالحكم^(٤).

وقوله: "المقصود" أي وحده دون المتبوع هذا هو المناسب لإخراج ما عطف نسقاً بغير: بل ولكن في سياق الإثبات مما قصد فيه التابع والمتبوع معاً، فإن قيل: يخرج عن ذلك بدل البداء؛ لأن متبوعه أيضاً مقصود، فجوابه أن المراد: المقصود قصداً مستمراً، ومتبوع بدل البداء وإن قصد أولاً لكن صار بالإبدال كالمسكوت عنه، فقصد له يستمر^(٥).

وقوله: "بلا واسطة": أخرج المعطوف ببيل: نحو جاء زيد بل عمرو، فإن عمرا هو المقصود بالنسبة، ولكن بواسطة وهي: بل، وأخرج المعطوف بالواو ونحوها، فإن كل واحد منهما مقصود بالنسبة، ولكن بواسطة^(٦).

(١) ينظر لتعريفه: الباب في علل البناء والإعراب (٤١٣/١) الكافية مع شرح الرضي (١٠٧٣/١) مفتاح العلوم للسكاكي (١٣٩) الملحّة في شرح الملحّة (٧١٥/٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٩٦٧/٤) التعريفات (٤٠٣٩).

(٢) الألفية مع شرحها للناظم (١٢٧٤/٣)، وتبعه ابن هشام في شذور الذهب (مع شرحه ٤٤٥)، والسيوطي في جمع الجوامع مع همع الهوامع (٢١٢/٥).

(٣) قال الرضي في شرحه على الكافية (١٠٧٤.١٠٧٣/١): "وأنا إلى الآن لم يظهر لي فرق جلي بين بدل الكل من الكل وبين عطف البيان، بل لا أرى عطف البيان إلا البديل، كما هو ظاهر كلام سيبويه، فإنه لم يذكر عطف البيان، بل قال: أما بدل المعرفة من النكرة فنحو: مررت برجل عبد الله، كأنه قيل: بمن مررت؟ أو ظن أنه يقال له ذلك، فأبذل مكانه ما هو أعرف منه"، وذكر في مغني اللبيب (٥٢٥/٢) ثمانية فروق بين البديل وعطف البيان، وكلها في الأحكام المتعلقة بهما.

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٦/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٦/٣) شرح شذور الذهب (٤٤٦) شرح ابن عقيل (٢٤٧/٣) المقاصد الشافية (١٩٠/٥).

(٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٣/٣).

(٦) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٦/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٦/٣) شرح شذور الذهب (٤٤٦) شرح ابن عقيل (٢٤٧/٣) المقاصد الشافية (١٩٠/٥).

والمراد بالواسطة: حرف العطف، وإلا فالبدل من المجرور قد يكون بواسطة

نحو ﴿تَكُونُ لَنَا عِيداً لَأَوْلَانَا﴾ (المائدة: ١١٤).^(١)

المطلب الثالث: تعريف التخصيص بالبدل

لم أجد أحداً من الأصوليين عرّف التخصيص بالبدل، إلا أنه يمكن أن يستفاد مما ذكره الشيخ عبد القادر شيبه الحمد تعريفاً لبدل البعض المخصّص، فقد عرّفه بأنه: تابع مخصوص يقصر العموم السابق على بعض أفرادهِ^(٢).

وبناء عليه يمكن تعريف التخصيص بالبدل بأنه: قصر العام على بعض أفرادهِ بتابع مخصوص.

إلا أنه يشكل على هذا التعريف أنه يشمل بقية المخصّصات المتصلة؛ فيصح أن يطلق عليها توابع مخصوصة، ولذا الأولى أن يقال في تعريفه: قصر العام على بعض أفرادهِ بتابع مقصود بالحكم.

وهذا التعريف يلحظ فيه تقييده بقولي: بتابع مقصود بالحكم، وهذا القيّد وإن كان مستفاداً من ضابط البدل عند النحاة، وهم يختلفون عن الأصوليين في جانب النظر إلى المصطلح، فالنظر الأصولي ينصب على الجانب الدلالي، أما النحوي فينصب على الجانب اللفظي والإعرابي، إلا أنه يمكن أن يستفاد منه في تعريف البدل المخصّص عند الأصوليين، بإضافة هذا القيّد: يخرج بقية المخصّصات؛ لأنها ليست مقصودة في الحكم، ففي الاستثناء المقصود بالحكم هو المستثنى منه، والصفة تابعة مكملّة للموصوف وهو المقصود بالحكم، والشرط مكمل لما هو شرط فيه، وليس مقصوداً بالحكم، وفي الغاية المقصود بالحكم ما دخلت عليه الغاية.

ولا حاجة هنا إلى إضافة قول النحاة في تعريفهم بلا واسطة؛ لأنه يخرج العطف بحرف، وهذا لا يعتبر من المخصّصات عند عامة الأصوليين^(٣).

(١) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٣/٣).

(٢) امتاع العقول بروضة الأصول (١٥٠).

(٣) وهذا معلوم من النظر في باب المخصّصات، فهم لا يذكرونه منها، وينظر لبعض القائلين بأن العطف مخصص: البحر المحيط (٢٢٥/٣).

المبحث الثاني: أقسام البديل.

قسّم علماء اللغة البديل إلى أربعة أقسام^(١)، وهي:

الأول: بديل الكل.

الثاني: بديل البعض.

الثالث: بديل الاشتمال.

الرابع: البديل المباين.

وفيما يلي بيان هذه الأقسام وتوضيحها بعقد مطلب لكل قسم منها:

المطلب الأول: بديل الكل (٢).

وعرّفها بن الحاجب بأنه ما مدلوله مدلول الأول^(٣).

وبيّنه غيره: بأن يكون الثاني هو الأول^(٤).

وعرّفها بن الناظم بأنه: المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى^(٥).

وذكر ابن هشام أنه: عبارة عما الثاني فيه عين الأول^(٦).

(١) ينظر: الأصول في النحو (٤٦ / ٢) الجمل في النحو (٢٣) اللمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية

(١٢١) اللباب في علل البناء والإعراب (٤١٣ / ١) همع الهوامع (٢١٢ / ٥).

(٢) قال الزجّاجي في كتابه الجمل في النحو (٢٤-٢٥): "وإنما قنا البعض والكل مجازاً على استعمال

الجماعة له مسامحة. وهو في الحقيقة غير جائز". وقال الخصري في حاشيته على ابن عقيل (٦٩ / ٢):

وإدخال (أل) على: كل وبعض خطأ لملازمتهما الإضافة لفظاً أو نية كقبيل وبعد وأي. لكن جوّزه بعضهم

لعدم ملاحظة إضافة أصلاً". وينظر في ذلك: الحُلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل (١٢٧) شرح قطر

الندى (٣٠٩) لسان العرب (٣١٢ / ٣) مادة: بعض. المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١٥٨ / ٢).

(٣) الكافية مع شرح الرضي (١٠٧٩ / ١)، واعترض عليه الرضي بأنفيه تسامحاً؛ إذ مدلول قولك: (أخيك) في:

يزيد أخيك. لو كان عين مدلول زيد، لكان توكيداً، و: أخوك، يدل على أخوة المخاطب، ولم يكن يدل

عليها زيد، لكن مراده أنهما يطلقان على ذات واحدة، وإن كان أحدها يدل على معنى فيها لا يدل عليه

الأخر.

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٦ / ٢).

(٥) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (٣٩٣)، ومثله في شرح ابن عقيل (٢٤٩ / ٣) والمقاصد

الشفافية (١٩٣ / ٥).

(٦) ينظر: شرح قطر الندى (٣٠٩.٣٠٨).

وذلك نحو قولك: مررتُ بَعبدِ اللهِ زيدٍ، ومررتُ برجلٍ عبدِ اللهِ. وكان أصلُ الكلام: مررتُ بَعبدِ اللهِ ومررتُ بزيدٍ، أو تقول: مررتُ بَعبدِ اللهِ وزيدٍ، ولو قلت ذلك لظن أن الثاني غير الأول، فلذلك استعمل البديل فراراً من اللبس وطلباً للاختصار والإيجاز^(١).

وكقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ﴾ (إبراهيم: ٢١)^(٢).

وهذا البديل يسمى بدل الكل من الكل وبديل العين من العين^(٣).

وسمَّاهُ ابنُ مالكِ البديلَ المطابق، فقال:

مطابقاً أو بعضاً أو ما يشتمل ... عليه يُلفَى أو كمعطوف ببل

وعلَّ لذلك بأن ذكر المطابقة أولى؛ لأنها عبارة صالحة لكل بدل يساوي المبدل منه في المعنى، بخلاف العبارة الأخرى. فإنها لا تصدق إلا على ذي أجزاء، وذلك غير مشترك؛ للإجماع على صحة البدلية في أسماء الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ﴾ (إبراهيم: ٢١)^(٤).

ولهذه العلة سماه أبو حيان بدل موافق من موافق^(٥).

وقال السيوطي: "بدل كل من كل بأن اتحدا معنى، وقد يقال بدل شيء من شيء لوجوده فيما لا يطلق عليه (كل) نحو: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ﴾ (إبراهيم: ٢١)^(٦). ولا يحتاج في بدل الكل إلى ضمير يعود على الأول؛ لأن الثاني هو الأول^(٧).

(١) ينظر: الأصول في النحو (٤٦/٢)، ولأمثلة أخرى: الجمل في النحو (٢٣) اللمع في العربية (٦٩) المفصل في علم العربية (١٢١).

(٢) ينظر: اللمع في العربية (٦٩) اللمعة في شرح الملح (٧١٦/٢).

(٣) ينظر: الكليات للكفوي (٢٣٢).

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٧.١٢٧٦/٣).

(٥) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٩٦٤/٤).

(٦) همع الهوامع (١٧٦/٣)، وممن سمَّاهُ بدل شيء من شيء: الزجاجي في الجمل في النحو (٢٣).

(٧) ينظر: الباب في علل البناء والإعراب (٤١٣/١) حاشية الخضري على ابن عقيل (٦٩/٢).

المطلب الثاني: بدل البعض^(١):

وهو أن يكون الثاني جزءاً من الأول^(٢).

أوما أبدل من الأول وهو بعضه: وذلك نحو قولك: ضربتُ زيداً رأسه. وأتيتُ قومَكَ بعضهم. ورأيتُ قومَكَ أكثرهم، ولقيتُ قومَكَ ثلاثتهم، ورأيتُ بني عمِّكَ ناساً منهم^(٣).

ومن هذا قوله عز و جل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، والمستطيعونَ بعضُ الناسِ^(٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥١)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٦) ف ﴿مَنْ آمَنَ﴾ بدل من ﴿أَهْلَهُ﴾ وهم بعضهم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (الأعراف: ٧٥) ﴿لِمَنْ آمَنَ﴾ بدل بعض من كل من ﴿الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا﴾، لأن المؤمنين بعض المستضعفين^(٧).

ويسميه بعضهم بدل البيان: لأن اللفظ الأول يدل على العموم، ثم يبيِّن الثاني أنه إنما أريد البعض^(٨).

(١) ينظر: المقتضب (١/١٦٥، ٤/٢٩٦) اللمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية (١٢١). ارتشاف الضرب

لأبي حيان (٤/١٩٦٥) شرح ابن عقيل (٣/٢٤٩).

(٢) ينظر: شرح قطر الندى (٣٠٩).

(٣) ينظر: الأصول في النحو (٢/٤٧). وينظر لأمثلة أخرى: الجمل في النحو (٢٥) اللمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية (١٢١).

(٤) ينظر: الكتاب لسببويه (١/١٥٠) الأصول في النحو (٢/٤٧) الجمل في النحو (٢٥) اللمع في العربية (٦٨) اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٣).

(٥) ينظر: الملحمة في شرح الملحمة (٢/٧١٦).

(٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٩) التحرير والتنوير (١/٧١٥).

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٩٠) التحرير والتنوير (٨/القسم الثاني ٢٢٣).

(٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

وسمّاه بعضهم بدل الشيء من الشيء وهو بعضه^(١).

واشترط جمهور النحاة في بدل البعض ضميراً عائداً على المبدل منه^(٢)؛ لأنّ الثاني مخالف للأوّل، فيرتبط به بضميره كالجملّة في خبر المبتدأ، ويجوز حذفه إذا كان معلوماً كقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧)؛ أي منهم^(٣).

وصحّح ابن مالك عدم اشتراطه، لكن وجوده أكثر من عدمه، وذكر من الشواهد على الاستغناء عن الضمير في بدل البعض قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٤).

وأولت الآية على حذف الضمير، أي: منهم^(٥).

والبعض عند الأكثر يقع على أكثر الشيء، وعلى نصفه، وعلى أقلّه.

وقيل: إن بعض الشيء لا يقع إلا على ما دون نصفه؛ فلا يجوز أن يقال: بعض الرجلين لك، أي: أحدهما^(٦).

واشترط بعضهم في صحته صحة الاستغناء عنه بالمبدل منه، فيجوز جِدْع زيدٍ أنْفُه، ولا يجوز قُطْع زيدٍ أنْفُه؛ لأنه لا يقال: قُطْع زيدٍ على معنى قُطْع أنْفُه^(٧)، فعلى هذا لا بد فيه من دلالة ما قبله عليه إجمالاً^(٨).

(١) ينظر: الجمل في النحو (٢٥) شرح المفصل لابن يعقوب (٢/٢٥٩)، وعُلل الزجاجي بعدم جواز لفظ البعض.

(٢) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٣) توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٠٣٧) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/١٨٥) حاشية الخضري على ابن عقيل (٢/٦٩).

(٣) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٣).

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (٣/١٢٧٩-١٢٨٠).

(٥) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٠٣٨).

(٦) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٠٣٧) المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٤٣٣).

(٧) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٦٥-١٩٦٦) المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٤٣٣) المقاصد الشافية (٥/٢٠١) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/١٨٤).

(٨) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/١٨٤).

وقال السيوطي عن بدل البعض والاشتمال: "وشرطهما صحة الاستغناء بالمبدل منه وعدم اختلال الكلام لو حذف البديل أو أظهر فيه العامل، فلا يجوز قطعت زيداً أنفه، ولا لقيت كل أصحابك أكثرهم، ولا أسرجت القوم دابتهم، ولا مررت بزید أبيه"^(١).

وقد رد السهيلي بدل البعض إلى بدل الكل؛ لأن العرب تتكلم بالعام وتريد به الخاص، وتحذف المضاف وتنويه، فإذا قلت: أكلت الرغيف ثلثه، إنما تريد: أكلت بعض الرغيف، ثم بينت ذلك البعض^(٢).

المطلب الثالث: بدل الاشتمال^(٣).

وهو ما كان من سبب الأول: وهو مشتمل عليه^(٤).

وضبطه ابن مالك بأن يباين الأول، ويصح الاستغناء عنه، ولم يكن بعضه. ويخرج بالمباينة البديل الموافق، وبلاستغناء بدل الإضراب والغلط، وبأن لا يكون بعضاً من الأول بدل البعض^(٥).

وبناء عليه لا يقال: مررت بزید ابنه؛ لأن اللفظ الثاني لا يغني عنه الأول^(٦).
وقيل: ما دال على معنى في متبوعه نحو: أعجبنى زيدٌ حسنُهُ، أو مستلزم معنى فيه. نحو: أعجبنى زيدٌ ثوبُهُ^(٧).

وقيل: ما صح الاستغناء عنه بالأول، وليس مطابقاً ولا بعضاً^(٨).

(١) همع الهوامع (٢١٣/٥)، لكن قال الصبان في حاشيته على شرح الأشموني (١٨٤/٣): "وقد يتوقف في عدم جواز قطع زيدٍ، فإن غاية أمره الإجمال، وهو من مقاصد البلغاء وأي فرق بين قطع زيد أنفه وأكلت الرغيف ثلثه، فتأمل".

(٢) ينظر: نتائج الفكر في النحو (٢٣٩)، وعنه: ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٩٦٩/٤) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣).

(٣) ينظر: المقتضب (١٦٥/١، ٢٩٧/٤) للمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية (١٢١) ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٩٦٦/٤) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٧/٢)، واختلّف في المشتمل في بدل الاشتمال، فقيل: هو الأول، وقيل: الثاني، وقيل: العامل، ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٨/٣) حاشية الحضري على ابن عقيل (٦٨/٢).

(٥) ينظر: المساعد على التسهيل (٤٣٣/٢).

(٦) ينظر: المساعد على التسهيل (٤٣٤/٢)، وذكر خلاف الكوفيين، فقد أجازوا ذلك.

(٧) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٥/٣).

(٨) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣).

وضبطه ابن هشام: بأن يكون بين الأول والثاني ملابسة بغير الجزئية^(١).
وأكثر ما يكون بدل الاشتمال في الأوصاف^(٢) ويسميه بعضهم: بدل المصدر من
الاسم^(٣)، وهو في الحقيقة من صفة مضافة إلى ذلك الاسم^(٤).
ويُسمى بدل الاشتمال، قيل لاشتمال المتبوع على التابع، لا كاشتمال الطرف على
المظروف، بل من حيث كونه دالاً عليه إجمالاً ومتقاضياً له بوجه ما، بحيث تبقى النفس
عند ذكر الأول مشوقة إلى ذكر ثان، منتظرة له، فيجئ الثاني ملخصاً لما أجمل في الأول
مبيّناً له، وقيل: سمي بدل الاشتمال لاشتمال الفعل المسند إلى المبدل منه على البديل،
ليفيد ويتم؛ لأن الإعجاب في قولك: أعجبتني زيد حسنه، وهو مسند إلى زيد، لا يكتفى به
من جهة المعنى؛ لأنه لم يعجبك للحمه ودمه، بل لمعنى فيه، وكذا: سلب زيد، ظاهر في
أنه لم يسلب هو نفسه، بل سلب شيء منه^(٥).
ولا بد في بدل الاشتمال من مراعاة أمرين:

-
- (١) ينظر: شرح قطر الندى (٣٠٩)، لكن ذكر الرضي في شرحه على الكافية (١٠٨٠/١): أن هذا الاطلاق يدخل فيه بدل الغلط، نحو: جاءني زيد غلامه، أو حماره، ولقيت زيدا أخاه، ولا شك في كونها من بدل الغلط.
- (٢) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٦٦).
- (٣) ينظر: الجمل في النحو (٢٣) نتائج الفكر في النحو (٢٣٩)، وذكر في الملحّة في شرح الملحّة (٧٢١/٢) وحاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٨/٣) أن الغالب فيه أن يكون بالمصادر، وقد فرّق ابن بابشاذ في شرح المقيّمه المحسّبة (٤٢٨/٢) بين بدل البعض وبدل الاشتمال بفرقين: الأول: أن بدل الاشتمال يكون بالمعاني وما يتنزل منزلة المعاني كالحسن والعقل ونحوهما، وبدل البعض يكون جزءاً من المبدل منه، لا معنى فيه، والآخر: أن بدل الاشتمال تذهب النفس إلى معرفته وإن لم يذكر، فلو قلت أعجبتني زيد، وسكت لفهم أنه إنما أعجبك معنى فيه، لا من حيث هو لحم ودم، ولا تقول مثل ذلك وأنت تريد عضواً من أعضائه، ولا جزءاً من أجزائه، واقتصر في الملحّة في شرح الملحّة (٧٢١/٢) على الفرق الأول، وعبر عنه بأن غالب بدل الاشتمال أن يكون بالمصادر، كالعقل والتبيل والجودوما أشبه ذلك، وبدل البعض بأسماء الأجناس الجوامد، كاليد والرجل وما أشبهه.
- (٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢/١٠٣٩).
- (٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨٠/١)، وقال الرضي: "والقولان متقاربان".

أحدهما؛ إمكان فهم معناه عند الحذف، ومن ثمَّ جعل نحو: أعجبنى زيد أخوه بدل
إضراب لا بدل اشتمال؛ إذ لا يصح الاستغناء عنه بالأول.

والآخر: حسن الكلام على تقدير حذفه، ومن ثم امتنع نحو: أسرجت زيدا فرسه؛
لأنه وإن فهم معناه في الحذف، فلا يستعمل مثله ولا يحسن، فلو ورد مثل هذا في
الكلام، لكان بدل غلط^(١).

ومن أمثله: أعجبنى زيد عقله^(٢)، وأعجبنى عمرو وحسنه، وأدبه وعلمه، مما هو منه أو
بمنزلته في التلبس به^(٣).

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة:
٢١٧) ف﴿قِتَالٍ﴾ بدل من الشهر بدل اشتمال؛ لأن الشهر يشتمل على القتال وعلى
غيره^(٤)، ومثله: ﴿قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ (٤) النَّارَ ذَاتَ الْوَقُودِ﴾ (البروج: ٤-٥)، فالنار بدل من
الأخدود بدل اشتمال؛ لأنه يشتمل على النار وغيرها^(٥)

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ (المتحنة: ٨) وأن تبرّوهم في موضع جر بدل اشتمال من الذين^(٦).
ويكون في الأفعال: نحو: ﴿يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفُ﴾ (الفرقان: ٦٨)، وقولهم: من يصل
إلينا يستعن بنا يعن^(٧).

(١) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧ / ٣) المقاصد الشافية (٥ / ٢٠١٢٠٠).

(٢) ينظر: للمحة في شرح الملح (٧١٦ / ٢)، وينظر لأمثلة أخرى: الكتاب لسبويه (١٥٠ / ١) الأصول في النحو
(٤٧ / ٢) (اللمع في العربية (٦٩).

(٣) ينظر: المفصل في علم العربية (١٢١).

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٧ / ٢) البرهان في علوم القرآن (٥٨٩) التحرير والتنوير (٢ / ٣٢٥).

(٥) ينظر: الأصول في النحو (٤٧ / ٢) البرهان في علوم القرآن (٢ / ٤٥٧).

(٦) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (٦٦ / ١٠).

(٧) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٤٨ / ٣) شرح ابن عقيل (٣ / ٢٥٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥)، فقولُه: (يحبونهم) بدل من (يتخذ) بدل اشتغال؛ لأنَّ الاتخاذ يشتمل على المحبة والعبادة^(١).

وفي هذا النوع من البديل لا بد عند الأكثرين من ضمير يعود إلى الأول؛ لأنَّ الثاني مخالف للأول، فيرتبط به بضميره كالجملة في خبر المبتدأ، ويجوز حذفه إذا كان معلوماً^(٢).

ولم يشترطه ابن مالك كبديل البعض^(٣).

وأعاد السهيلي هذا البديل إلى بدل الكل من الكل؛ لأنَّ العرب تتكلم بالعام وتريد به الخاص، وتحذف المضاف وتنويه، فقولك أعجبتني الجارية حسننها، إنما تريد أعجبتني وصفها، فحذفته ثم بينته بقولك حسننها^(٤).

المطلب الرابع^(٥): البديل المباين.

وهو بدل مباين مطلقاً، بحيث لا يشعر به ذكر المبدل منه بوجه^(٦).

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢ / ٩٠).

(٢) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١ / ٤١٣) توضيح المقاصد والمسالك (٢ / ١٠٣٧) همع الهوامع (٥ / ٢١٣) حاشية الخصري على ابن عقيل (٢ / ٦٩).

(٣) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (٣ / ١٢٨٠١٢٧٩).

(٤) ينظر: نتائج الفكر في النحو (٢٣٩)، وعنه: همع الهوامع (٥ / ٢١٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣ / ١٨٨).

(٥) اختلف النحاة في هذا القسم، فمنهم من سماه البديل المباين، وضم تحته بدل الإضراب وبدل الغلط والنسيان، ومنهم من اقتصر على قسم واحد وهو بدل الغلط والنسيان كابن السراج وابن جنِّي، ومنهم من ذكرهما قسمين مفردين: بدل غلط ونسيان وبدل إضراب، ومنهم من فرق بين الغلط والنسيان فجعل كلا منهما قسماً مستقلاً كابن هشام، وغيره. ينظر: الأصول في النحو (٢ / ٤٨) الجمل في النحو (٢٣) اللمع في العربية (٦٩) اللباب في علل البناء والإعراب (١ / ٤١٤) شرح الرضي على الكافية (١٠٨١ / ١) شرح شذور الذهب (٤٦ / ٤٤٧) شرح ابن عقيل (٣ / ٢٤٩).

(٦) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢ / ١٠٣٧).

وله نوعان:

أحدهما: يسمى بدل الإضراب، وهو ما يذكر متبوعه بقصد^(١)، نحو: أكلت خبزاً لهماً. قصدت أولاً الإخبار بأنك أكلت خبزاً، ثم بدا لك أن تخبر أنك أكلت لهماً أيضاً^(٢). ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليصلي الصلاة، وما كتب له نصفها ثلثها) إلى (عشرها)^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: (تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره)^(٤). ويسمى بدل الإضراب، لأنه يشارك المعطوف ببلى في قصد المتبوع أولاً قصداً صحيحاً، ثم الإضراب عنه إلى التابع^(٥). ويسميه بعضهم بدل البداء^(٦) بفتح الموحدة والبدال المهملة مع المد. أي الظهور؛ لأن المتكلم بعد ذكره الأول قصداً بدا: أي ظهر له ذكر الثاني^(٧).

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٧/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣) شرح شذور الذهب (٤٤٧.٤٤٦). والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨٩٤/١٨٩/٣١) بلفظ "إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها"، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦/٣٥٣/١) بلفظ: "إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته" الخ، وصححه العراقي كما في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٣/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٤) ينظر: المقاصد الشافية (١٩٩/٥)، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (١٠١٧/٤٥٢.٤٥١/١).

(٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٤/٣).

(٦) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٧/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٧) ينظر: حاشية الخصري على ابن عقيل (٦٩/٢).

وبدلاً الإضراب عن المبدل منه، يأتي تداركاً لما يراد التعبير عنه، مع صحّة إرادة المُبدل منه، لكن المتكلم أضربَ عنه صارفاً النظر عن الاهتمام به، أو موجّهاً النظر بعنايةٍ إلى المُبدل^(١).

والآخر: يسمى بدل الغلط والنسيان، وهو ما لا يقصد متبوعه، بل يجري على لسان المتكلم من غير قصد^(٢). كقولك: (هذا زيدٌ عمرو)، وسبق اللسان على وجه الغلط إلى ذكر زيد^(٣).

والإضافة في بدل الغلط من إضافة المسبب إلى السبب^(٤)، فهو بدل شيء ذكر غلطاً بأن سبق اللسان إليه، أو نسياناً بأن قصد أولاً، ثم تبين فساد قصده. لا أن البدل نفسه هو الغلط أو النسيان، بل هو لدفعهما^(٥).

ومن الناحية من فرق بين الغلط والنسيان، فبدل الغلط، يأتي تداركاً لشيء غير صحيح ولا مراد، لكن سبق إليه الفكر أو اللسان على سبيل الغلط. وبدل النسيان، يأتي تصحيحاً لأمر قصد أولاً، ثم ظهر للمتكلم أنه قد كان ناسياً^(٦)، فالغلط متعلق باللسان والنسيان بالجنان^(٧).

وهذا البدل لا يقع في قرآن ولا سنة ولا شعر، ولا في فصيح الكلام^(٨).

(١) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: الملحة في شرح الملحة (٧١٦/٢).

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨٢/١) حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٧/٣).

(٥) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) حاشية الخضري على ابن عقيل (٦٩/٢).

(٦) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٧) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣) حاشية الخضري على ابن عقيل (٦٩/٢).

(٨) ينظر: المقتضب (١٦٦/١، ١٩٧/٤) الأصول في النحو (٤٨/٢) الجمل في النحو (٢٣) للمع في العربية (٦٩).

وقيل بل منه ما يوجد في الشعر كثيراً، وذلك في قسم منه، وهو فيما إذا تعمده قاصداً المبالغة، فيبدأ فيه بالأدنى، ثم يرتقي للأعلى. ينظر: الحُلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل (١٢٩-١٣٠) شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٤٠/٣) همع الهوامع (٢١٥/٥).

هذه هي الأقسام المشهورة عند النحاة، وزاد بعضهم قسماً خامساً، وهو: بدل كل من بعض، كلقبته غُدوة يوم الجمعة^(١)، واختاره السيوطي، واستدل له بشواهد كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئاً﴾ (٦٠) جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴿مريم: ٦١-٦٠﴾، فجنت: بدل من الجنة، وهو بدل كل من بعض^(٢).
ونفاه الجمهور^(٣)، وأما الآية المذكورة فيصح كون البديل فيها بدل كلِّ من كل بجعل (أل) في الجنة للجنس^(٤).

* * *

(١) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل (١٧٠ / ٢).

(٢) ينظر: همع الهوامع (٢١٦ / ٥).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٩ / ٣) ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤ / ١٩٦٩-١٩٧٠).

(٤) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل (١٧٠ / ٢)، ويصح أيضاً أن يكون بدل بعض من كل، فقد قال جمع من المفسرين إن جنت عدن أعلى الجنة، وقيل وسطها، ويحتمل أن المراد بالوسط الأفضل. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٢٠٤).

المبحث الثالث: فائدة البدل.

ذكر النحاة له فوائد كثيرة، فيما يلي عرض لأهم تلك الفوائد:

أولاً: التفسير بعد الإبهام، والبيان بعد الاجمال، وفي ذلك رفع للالتباس وإزالة للإشكال، وزيادة في التقرير والتوضيح لتثبيت المعنى في نفس المتلقي^(١)، فإنك إذا قلت: رأيت زيداً أذاك بينت أنك تريد بزید الأخ لا غير^(٢).

قال سيبويه: "ويكون على الوجه الآخر الذي أذكره لك، وهو أن يتكلم فيقول رأيت قومك ثم يبدو له أن يبين ما الذي رأى منهم، فيقول ثلثيهم أو ناساً منهم"^(٣).

وقال الرضي: "وقد يكون الثاني لمجرد التفسير بعد الإبهام، مع أنه ليس في الأول فائدة ليست في الثاني، وذلك لأن للإبهام أولاً ثم التفسير ثانياً وقعاً وتأثيراً في النفس، ليس للإتيان بالمفسر أولاً، وذلك نحو: برجل زيد، فإن الفائدة الحاصلة من (رجل)، تحصل من زيد، مع زيادة التعريف، لكن الغرض: ما ذكرنا"^(٤).

وهذه الفائدة ظاهرة في بدل الكل والبعض والاشتمال، وذلك أن المتكلم يحقق المراد بعد التجوز والمسامحة باللفظ الأول، تقول في بدل البعض: أكلت الرغيف ثلثه، فتقصد بالرغيف ثلث الرغيف، ثم تبين ذلك بقولك ثلثه، وتقول في بدل الاشتمال: أعجبنى زيد، ثم توضح ما الذي أعجبك منه، فتقول: علمه"^(٥).

(١) ينظر: أسرار العربية للأنباري (٢٩٨) المفصل في علم العربية (١٢١) شرح المفصل لابن يعيش (٢٦٢/٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٤) الزيادة والاحسان لابن عقيلة (١٥٥ / ٦) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٧).

(٣) الكتاب لسيبويه (١٥١/١)، والوجه الأول هو التوكيد.

(٤) شرح الرضي على الكافية (١٠٧٦/١).

(٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٧٨/١).

ثانياً: التوكيد^(١)؛ وقد ذكر ذلك سيبويه، فقال: "قولك رأيت قومك أكثرهم، ورأيتُ بنى زيد ثلثيهم، ورأيتُ بنى عمك ناساً منهم، ورأيتُ عبدَ الله شخصاً، وصرفتُ وجوهها أولها، فهذا يجرى على وجهين: على أنه أراد رأيتُ أكثرَ قومك، ورأيتُ ثلثي قومك، وصرفتُ وجوهَ أولها، ولكنه ثنى الاسمَ توكيداً"^(٢).

وقال الزركشي موضحاً هذه الفائدة: "فإذا قلت: ضربت زيداً رأسه، فكأنك قد ذكرت الرأس مرتين مرة بالتضمن وأخرى بالمطابقة، وإذا قلت: شربت ماء البحر بعضه، فإنه مفهوم من قولك: شربت ماء البحر أنك لم تشربه كله، فجئت بالبعض تأكيداً"^(٣). وقال ابن السبدي: "ليس كل بدل يقصد به رفع الإشكال الذي يعرض في المبدل منه، بل من البديل ما يراد به التأكيد، وإن كان ما قبله غنياً عنه: كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ (الشورى: ٥٣.٥٢) ألا ترى أنه لو لم يذكر الصراط الثاني لم يشك أحد أن الصراط المستقيم هو صراط الله"^(٤).

ويظهر ذلك في بدل الكل والبعض والاشتمال.

ومثاله في الكل إذا قلت رأيت زيداً أخاك، فقد أكدت المراد بزيد.

ثالثاً: إزالة التوسع الذي قد يكون في المبدل منه، ودفع توهم المجاز^(٥).

ويظهر هذا في أنواع البديل الثلاثة الكل والبعض والاشتمال، فإذا قلت جاءني أخوك، جاز أن تريد كتابه أو رسوله، فإذا قلت زيد زال ذلك الاحتمال، كما لو قلت نفسه أو عينه^(٦).

(١) ينظر: اللمع في العربية (ص: ٨٧) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٤) الزيادة والاحسان لابن عقيلة (١٥٥ / ٦).

(٢) الكتاب لسيبويه (١ / ١٥٠)، والوجه الثاني هو البيان.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٥٨٧).

(٤) نقله في البرهان في علوم القرآن (٥٨٧) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٦، ١٦٦٥).

(٥) ينظر: أسرار العربية للأنباري (٢٩٨) شرح المفصل لابن يعيش (٢ / ٢٦٣).

(٦) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٢ / ٢٦٣).

ومن ذلك: إعراب آزر من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ (الأنعام: ٧٤) بدلاً. ولما أن كان الأب يطلق على الجد بدليل قوله: ﴿أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) فقال "آزر" لدفع توهم المجاز^(١).

رابعاً: بيان الوصف: وذلك في بدل الكل إذا كان الأول أشهر والثاني متصفاً بصفة. نحو: مررت بزید رجل صالح^(٢).

خامساً: بيان الشهرة، وذلك في بدل الكل إذا كان الأول متصفاً بصفة والثاني أشهر. نحو: مررت بالعالم زيد، وبرجل صالح زيد^(٣).

سادساً: التخصيص^(٤): قال الزركشي: "واعلم أن في كلام البديلين . أعني بدل البعض وبدل الاشتمال . بياناً وتخصيصاً للمبدل منه، وفائدة البديل أن ذلك الشيء يصير مذكوراً مرتين إحداهما بالعموم والثانية بالخصوص، ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ ﴿﴾ (الفاتحة: ٦-٧). ﴿أَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿﴾ (الأعراف: ١٢٢، ١٢١)^(٥).

سابعاً: الإشعار بأن البعض قد تبلغ أهميته حتى يكون هو بمثابة الكل، فجاء التعبير بالكل أولاً، ثم أبدل منه بعضه، وهذا يظهر في بدل البعض من الكل^(٦).

ثامناً: وقد يقصد بالبدل التركيز على مواطن المدح أو الذم، أو ماله الأهمية سواء عند المتكلم أو المخاطب^(٧). قال الزركشي: "ومن فوائد البديل: التبيين على وجه المدح.

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٩١-٥٩٢)، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٦)، وهذا على القول بأن "آزر" اسم أبيه.

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٧٦/١).

(٣) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٧٦/١).

(٤) ينظر: اللمع في العربية (٦٨).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

(٦) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٦٨/١).

(٧) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٦٩/١).

فقولك: هل أدلك على أكرم الناس وأفضلهم فلان أبلغ من قولك: فلان الأكرم والأفضل بذكره مجملاً ثم مفصلاً^(١).

تاسعاً: تثبيت الأصل أولاً اهتماماً به، ثم التوجيه للمقصود بالبيان، فتحقق بذلك فائدتان، وهذا يظهر في بدل الاشتمال^(٢).

عاشراً: المبالغة والتفنن في الفصاحة؛ وهذا ظاهر في أنواع البدل، ومنها: بدل الإضراب، فتذكر المبدل منه عن قصد وتعمد، ثم توهم أنك غالط، لكون الثاني أجنبياً، وشرطه أن يرتقي من الأدنى للأعلى، كقولك: هند نجم، بدر، شمس، كأنك، وإن كنت معتمداً لذكر النجم، تغلّط نفسك، وتري أنك لم تقصد في الأول إلا تشبيهها بالبدر، وكذلك قولك: بدر شمس^(٣).

حادي عشر: الاستدراك والتصحيح؛ وذلك يتبين في بدل الغلط والنسيان، فبدل الغلط، يأتي تداركاً لشيء غير صحيح ولا مراد، لكن سبق إليه الفكر أو اللسان على سبيل الغلط^(٤)، وقد يكون التوجيه غير الصحيح أولاً مقصوداً، ثم يأتي بعده التصحيح التداركي للإيهام بأن الفكر أو اللسان لم يخطئ إلا وفي النفس عوامل تدعو إلى هذا الغلط، إذ من المعروف أنّ فلتات اللسان قد تدلُّ على ما في الجنان^(٥).

وأما بدل النيسان، فيأتي تصحيحاً لأمر قُصد أولاً، ثم ظهر للمتكلّم أنّه قد كان ناسياً^(٦).

* * *

(١) البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

(٢) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٣) الحُلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل (١٣٠، ١٢٩) شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١).

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٥) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٩، ٤٦٨/١).

(٦) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

المبحث الرابع: حكم التخصيص بالبدل.

قسّم جمهور الأصوليين التخصيص إلى قسمين^(١):

الأول: المتصل: وعرفّ بأنه: ما لا يستقل بنفسه، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله^(٢).
وقد ذكر أكثر الأصوليين تحته أربعة أقسام الاستثناء والصفة والشرط والغاية^(٣).
واختلف في البدل كما سيأتي بيانه.

والثاني: المنفصل: وعرفّ بأنه: ما يستقل بنفسه^(٤)، ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه^(٥).

ومنه النص والعقل والحس والمفهوم وقول الصحابي وغيرها.
وما سبق هو ما جرى عليه الجمهور، ووافقهم عليه بعض الحنفية^(٦).
وخالف أكثر الحنفية: فقصروا التخصيص على ما كان مستقلاً^(٧). قال صدر
الشريعة: "قصر العام على بعض ما يتناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل، وهو
الاستثناء والشرط والصفة والغاية، أو بمستقل، وهو التخصيص"^(٨).

-
- (١) ينظر: المعتمد (٢٥٧/١) اللمع (٨١) التمهيد (٧١/٢) قواطع الأدلة (١٨٣/١) المحصول (٢٥/٣) الإحكام (٣٥٠/٢) منتهى الوصول والأمل (٨٨) مفتاح الوصول (٥٢٩) مختصر المنتهى (٧٩١/٢) منهاج الوصول (٥٤) أصول الفقهاء لابن مفلح (٨٨٧/٣) الإبهاج (١٣٨٢/٤) نهاية السؤل (٤٠٧/٢) التحرير (٢٥٢٩/٦).
(٢) ينظر: الإبهاج (١٣٨٣/٤) شرح المحلي (البدل الطالع) على جمع الجوامع (٣٧٣/١) نهاية السؤل (٤٠٧/٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٢٨/٣) التحرير (٢٦٣٨/٦).
(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢١٠/١) المستصفي (١٦٣/٢) المحصول (٢٥/٣) وما بعدها) بذل النظر (٢٠٧) منهاج الوصول (٥٤) وما بعدها) الإحكام (٣٥٠/٢) شرح تنقيح الفصول (١٦٧) نهاية الوصول (١٥٠٧/٤) وما بعدها) تقريب الوصول (٧٦ ط: فركوس).
(٤) ينظر: الإبهاج (١٣٨٣/٤) شرح المحلي (البدل الطالع) على جمع الجوامع (٣٩٠/١).
(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٣٨٣/١) نهاية السؤل (٤٠٧/٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٧٦/٣) التحرير (٢٦٣٨/٦).
(٦) كالإسمندي في بذل النظر (٢٠٧). والسمرقندي في ميزان الأصول (٤٥١/١). ونقله ابن الساعاتي في نهاية الوصول (٤٨٢/٢) عن بعض الحنفية.
(٧) ينظر: أصول السرخسي (١٤٨/١) كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢) التقرير والتحرير (٢٤٢٢٤/١) فوائج الرحموت (٣٠٠/١).
(٨) متن التنقيح مع التوضيح (٦٨/٢).

فما يسميه الجمهور مخصّصات متصلة لا يُسمى عند الحنفية مخصّصاً، بل هي عندهم نوع من القصر، ويسمونها بأسمائها، قال التفتازاني في شرحه للكلام السابق: "وأما عند الحنفية ففيه تفصيل، وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل، والأول ليس بتخصيص، بل إن كان بإلا وأخواتها فالاستثناء، وإلا فإن كان بإن وما يؤدي مؤداها فشرط، وإلا فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة"^(١).

وبهذا قال بعض الحنابلة، قال ابن مفلح: "وخصّه بعض أصحابنا بالمنفصل، وقال: هو اصطلاح كثير من الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه العموم، فلم يدل إلا متصلاً فلا يسمى عاماً مخصّصاً"^(٢).

وفيما يلي عقد مطلب لكل نوع من أنواع البديل وبيان حكم التخصيص به:

المطلب الأول: التخصيص ببديل الكل.

ورد في كلام بعض الأصوليين إطلاق القول بأن البديل من المخصّصات، كالقرافي حيث قال: "المعدود في كتب الأصول من المخصّصات المتصلة أربعة خاصة: الصفة، والاستثناء، والغاية، والشرط، وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر: الأربعة المتقدمة، وثمانية أخرى، وهي: الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبديل والمفعول معه والمفعول لأجله"^(٣).

وقال ابن تيمية: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبديل ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء"^(٤).

وقال الأسنوي: "البديل من المخصّصات المتصلة"^(٥).

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٤).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٨٧)، ومثله في التحيير (٦/ ٢٢٩) والعبارة فيهما: "لأن الاتصال منعه العموم"، ولم يتضح لي المراد منها، وقد تكون العبارة: لأن الاتصال منع العموم، لأن المراد أن اتصال المخصّص منع من إرادة العموم ابتداءً، فتمام الكلام يوضح إرادة الخصوص لا العموم.

(٣) الفروق (١/ ٣٩٧)، وينظر منه: (١/ ٢٧٥).

(٤) المسودة (١/ ٣٥٧)، وينظر أيضاً: الأصول من علم الأصول (٣١).

(٥) زوائد الأصول (٣٨٣)، وفي نهاية السؤل (٢/ ٤٠٧) خصّ بديل البعض.

والظاهر أن مرادهم بدل البعض، ولهذا مثل بعضهم بما يفيد بدل البعض^(١)، كما فعل الإسنوي فقد مثل بقوله: أكرمُ الناسَ قريشاً، وهو مثال على بدل البعض، ولذا قال الأبناسي في شرح كلامه: "قوله البديل: يشمل بدل البعض والكل والاشتمال والغلط عند من أثبتته، فهلا اقتصر على بدل البعض كما اقتصر عليه ابن الحاجب، فالجواب: أن المثال أخرج الجميع، وأيضاً الإخراج إنما يتصور في بدل البعض بخلاف البقية"^(٢). وجاء في كلام بعضهم ما يوضح قصر الأمر على بدل البعض، كما قال الزركشي: "التَّخْصِصُ بِالْبَدَلِ: أَعْنِي بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ"^(٣).

وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن هذا النوع من البديل ليس مخصصاً للأبناسي كما سبق، وقال القنوي في شرحه لكلام ابن الحاجب: "وإنما خصَّ المصنف بدل البعض؛ لأنه ليس في بدل الكل، كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ ﴿الْفَاتِحَةُ: ٧٠٦﴾، ولا في بدل الاشتمال: كقولك عجبت من الجارية حسنها إخراج، فتأمله"^(٤).

وذكر بعضهم أن الكلام في التخصيص إنما يجري في بدل البعض دون بقية الأبدال، قال الأصفهاني في شرحه لكلام ابن الحاجب: "وخصَّ المصنف بدل البعض بكونه مخصصاً دون الأبدال الباقية؛ لكونها غير متناولة"^(٥). وقال القطب الشيرازي أيضاً: "وعلة تخصيصه بدل البعض بذلك دون غيره من الأبدال لا يخفى على الذكي الفطن؛ إذ لا يظهر التخصيص في غيره"^(٦).

(١) كالعثيمين في الأصول من علم الأصول (٣١)، فقد مثل بقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢) الفوائد شرح الزوائد (١/٦٢٨).

(٣) البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٤) نهاية مقصد الراغب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/٣٥).

(٥) بيان المختصر (٢/٢٤٨).

(٦) شرح مختصر المنتهى (١/٢٧٣).

وعلى هذا فبدل الكل لا تخصيص فيه.

ومما يؤكد ما سبق أنني لم أجد أحداً ذكره من جملة المخصّصات، إلا أنه قد ورد في كلام البرماوي ما يشير إلى أن بعضهم قد عدّه مخصّصاً. ولم يتعقبه، بل كأنه يقرّره وبميل إليه، فقال ضمن كلام له: "إن الشيخ أبا حيان نقل التخصيص بالبدل عن الشافعي؛ إذ قال في قصيدته التي رويها عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني قراءة عليه عن أبي حيان متضمنة لمدح الشافعي - رحمه الله - أنه هو الذي استنبط الفن الأصولي، وأنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين، ومراده بدل البعض، وبدل الاشتمال... نعم فهم كثير من البدلين أنهما بدل البعض، وبدل المطابقة، وذلك فيما إذا كان المبدل منه نكرة عامة والبدل معرفة أو نكرة خاصة، فإن ذلك لا يخرج عن كونه بدل مطابقة، وحينئذ فيكون الأقسام الثلاثة مخصّصة، لكن الأشهر منها بدل البعض"^(١).

والذي يظهر لي بعد استقراء ونظر أن بدل الكل من الكل لا يفيد التخصيص مطلقاً، حتى وإن كان المبدل منه نكرة عامة والبدل معرفة أو نكرة خاصة كما ذكر البرماوي، وبيان ذلك أن المبدل منه إن كان نكرة عامة والبدل معرفة أو نكرة خاصة فلا يخلو؛ إما أن يكون الكلام موجباً أو منفيّاً:

فإن كان موجباً كأن يقول: رأيت رجلاً زيداً أو رأيت رجلاً كريماً نفس فإن المبدل منه ليس عاماً، بل هو مطلق، فلا يكون البدل من باب التخصيص، كما لا يكون من باب تقييد المطلق أيضاً، فلو قال اعتق رقبةً زيداً لكان قوله رقبةً شاملاً للجنس، فيكون من باب التقييد بالبعض.

أما إذا كان الكلام منفيّاً فكأن يقول ما رأيت رجلاً زيداً فيها أو لا تصاحب ظالماً زيداً أو لا تصاحب أحداً امرأةً فيها أو ما رأيت أحداً كريماً نفس فيها أو نحو ذلك فعلى

(١) الفوائد السننية (٢/٥٨)، ونقله عنه في التعبير شرح التحرير (٦/٢٥٣٢، ٢٥٣٢) لكن بلفظ: "وفهم بعضهم من البدلين"، والنقل عن بعضهم أولى من النقل عن كثير من حيث النظر في الواقع.

التحقيق لا يكون هذا من باب الكل، بل من باب التخصيص بذكر البعض؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فنَفَى عموم الجنس ثم أثبت بعضه.

ولم يذكر البرماوي بدل النكرة من المعرفة كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ (الزمر: ٢٣)؛ لأنه من باب بدل البعض؛ فالمعرفة أعم من النكرة.

ولو قلت في بدل المعرفة بالمعرفة مررت على القوم قوم زيد فإن القوم هنا ليست للاستغراق، بل (أل) فيها للعهد. والله أعلم.

المطلب الثاني: التخصيص ببديل البعض:

عُرِّفَ بدل البعض المخصِّص بأنه: تابع مخصوص يقصر العموم السابق على بعض أفرادهِ^(١).

وهذا التعريف يلحظ عليه أمران:

الأول: أنه لا يخرج بقية المخصِّصات المتصلة، فكلها تابعة مخصوصة، ولذا الأولى أن يقيّد التعريف بالتابع المقصود بالحكم^(٢).

الثاني: أنه لا يختص ببديل البعض، فبديل الاشتمال يندرج في التعريف.

وعلى كل حال فالمراد بالتخصيص ببديل البعض: قصر العام على بعض أفرادهِ بتابع مقصود بالحكم يلحظ فيه جانب الأفراد والأجزاء لا المعاني، والتنصيص على عدم لحظ المعاني لبيان أن بدل الاشتمال لا يندرج في هذا المطلب.

وقبل ذكر الخلاف في المسألة يحسن الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن التخصيص ببديل البعض لم يذكره الأكثرون كما ذكر ذلك ابن السبكي^(٣) وغيره^(٤).

(١) امتاع العقول بروضة الأصول (١٥٠).

(٢) ينظر: ما سبق في المطلب الثالث من المبحث الأول (مطلب: تعريف التخصيص بالبديل).

(٣) ينظر: جمع الجوامع (٥١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٢٨٢/١) البحر المحيط (٢٧٣/٣)، ومن خلال تتبع المسألة في مظانها رأيت أن أكثر الأصوليين لم ينصوا عليه: ينظر مثلاً: المعتمد (٢٥٧/١) اللمع (٨١) التمهيد (٧١/٢) قواطع

وأول من أضافه . فيما اطلعت عليه . ابن الحاجب^(١)، وقد أشار إلى هذا جمع من الأصوليين^(٢)، فذكروا أن ابن الحاجب زاده في المخصصات، وهذا يعني أنه لم يذكر من قبله، وممن ذكر ذلك الأصفهاني، فقال: "وقد زاد المصنف قسماً آخر: وهو بدل البعض عن الكل"^(٣).

وقد جاء في كلام المرادوينسبة القول بالبدل للآمدي، فقال: "وأما بدل البعض فذكره الآمدي ومن تبعه من المخصصات"^(٤).

وهذا لو صح لكان معناه أن الآمدي قد سبق في ذكر البدل من المخصصات، ولكني لم أجد ما يسنده من كلام الآمدي^(٥)، والله أعلم.

وإذا صح ما ذكر من إعراض الأكثرين عن ذكره فلا يعني ذلك بالضرورة أنهم لا يرونه من جملة المخصصات، بل قد يكون الاعراض عنه لأمر آخر. ولذا قال الكوراني: "والبيضاوي أسقط البدل تبعاً للإمام لقله مباحته"^(٦)، وقال في موضع آخر: "الصواب أن ترك الجمهور ذكر البدل إنما هو للعلم به من الاستثناء لتقاربهما في المعنى. والله أعلم"^(٧).

الأدلة (٢١٠/١) المستصفي (١٦٣/٢) المحصول (٢٥/٣) وما بعدها) بذل النظر (٢٠٧) مفتاح الوصول (٥٣٠) منهاج الوصول (٥٤ وما بعدها) الإحكام (٣٥٠/٢) ميزان الأصول (٤٥١/١) شرح تنقيح الفصول (١٦٧) نهاية الوصول (١٥٧/٤) وما بعدها) تقريب الوصول (٧٦).

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل (٨٨) مختصر منتهى السؤل (٧٩١/٢). وقد جاء في شرح المعالم (٤٦٨/١) ما يشير إلى أن أبا الحسين البصري أشار إلى بدل البعض، قال ابن التلمساني في مسألة: إذا خص العموم هل تبقى دلالاته على الباقي حقيقة أو مجازاً: "وقال أبو الحسين إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء فإنه يعده من المخصصات.. قال فهو حقيقة". وبالرجوع إلى المعتمد في هذه المسألة ومسألة هل يبقى بعد التخصيص حجة (٢٨٢/١). ٢٩٤. لم أره نص على بدل البعض.

(٢) ينظر: شرح مختصر منتهى اللشيرازي (٢٧٢/٢) الإبهاج (١٣٨٢/٤) البحر المحيط (٢٧٣/٣).

(٣) بيان المختصر (٢٤٨/٢).

(٤) التحبير (٢٥٣٠/٦). وتبعه الجرا عيفي شرح المختصر (٢٩١).

(٥) لم أر له كلاماً في الإحكام (٣٥٠/٢) ولا في منتهى السؤل (١٣٨).

(٦) الدرر اللوامع (٣٢٣). ويقصد بالإمام الرازي.

(٧) الدرر اللوامع (٣٤٠).

وقد ذكر ذلك القطب الشيرازي ، فإنه علّق على ما فعله ابن الحاجب من زيادته بدل البعض مع أنه لم يفرد بالحديث كما صنع في بقية المخصّصات المتصلة. فقال: "وحكم بدل البعض عنده حكم الاستثناء على ما سيجيء ؛ فلهذا لم يفرد بالذكر، ولم يجعل الأنواع خمسة؛ بل تكلم في الأربعة المشهورة"^(١).

وقد صرّح بذلك ابن الحاجب في المنتهى. فقال: "وقد أهمل بدل البعض، وهو مخصص باتفاق، وهو الاستثناء في المعنى"^(٢).

وأشار بعضهم إلى معنى آخر قد يكون سبباً لإعراض الأكثرين عن ذكره. وهو أن البديل يعود إلى الصفة ؛ لأن البديل هو المقصود بلفظ المبدل منه فهو كالوصف الكاشف^(٣). وقد يترشح هذا بما يتوجه إليه الأصوليون من توسيع دائرة مسمى الصفة عندهم^(٤).
الثاني: أن جملة من الأصوليين ذكروا المسألة دون ترجيح أو ميل إلى قول^(٥).
وقد اختلف الأصوليون في التخصيص ببديل البعض على قولين:

القول الأول:

أن بدل البعض من المخصّصات.

(١) شرح مختصر المنتهى (٢٧٣/١). وقوله: "على ما سيجيء" أي من مباحث الاستثناء.

(٢) انتهى الوصول والأمل (٨٨). وينظر: المسودة (٣٥٧/١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٤).

(٣) ينظر: الحواشي على هداية العقول إلى غاية السؤل (٢/٢٦٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٤١).

(٥) ينظر مثلاً: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٨٧) المختصر لابن اللحام (١١٧) البدر اللامع في نظم جمع الجوامع للأشموني (٣٨٠٣٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/٢٨٧، ٣٧٦) التحرير لابن الهمام (١٠٦) منهاج العقول للبدخشي (٢/٩٣) الجليس الصالح النافع (١٩٣) سلم المطالع لدرک الكوكب الساطع (٢٢٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/١٧). وقال في المراقي:

وبدل البعض من الكل يفى مخصّصاً لدى أناس فاعرف

ينظر: نشر البنود (١/٢٥٥) ومراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط (٢٢٠).

وقال ابن بونه في درر الأصول (٥٩): وغاية وبدل البعض لدى بعض والاستثناء قوم حدّداً

وهذا ما اختاره ابن الحاجب، بل ونقل عليه الاتفاق، حيث قال: "وقد أهمل بدل البعض، وهو مخصّص باتفاق"^(١).

وقال في أقسام المخصّصات: "المتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض"^(٢).

وتبعه العضد^(٣)، والاسترادي^(٤)، والبيضاوي^(٥).

وذكره القرافي في المخصّصات، فقال: "المعدود في كتب الأصول من المخصّصات المتصلة أربعة خاصة: الصفة، والاستثناء، والغاية، والشرط، وقد جدها بالاستقراء اثني عشر"^(٦): الأربعة المتقدمة وثمانية أخرى، وهي: الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله"^(٧).

وأقرّه ابن الشاط، فقال تعليقاً على كلامه: "قلت ما قاله في ذلك ظاهر"^(٨)، كما نقل كلامه الشوشاوي في رفع النقاب مقرأً له^(٩).

(١) انتهى الوصول والأمل (٨٨)، وذكر الأبناسي في الفوائد شرح الزوائد (١/٦٢٨) أنه يعني بقوله: أهمل، الأمدّي، وما ذكره محتمل.

(٢) المختصر (٢/٧٩١).

(٣) ينظر: شرح العضد (٣/١٣)، ولم يتعقبه التفازاني في حاشيته.

(٤) ينظر: حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٢١٧).

(٥) في مرصاد الأفهام (٢/٦٨٩)، بينما لم يذكره في منهاج الوصول (٥٤).

(٦) يلاحظ هنا أن القرافي لم يستقر على رأي واضح في المخصّصات، ففي شرح تنقيح الفصول (٤٧) حاول إخراج الاستثناء عن المخصّصات دون غيره، (وينظر: رفع النقاب (١/٦٢) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/٥٢١))، بينما كان له رأي فريد في العقد المنظوم (٢/١٦١)، حيث مال إلى أنها لا تعتبر مخصّصات، بل مقيدات، ثم أقرّ بأنها قد تفيد التخصيص وحاول الإجابة عنه.

(٧) الفروق (١/٣٩٧-٣٩٨)، وينظر منه (١/٢٧٥)، ومن الغريب قول القرافي في العقد المنظوم (٢/١٥٩) بعد ذكره إطباق الأصوليين على تعدد الاستثناء والشرط والصفة والغاية من المخصّصات: "ولم أر أحداً زاد على هذه الأربعة شيئاً"، هذا مع أن ابن الحاجب قد ذكر بدل البعض.

(٨) إدرار الشروق (١/٣٩٨).

(٩) ينظر: رفع النقاب (٣/٣١٠).

وهو ظاهر قول ابن تيمية، فقال في المسودة: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء"^(١). وهو ظاهر كلام ابن السبكي، فقد قدّم القول بالتخصيص، فقال: "بدل البعض من الكل، ولم يذكره الأكثرون، وصوّبهم الشيخ الإمام"^(٢). واختاره الإسنوي لقوله: "البدل من المخصّصات المتصلة"^(٣)، وتبعه الأبناسي^(٤). واختاره الزركشي في البرهان^(٥)، وابن عاصم، وقال في مرتقى الوصول: وهو على استثنا وشرطٍ وبدلٍ بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتمل^(٦). واختاره البرماوي وقال في منظومته: خامسها بدل بعض تابعٍ والأكثرين فيه لم يتابعوا^(٧). كما عدّه من المخصّصات: أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني^(٨)، وزكريا الأنصاري^(٩)، وشهاب الدين الرملي^(١٠)، وابن النجار^(١١).

(١) المسودة (٣٥٧/١).

(٢) جمع الجوامع (٥١).

(٣) زوائد الأصول (٣٨٣)، ومثّل بمثال لبدل البعض، وقد ذكر في شرحه الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١) أن المثال أخرج الأنواع الأخرى من البدل، وفي نهاية السؤل (٤٠٧/٢) خص بدل البعض، فقال "وأهمل خامساً ذكره ابن الحاجب، وهو بدل البعض" ويريد بقوله أهمل البيضاوي صاحب المنهاج.

(٤) ينظر: الفوائد شرح الزوائد (٦٢٩، ٦٢٨/١).

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٨)، وهذا بخلاف رأيه في تشنيف المسامع (٣٨٣، ٣٨٢/١).

(٦) مرتقى الوصول (٨٣).

(٧) منظومة النبذة الألفية مع الفوائد السننية (٥٨/٢)، وفي الشرح قرّر ذلك ورد على من أنكروه، مع أنه قال في (٤٣/٢): "وزاد ابن الحاجب بدل البعض، وسيأتي تضعيفه"، ولعل مراده من قبل الأكثرين.

(٨) ينظر: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٥٠٩/١).

(٩) ينظر: لب الأصول مع غاية الوصول (٨٢).

(١٠) ينظر: غاية المأمول في شرح ورقات الأصول (١٦٩).

(١١) شرح الكوكب (٣٥٤/٢)، أما المرادوي في التعبير شرح التحرير (٢٥٣٢/٦) فقد نقل الخلاف وأدلة من لا يراه، ثم نقل الرد من البرماوي ولم يتعقبه بشيء، لكنه قال بعد ذلك في الصفحة نفسها: "لما ذكرنا أن

والأشخر اليميني^(١)، والعبادي^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣)، والصنعاني^(٤)،
والعطار^(٥)، وصادق حسن خان^(٦).
ومال إليه الشوكاني^(٧)، واختاره: الشنقيطي^(٨)، وابن عثيمين^(٩)، وغيرهم^(١٠).
كما نصّ عليه ضمن المخصّصات كثير من المعاصرين^(١١).

المخصّصات أربعة أو خمسة - على رأي - شرعنا نبين أحكامها على الترتيب، فكانه لا يرجح رأياً في المسألة.

- (١) ينظر: شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول (٤٠٨).
- (٢) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٥٩).
- (٣) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل مع شرحه إجابة السائل (٣٢٠، ٣١٨):
واقسم إلى متصل ومنفصل ... مخصص العام فأما المتصل
فالشروط والغاية والاستثناء ... والوصف والإبدال بعضها وهنا ...
- (٥) ينظر: حاشية العطار (٦٠٥٩/٢).
- (٦) ينظر: حصول المأمول (١٢١).
- (٧) ينظر: إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).
- (٨) ينظر: المذكرة (٣٤٣)، سلالة الفوائد الأصولية في أضواء البيان (٢٣٢).
- (٩) ينظر: الأصول من علم الأصول (٣١) وقد ذكره بلفظ البدل، ثم مثّل بالآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهي مثال على بدل البعض.
- (١٠) ينظر مثلاً: لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات (٣٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول لمحمد الطيب الفاسي (٢٢٠) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط (١٨٠/١)، واختاره
عامر بن خميس المالكي الأباضي في موارد الألفاظ (٢٩) فقال:
وهو إلى متصل ومنفصل متقسم معنى فأما المتصل
فبدل البعض والاستثناء أن يتصل به كما يشاء
وذكره ضمن المخصّصات المتصلة: الشماخي الأباضي في مختصر العدل والإنصاف (٣٢)، والحسين بن
المنصور بالله في هداية العقول إلى غاية السؤل (٣٠٧/٢)، ومحمد بن يحيى بهران في الكافل، وأقره
أحمد بن محمد لقمان في الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل (٣٤٤).
- (١١) ينظر: أصول الفقه للخضري (١٧٨) امتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر شيبه الحمد (١٥٠) أصول الفقه
للأستاذ العربي اللوه (٣٣٤) التأسيس في أصول الفقه (٣٨١) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (٢٠٣) معالم

كما أنه يفهم من صنيع بعض الأصوليين^(١) ممن ذكر الخلاف ودليل المانعين وناقشه: كالبابرتي^(٢) وابن أمير الحاج^(٣) وأمين بادشاه^(٤)، والأزهري^(٥). ونسب القول به للآمدي^(٦).

كما نسب إلى الإمام الشافعي^(٧).

قال البرماوي: "إن الشيخ أبا حيان نقل التخصيص بالبدل عن الشافعي؛ إذ قال في قصيدته التي رويها عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني قراءة عليه عن أبي حيان متضمنة لمدح الشافعي. رحمه الله. أنه هو الذي استنبط الفن الأصولي، وأنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين. ومراده بدل البعض، وبدل الاشتمال^(٨)."

وقد نصَّ عليه جمع من الحنفية، فذكروه في أنواع القصر بما ليس بمستقل ولا يسمى تخصيصاً، أو في أنواع بيان التغيير^(٩):

أصول الفقه عند أهل السنة (٤٣٦) تيسير علم أصول الفقه للجديع (٢٧١) أصول الفقه في نسيجه الجديد لإبراهيم الزلمي (٣٥٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٢٦) مخصصات العام وأثرها لعبد الحليم عبد الفتاح (١٢٩) العام ودلالاته لإدريس حمادي (٢٠٤) مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبد العزيز (٢٢٩).

(١) ينظر: التوضيح شرح تنقيح الفصول للحلولو (القسم التحقيقي / ١٥٨) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٥٢١).

(٢) ينظر: الردود والنقود (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحرير (٢٥٢/١).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٢٨٢/١).

(٥) ينظر: الثمار اليونانغ (١٩٧/١).

(٦) ينظر: مختصر التحرير مع التحرير (٢٥٢٠/٦) شرح المختصر للجراعي (٢٩١). ولم يذكره في

الإحكام (٣٥٠/٢) ولا في منتهى السؤل (١٣٨).

(٧) ينظر: نشر البنود (٢٥٥/١) نثر الورود (٣٠١/١).

(٨) الفوائد السنبة (٥٨/٢)، وهذه القصيدة ذكر مطلعها في طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٧/٩):

غُذيت بعلم النحو إذ درّ لي ثدياً فجسمي به ينمي وروحي به تحيا، وذكر آياتاً أخرى.

(٩) قال في الوجيز (٥٥): "وبيان التغيير وهو إظهار لمعنى الكلام بالمنطوق مع تغييره كالاستثناء والشرط

والصفة والغاية"، وعرفه صاحب المرقاة بالتعريف المثبت في الأصل، وقد سمّاه البزدوي ومن تبعه بيان

التغيير، ومثّلوا له بالاستثناء والشرط، وأضاف بعضهم الصفة والغاية والبدل، وأما السرخسي فقصر بيان

التغيير على الاستثناء، وسمى التعليق بالشرط بيان التبديل، ونحواً منه صنع الدبوسي. ينظر: أصول

قال الفناري في تعريف التخصيص: "وبدليل مستقل متصل عندنا، لأنه إن كان بغير مستقل أي بكلام يتعلق بصدرة، وهو خمسة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل، فليس تخصيصاً، بل بيان تغيير أو تفسير أو تقرير"^(١).

وقال في مرقاة الأصول: "وتغيير: وهو تغيير موجب الصدر بإظهار المراد كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض"^(٢).

وذكر مثاله التفتازاني؛ فقال في توضيح معنى التخصيص: "وأما عند الحنفية ففيه تفصيل، وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل، والأول ليس بتخصيص، بل إن كان بإلا وأخواتها فلاستثناء وإلا، فإن كان بان وما يؤدي مؤداها فشرط وإلا، فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة أو غيرها، نحو جاءني القوم أكثرهم، فعلم أنه لا ينحصر في الأربعة"^(٣).
فقله: جاءني القوم أكثرهم، مثال لبدل البعض.

القول الثاني:

أنه ليس من المخصصات.

-
- السرخسي(٣٥/٢)تقويم الأدلة(٢٢١)أصول البزديومع كشف الأسرار(١٧٨/٣)جامع الأسرار(٨٢٢/٣)
فتح الغفار(١٣٢/٢)المغني للخبازي(٢٤١).
- (١)فصول البدائع في أصول الشرائع(٥٥ / ٢). وينظر منه: (١١١ / ٢). وقد قسم الحنفية البيان إلى خمسة أقسام، وهي بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، والتبديل، والضرورة، ويريدون ببيان التقرير: تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، وبالتفسير: إيضاح ما فيه خفاء كالمشترك والمجمل، وبالتبديل: النسخ، وبالضرورة: إظهار المراد بغير المنطوق. ينظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار(١٦٠/٣) وما بعدها) مرقاة الأصول(١٦٩ وما بعدها) الوجيز(٥٣ وما بعدها).
- (٢)مرقاة الأصول(١٧١)، وتبعه في منجاة الوصول على المرقاة(١٩٦) وحاشية الطرسوسي(١٦٨) وذكره أيضاً: المحلاوي الحنفي في تسهيل الوصول إلى علم الأصول (٧٢، ١١٩).
- (٣)أشرح التلويح على التوضيح(٧٤ / ١)، وذكر في مرآة الأصول(١٨٦): أن هذه الأشياء إنما تُعدّ من بيان التغيير لا طراد تغييرها، وإلا فلا حصر فيها لوجود مغيّر غيرها. وينظر: منجاة الوصول على المرقاة(١٩٦) حاشية الطرسوسي على المرأة(١٦٩).

وهو ما اختاره الأصفهاني شارح المحصول^(١)

والصفي الهندي^(٢).

وبهذا قال شمس الدين الأصفهاني؛ فإنه تعقب رأي ابن الحاجب بقوله: "فيه نظر؛ فإن المبدل في حكم الطرح، والبديل قد أقيم مقامه. فلا يكون مخصّصاً له"^(٣)، وبمثله قال القونوي^(٤).

واختاره التقي السبكي^(٥)، والزرکشي^(٦)، والمحلي^(٧).

وقال السيوطي:

وبدل البعض، وعنه الأكثر قد سكتوا، وهو الصواب الأظهر^(٨).

واختاره المطيعي^(٩).

وقد ذكر بعض الأصوليين القول بالتخصيص به، وصدّره بصيغة قيل الموحية بالتضعيف^(١٠).

(١) نقله في تشنيف المسامع (٣٨٢/١). وقال: "أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول"، بينما في الفوائد السنوية (٥٨/٢) قال: "أنكره الأصفهاني في شرح المحصول"، وقد بحثت عن رأيه في الكاشف في مظانه فلم أقف على ذلك، بل الذي رأيته فيه (٤٣٤/٤) أنه عنون بتنبيه، ثم نقل كلام ابن الحاجب في المخصّص المتصل بكامله، ولم يتعقبه بشيء، فالله أعلم. وشارح المحصول هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني المتوفى سنة (٦٥٣) هـ.

(٢) في الرسالة السيفية كما في تشنيف المسامع (٣٨٢/١) والبحر المحيط (٣٥٠/٣).

(٣) بيان المختصر (٢٤٨/٢).

(٤) ينظر: نهاية مقصد الراغب (٣٥/٢).

(٥) نقله عنه ابنه في جمع الجوامع (٥١).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣٥٠، ٢٥٧/٣). تشنيف المسامع (٣٨٢/١-٣٨٣). أما في البرهان في علوم القرآن (٥٨٨) فقد اختار الجواز.

(٧) ينظر: شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (٣٨٩/١-٣٩٠). ويفهم هذا الرأي من كلام ابن رسلان الرملي في لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٠٢/٢).

(٨) الكوكب الساطع (مع شرح المؤلف له ٥١٠/١).

(٩) ينظر: سلم الوصول (٤٥٠/٢).

(١٠) ينظر: مقبول المنقول (١٩٠) شرح غاية السؤل (٣٢٩).



أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتخصيص بما يلي:

الدليل الأول:

أن التخصيص قصر العام على بعض أفرادهِ، وهذا المعنى يتحقق في بدل البعض؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ^(١)، فإذا قلت: أكلت الرغيف ثلثه، يكون الأول مُعَبَّرًا به عن الرغيف بأكمله، فإذا قلت: ثلثه، تخصص الحكم بثلث الرغيف دون باقيهِ.

ونوقش:

بأن المبدل منه مستعمل في معناه ولم يخرج من أفرادهِ شيء، ولو أُريد به البعض لصار ذكر البديل بعده من باب بدل الكل؛ لأنَّ المعتبر في البديل حينئذ عين ما استعمل فيه المبدل منه، وإنما نسب الحكم إلى المبدل منه لقصده توطئة النسبة إلى البديل ليفيد فضل توكيدهِ، وليس هذا تخصيصاً^(٢).

الدليل الثاني:

أنَّ البديل كالاستثناء، فما يجري فيه يجري في الاستثناء؛ فإذا قلت: جاءني القوم إلا زيداً، لم تسند الفعل إلى القوم إلا بعد إخراج زيد منهم وإلا كان تناقضاً، فإخراج زيد في الاستثناء قبل الحكم مثل إخراج العاجز في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٣).

ونوقش:

بأنَّ البديل يخالف الاستثناء؛ لأنَّ المستثنى منه ليس في نية الطَّرح، بل هو المقصود بالذات، بخلاف المبدل منه فليس مقصوداً بالحكم^(٤).

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢) الردود والنقود (٢٠٥/٢).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٣٤٥.٣٤٤/١).

(٣) ينظر: الدرر اللوامع للكوراني (٣٤٠).

(٤) ينظر: الآيات البيِّنات (٥٥/٣) نشر البنود (٣٠٢، ٢٥٥/١).

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون من التخصيص بما يلي:

الدليل الأول:

أن المبدل في حكم الطَّرح، والبديل قد أُقيم مقامه، فلا تحقِّق فيه لمحل يخرج منه، فكأنَّ المبدل منه معدوم حقيقة، وكأنَّ البديل ذكر ابتداءً، والتخصيص لا بد فيه من إخراج بعض الأفراد، وإذا كان المبدل منه في حكم المعدوم فلا إخراج، ويتبين ذلك مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). فتقدير الكلام: ولله حج البيت على من استطاع، وقوله: الناس في حكم المعدوم^(١).

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أنه يلزم من كونه في نيّة الطَّرح أنه مطروح بالفعل لا باللفظ، وهذا غير صحيح لوجوده في اللفظ، ولا يعلم عدم إرادته إلا بعد ذكر البديل، والعموم من عوارض الألفاظ، فالمنظور له ظاهر العبارة^(٢).

وأجيب عنه: بأن المراد بكونه مطروحاً: أي بالنسبة لمقصود المتكلم أولاً، وليس المراد أنه مطروح فعلاً فلا فائدة فيه^(٣).

الوجه الثاني:

أن معنى كونه في نيّة الطَّرح أنه غير مقصود بالذات وغير معتمد عليه، بل ذكر توطئة للبديل، لا أنه لا يذكر، وهذا لا ينفي التخصيص^(٤).
وأجيب: بأنه لما قصد للتوطئة كان في حكم العدم^(٥).

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢) الردود والنقود (٢٠٦/٢) تشنيف المسامع (٢٨٢/١) البحر المحيط (٣٥٠/٣) شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (٣٩٠/١) فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
(٢) ينظر: حاشية العطار (٦٠٥٩٢/٢).
(٣) ينظر: سلم الوصول (٤٥٠/٢).
(٤) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٦٠) حاشية البناي (٢٤/٢).
(٥) ينظر: الآيات البيّنات (٥٥/٣).

الوجه الثالث:

أن كونه في حكم المنحى هو كونه مخصوصاً منه^(١)، فإذا قال: رأيت القوم ثلثهم، فإن القوم في حكم المنحى، فلم يصدق الحكم إلا على ثلثهم، وهذا معنى التخصيص.

الوجه الرابع:

أنقول بأن المبدل في نية الطرحمبني على أحد المذاهب عند النحاة، والمحققون بل والأكثر على أنه - في غير بدل الغلط - ليس في نية الطرح، بل هو للتمهيد والتوطئة وليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الأفراد^(٢)، قال السيِّرافي: "زعم النحويون أنه في حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، وإنما مرادهم أن البديل قائم بنفسه، وليس تبييناً للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد"^(٣).

الوجه الخامس:

أنه إن أريد بالمطرّحأنه كالمهمل فظاهر الفساد، كيف وقد جاء في كلام الله تعالى! وإن أريد أنه خارج غير مقصود بالحكم فهكذا كل أنواع التخصيص^(٤).

الدليل الثاني:

لو لم يكن البديل مستغنى عنه في التقدير لم يكن لتسميته بدلاً معنى؛ لأن حق البديل ألا يجتمع مع المبدل منه، فإذا اجتمعاً قَدِرَ عدم اجتماعهما وفاء بمقتضى التسمية^(٥).

(١) ينظر: الردود والنقود (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٥٠/٣) الفوائد السننية (٥٨/٢) التقرير والتحبير (٢٥٢/١) تيسير التحرير (٢٨٢/١).

(٣) نقله عنه في البحر المحيط (٣٥٠/٣) الفوائد السننية (٥٨/٢).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (٣٢٢).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٣٨٢/١) الغيث الهامع (٣٢٢) الفوائد السننية (٥٨/٢) شرح

المختصر للجراعي (٢٩١).

الدليل الثالث:

أنه لا يحسن عدّ البديل من المخصّصات ؛ لأنّ اللفظ الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه يشبه العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص. وذلك من جهة أن المبدل منه وإن أُطلق ابتداءً إلا أنه غير مراد، فكان كالعام الذي أُطلق ابتداءً ويراد به الخصوص^(١).

سبب الخلاف:

نصّ الزركشي على سبب الخلاف، فقال: "وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطّرح أم لا؟ فإن قلنا إنه في نية الطّرح لم يحسن عدّه من المخصّصات، وإلا عدّ"^(٢).

وما ذكره الزركشي بدا ظاهراً في أدلة القولين والمناقشات الواردة على الأدلة. وقد اختلف النحاة في هذه المسألة^(٣)، على أن الذي بيدولي أن خلافهم ليس في بدل الغلط ومثله بدل النسيان، وقد أشار إلى استثناء بدل الغلط المبرّد، فقال: "والمعنى الصحيح أن البديل والمبدل منه موجودان معاً لم يوضعا على أن يسقط أحدهما إلا في بدل الغلط ؛ فإن المبدل منه بمنزلة ما ليس في الكلام"^(٤).

وفيما يلي إشارة إلى الخلاف عند النحاة مع لحظ بعض الأدلة لكل قول، وذلك لقوة الارتباط بين الخلاف الأصولي والخلاف النحوي؛ وقد اختلفوا في المسألة على قولين:

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سلاسل الذهب (٢٨٦).

(٣) ذكر الرضي في شرحه للكافية (١٠٨٩/١) أنه لا كلام أن المبدل منه ليس في حكم الطّرح لفظاً، وذكره ابن عصفور في المقرب (٢٤٢/١).

(٤) المقتضب (٤٠٠/٤)، وينظر: المفصل في علم العربية (١٢١) شرح الرضي (١٠٨٩/١)، وحينئذ يتبين محل النظر فيما ذكره الزركشي في سلاسل الذهب (٢٨٨-٢٨٦) من خلافهم على ثلاثة أقولهم، ثم ذكر القول الثالث وهو التفصيل بين بدل الغلط فهو في نية الطّرح، وبين ما عداه فلا طرح له.

القول الأول: أنه لا ينوى بالأول الطرح. وهو قول جماعة من النحاة^(١). ونقل عن الجمهور^(٢).

ولهذا قال الزمخشري موجهاً قول من قال إنه على نية الطرح: "وقولهم إنه في حكم نحية الأول إيذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقتة التأكيد والصفة في كونهما تتمتين لما يتبعانه لا أن يعنوا إهدار الأول واطراحه. ألا تراك تقول زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً فلو ذهبت تهدر الأول لم يسدّ كلامك"^(٣).
ومما استدلوا به^(٤):

أولاً: أنه قصد بالبدل البيان على جهة الإعلام بمجموعي الاسم، فلم يصح أن ينوى بالأول الطرح، لأن جعله نية الطرح يخرج منه أن يكون مبيّناً، فكما لا يجوز أن يكون المؤكّد ولا المنعوت في نية الطرح فكذلك المبدل منه على جهة البيان لا يكون في نية الطرح^(٥).

ثانياً: لو كان في نية الطرح لما جاز أن تقول زيد ضربته أخاك على أن تجعل أخاك بدلاً من الهاء العائدة على زيد، لأن الهاء لو كانت في نية الطرح لكان التقدير: زيد ضربت

(١) هو قول السيرافي (ينظر: هامش الكتاب لسبويه (١/١٥٠)). وصرّح به المبرد في المقتضب (٤/٣٩٩) ويلاحظ هامشه). والزمخشري في المفصل في علم العربية (١٢١)، وتبعه ابن يعيش في شرح المفصل (٢/٢٦٣). وابن بابشاذ في شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣). وابن الصائغ في الملحّة في شرح الملحّة (٢/٧١٥). وأبو حيان في ارتشاف الضرب (٤/١٩٦٧). والشاطبي في المقاصد الشافية (٥/١٩٠). والأصفهاني في شرح اللمع (٢/٥٦٥). والأزهري في شرح التصريح على التوضيح (٢/١٩٠). ونقل عن سبويه في شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣).

(٢) ينظر: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصلي (٢/٨٠٠).

(٣) المفصل في علم العربية (١٢١).

(٤) ينظر لأدلة أخرى: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصلي (٢/٨٠٠).

(٥) ينظر: شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣).

أخاك، وهذا كلام لا يصح لعدم العائد على المبتدأ، وعدم جواز هذه المسألة وأشباهاها يدل على أنه ليس في نيّة الطّرح^(١).

والقول الثاني: أنه في نيّة الطّرح، واختاره جمع من النحاة^(٢)، ونسب لأكثر الحدّاق^(٣).
ومما استدلوا به^(٤):

أولاً: أن البدل على نيّة استئناف عامل، فإذا قلت: قام زيد أخوك، فالتقدير قام أخوك، فتركك الأول وأخذك في استئناف كلام آخر طرح منك له واعتماد على الثاني^(٥).

ثانياً: أنه سُمّي بدلاً، وهذا يؤذن بأن الأول مطّرح تقدير^(٦).

ثالثاً: أن الثاني لما أن كان هو المقصود بالذكر والبيان كان مقصوداً بالنسبة إلى استقلاله بالحكم من غير احتياج إلى الأول في المعنى، وهو ظاهر في بدل البعض والاشتمال؛ لأن الثاني يستقل بالفائدة والبيان من غير حاجة إلى الأول^(٧).

(١) ينظر: شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣). وقريباً منه مع تغيير المثل في المقتضب (٤/٣٩٩) شرح المفصل لابن يعيش (٢/٢٦٣) المقاصد الشافية (٥/٢٢١).

(٢) هو اختيار ابن السراج في الأصول في النحو (٢/٣٠٥)، وعزاه للمازني، وهو قول ابن عصفور في المقرب (١/٢٤٢)، والسهيلي في نتائج الأفكار (٢٣٣)، والعكبري في اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٠)، والخوارزمي في التخمير شرح المفصل (٢/١١٨)، وابن جمعة في شرح ألفية ابن معط (٢/٨٠٠)، ونقله ابن الخباز في الغرة المخفية (٦٦/ب) عن ابن معط، أما النبلي في الصفة الصفية (١/٧٧٢) فجعل كلامه محتملاً للقولين (وينظر: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصل (٢/٨٠٠)، وقد يفهم من قول سيبويه في الكتاب (٢/٣٣١): "فالمبدل إنما يجيء أبداً كأنه لم يذكر قبله شيء لأنك تخلى له الفعل وتجعله مكان الأول". ونُسب للمبرد في شرح الرضي (١/١٠٨٩) وشرح المقدمة المحسبة (٤٢٣)، وردّ عليه محقق الكتاب الأخير.

(٣) ينظر: شرح اللمع للأصفهاني (٥٦٥).

(٤) ينظر لأدلة أخرى: التخمير شرح المفصل (٢/١١٨) الغرة المخفية (٦٦/ب، ٦٧/أ).

(٥) ينظر: المقرب (١/٢٤٢).

(٦) ينظر: الغرة المخفية (٦٧/أ)، ونقله في سلاسل الذهب (٢٨٨).

(٧) ينظر: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصل (٢/٧٩٩-٨٠٠).

الترجيح:

الذي يبدو لي أن النظر في هذه المسألة قد وقع فيه الخلط بين جهتين، وكان لهذا الخلط أثر في الحكم على المسألة، وهاتان الجهتان هما: الجهة الإعرابية والجهة الدلالية.

أما الأولى منهما فليست محللاً للبحث عند الأصوليين، ولذا فتحقيقها في علم النحو. أما من الجهة الثانية: فيمكن إجمال القول فيها فيما يلي:
أولاً: الذي يظهر أنه لا يقول أحد إنه على نية الطرح بمعنى أنه مطّرح مطلقاً ولا فائدة منه؛ إذ إنه أسلوب عربي فصيح ورد في النصوص الشرعية، وله فائدة ولاشك.
وبناء عليه فإن مراد من قال إنه مطّرح أي بالنسبة لمقصود المتكلم من جهة الحكم.

وهذا من باب حمل كلام العلماء على المحمل المناسب، ومن الواجب إحسان الظن بهم.

ثانياً: لا إشكال أن البديل هو المقصود بالدلالة قصداً أصلياً، أما المبدل منه فيؤتى به لفائدة الدلالة على الذات، فإن البديل لا يفيدها وإن اشترط فيه ضمير يعود على المبدل منه، إلا أن دلالته حينئذ ليست دلالة كاملة على الذات.

وإذا قلنا إن البديل هو المقصود في الكلام قصداً أصلياً فلا يعني ذلك أن يكون المبدل منه غير مقصود أيضاً، فالصفة مثلاً من المخصّصات هي المقصودة قصداً أصلياً غير أن ذكر الموصوف قبلها له فائدة في فهم الكلام ودلالته.

ولذا لا يُسَلَّم بأن الثاني يستقل بالفائدة والبيان من غير حاجة إلى الأول مطلقاً.
ثالثاً: أن معنى التخصيص متحقق في بدل البعض، فإذا قلت: أكرم العلماء ثلثهم، يكون الأول مُعَبَّراً به عن العلماء كلهم، فإذا قلت: ثلثهم، تخصص الحكم بثلثهم دون بقيتهم، كما لو قال أكرم العلماء العاملين فإن اللفظ الأول يكون مُعَبَّراً به عن العلماء كلهم، فإذا قلت العاملين تخصص الحكم بالعاملين منهم دون بقيتهم، ولم يَعدْ للفظ

الأول في المثالين تعلق بالحكم، بينما لو اقتصر على اللفظ الأول في المثالين لكان مفيداً بذاته، ثم إن اللفظ الثاني هو مقصود المتكلم في المثالين مع أن المثال الأول في البديل، والثاني في الصفة.

وبناء على هذا لا يظهر لي فرق بين التخصيص بالبديل والتخصيص بالصفة من جهة الدلالة.

أما ما ذكر من أن المبدل منه مستعمل في معناه ولم يخرج من أفراده شيء، ولو أريد به البعض لصار ذكر البديل بعده من باب بدل الكل: فهذا النظر قد يُسَلَّم على ما يسير عليه الحنفية ومن وافقهم من أن اللفظ العام يفيد كامل معناه، واللفظ الثاني بين بعض ما لم يدخل في اللفظ العام، ولذا نفوا التخصيص بالمتصل؛ لأن اللفظ الثاني بيان لعدم دخول بعض المسميات في اللفظ الأول وليست خارجة منه.

أما على ما يسير عليه الجمهور فإن اللفظ الأول أفاد كامل معناه ثم جاء اللفظ الثاني فأخرج بعض ما كان داخلياً في الأول. وعلى هذا فالتخصيص موجود في البديل. رابعاً: ما ذكر من تسمية البديل ودلالاتها على اطراح المبدل منه فهذا فيما يبدو من الجهة الإعرابية، وليس من الجهة الدلالية، والظاهر أن هذه الجهة هي التي كان لها أثر في التسمية.

خامساً: الذي يظهر لي الفرق بين المبدل منه والعام الذي أريد به الخصوص، فالمبدل منه مستعمل في معناه الحقيقي بخلاف العام الذي أريد به الخصوص فمستعمل في معناه المجازي، فالتكلم بالعام الذي أريد به الخصوص قد استعمل اللفظ في بعض مدلوله، وهذا غير ما وضع له اللفظ، أما المتكلم بالمبدل منه فهو يريد معناه الذي وضع له اللفظ^(١)، ولا يقال إن إطلاق المبدل منه من باب المجاز، وإلا لما صح أن يكون البديل بدلاً حينئذ؛ لاختلافه في الاستعمال عن المبدل منه.

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٥٠).

وإذا تبين ما سبق فالراجح في نظري من القولين هو القول الأول، وأن البديل يعتبر من جملة المخصّصات، والله أعلم.

المطلب الثالث: التخصيص ببديل الاشتمال.

يراد بالتخصيص بالاشتمال: قصر العام على بعض أفراده بتابع مقصود بالحكم يلحظ فيه جانبالمعاني لا الأفراد والأجزاء، والتنصيب على عدم لحظ الأفراد والأجزاء لبيان أن بدل البعض لا يندرج في هذا المطلب.

وبناء على ما سبق في المطلب السابق فإن هذا النوع من البديل يجري فيه الخلاف السابق في بدل البعض، ويتلخص لنا أن في المسألة قولين:

القول الأول: أن بدل الاشتمال من المخصّصات.

واختاره القونوي^(١)، والزرکشي في البرهان^(٢)، والبرماوي^(٣)، والأبناسي^(٤)، وزكريا الأنصاري^(٥)، والعبادي^(٦)، والعطّار^(٧)، وصديق حسن خان^(٨)، ومال إليه الشوكاني^(٩)، وذكره بعض المعاصرين^(١٠).

ونسب القول ببديل الاشتمال إلى الشافعي، وأن أبا حيان في قصيدته التي امتدح بها الشافعي ذكر عنه أنه الذي يقول بتخصيص العموم ببديل البعض وبديل الاشتمال^(١١).

(١) ينظر: نهاية مقصد الراغب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٣٥/٢).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

(٣) ينظر: الفوائد السننية (٥٨/٢).

(٤) ينظر: الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١).

(٥) ينظر: لب الأصول مع غاية الوصول (٨٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٦٠).

(٧) ينظر: حاشية العطّار (٥٩/٢).

(٨) ينظر: حصول المأمول (١٢١).

(٩) ينظر: إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(١٠) ينظر: مخصّصات العام وأثرها لعبد الحليم عبد الفتاح (١٢٩) العام ودلالاته لإدريس حمادي (٢٠٤).

(١١) ينظر: الفوائد السننية (٥٨/٢) نشر البنود (٢٥٥/١).

وقد يفهم هذا ممن عمّم القول بالبدل ولم يخصّصه بنوع^(١). وهل يمكن أن يتخرّج القول بالجواز على قول من يرى التخصيص ببدل البعض؟ نصّ الزركشي على أن بدل الاشتمال ملحق ببدل البعض، فقال: "يلتحق ببدل البعض في ذلك بدل الاشتمال؛ لأن في كليهما بياناً وتخصيصاً للمبدل منه"^(٢). وقال العبادي: "وكبدل البعض بدل الاشتمال"^(٣). وبمثل هذا قال العلوي الشنقيطي صاحب المراقي^(٤)، والعطّار^(٥)، والشوكاني^(٦)، وصديق حسن خان^(٧)، والأمين الشنقيطي^(٨).

وقال البرماوي بعد نقله ما عراه أبو حيان للشافعي من القول بالبدلين: "فاستفدنا منه أن بدل الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به... وإنما لم أذكره في النظم لرجوعه بالتأويل المذكور لبديل البعض فيما قصد من التخصيص... وحينئذ فيكون الأقسام الثلاثة مخصّصة، لكن الأشهر منها بدل البعض"^(٩). وخصّ بعضهم الحكم ببدل البعض، وذكر أن المعنى الذي فيه لا يتعدى لبديل الاشتمال، وعلى هذا فلا يمكن أن يستفاد من القول بالتخصيص بالبعض القول بجواز التخصيص ببدل الاشتمال.

(١) ينظر: الفروق (١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣٩٨) المسودة (١/٣٥٧).

(٢) البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٣) الشرح الكبير على الورقات (٢٦٠).

(٤) ينظر: نشر البنود (١/٢٥٥).

(٥) ينظر: حاشية العطّار (٢/٥٩).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١/٦٧٥).

(٧) ينظر: حصول المأمول (١٢١).

(٨) ينظر: نثر الورود (١/٣٠٢).

(٩) الفوائد السننية (٢/٥٨).

قال القطب الشيرازي في شرحه كلام ابن الحاجب: "وعلة تخصيصه بدل البعض بذلك دون غيره من الأبدال لا يخفى على الذكي الفطن؛ إذ لا يظهر التخصيص في غيره"^(١).

وذكر مثله الأصفهاني^(٢).

ودليل الأول: أن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص^(٣).

وأوضح ذلك البرماوي بقوله: "إن بدل الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به، ومعناه ظاهر؛ لأن قولك: أعجبتني زيد علمه، يكون الأول معبراً به عن مجموع ذاته وعلمه وسائر أوصافه، فإذا قلت: علمه، تخصص الحكم بعلمه فقط"^(٤).

ودليل الثاني: أن التخصيص لا يظهر في بدل الاشتمال كظهوره في بدل البعض^(٥). ولا شك عندي أن قولك: أعجبتني زيد علمه هو كما لو قلت: وجهه أو شعره، ونحو ذلك، والبيان في المثالين واحد، بل إن الاشتمال ألصق بالوصف؛ إذ غالباً ما يكون في باب الصفات^(٦).

وبناء عليه يمكن أن نخرج القول بجواز التخصيص ببديل القول بجواز التخصيص ببديل البعض.

القول الثاني :

أنه ليس من المخصّصات.

ويتخرج هذا القول على قول من لا يرى التخصيص ببديل البعض.

(١) شرح مختصر المنتهى (٢٧٣/١).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢)، وينظر أيضاً: نهاية مقصد الراغب (٣٥/٢) الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٤) الفوائد السنوية (٥٨/٢)، وينظر: التخبير شرح التحرير (٦/٢٥٣٢٠٢٥٣١) حاشية العطار (٥٩/٢).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢)، شرح مختصر المنتهى للشيرازي (٢٧٣/١) نهاية مقصد الراغب (٣٥/٢) الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١).

(٦) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٦٦).

وقد سبق أن بعض الشراح خص كلام ابن الحاجب ببدل البعض دون بقية الأبدال، فكلامهم ظاهر في أن بدل الاشتمال لا تخصيص فيه^(١). ولم أقف على أدلة تختص بالخلاف في هذا البدل، ولكن الأدلة والمناقشات المذكورة في بدل البعض كلها يمكن أن تجري على بدل الاشتمال. والذي يظهر لي أن معنى التخصيص متحقق في بدل الاشتمال كتحققه في بدل البعض، فإذا قلت: لا تسأل الناس مالهم، اختص الحكم بسؤال المال ولم يكن عاماً، فهو حينئذ مثل الصفة في التخصيص.

المطلب الرابع: التخصيص بالبدل المباين.

وهذا القسم لا يتصور فيه التخصيص، وذلك لأنه؛ إما أن يكون إضراباً انتقالياً؛ قصد فيه المتكلم المتبوع أولاً قصداً صحيحاً، ثم أضرب عنه إلى التابع، فكل من البدل والمبدل منه مقصودان للمتكلم، فلا تخصيص. وإما أن يكون على سبيل الغلط والنسيان؛ فاللفظ الأول ليس مقصوداً، بل جرى ذكره على اللسان من غير قصد، فلا يكون اللفظ الثاني مخصصاً للأول، بل مبطلاً له. ثم إن هذا النوع تنزهه عنه النصوص الشرعية، فلا يمكن أن يقع فيها شيء من ذلك: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤٠٣).

المطلب الخامس: أمثلة على التخصيص بالبدل:

مما سبق يتبين أن البدل الذي يمكن التخصيص به بدلان بدل البعض وبدل الاشتمال، وفيما يلي عرض بعض الأمثلة التي وقع التخصيص فيها بهذين البدلين:

أولاً: أمثلة على التخصيص ببدل البعض:

أولاً: قوله: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). وقد اختلفوا في إعراب (من) في الآية، والأصح عند الأكثرين أنها بدل من (الناس) بدل بعض من كل، والضمير محذوف تقديره: من استطاع منهم، وفائدة هذا بيان أن

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢)، شرح مختصر المنتهى للشيرازي (٢٧٣/١).

الحج فرضٌ عينٌ على الناس أجمعين، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذ به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حجَّ أسقط الفرض عن نفسه، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين، بحيث إذا أدى المستطيعون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطيعين، كما لو قلت: واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع، كان الواجب متعلقاً بالجميع، وعذر العاجز بعجزه^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء ٩٥).
فقوله: (غير): بدل من (القاعدون) ولا تعرب صفة؛ لأنها لا تتعرف بالإضافة، لإيغالها في التنكير، ولا يجوز اختلاف الصفة والموصوف^(٢).

وهذا اللفظ يدل على استثناء أولي الضرر من عدم المساواة، وعليه فهم مساوون للمجاهدين في الأجر لضررهم الذي منعهم من الجهاد^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ قَضًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحشر: ٨).
اختلف العلماء في إعراب الآية^(٤)، وكان هذا الخلاف مؤثراً في الأحكام المستنبطة من الآية، فذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ بدل من قوله تعالى: ﴿لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر: ٧)^(٥).

(١) ينظر: نتائج الأفكار (٢٤١) بدائع الفوائد (٤٥٦/٢) الباب في علوم الكتاب (٤١٣ / ٥).

(٢) وجوز بعضهم إعرابها صفة، ينظر لذلك: أنوار التنزيل للبيضاوي (٣٨٢/١) تفسير البحر المحيط (٣/ ٣٤٤) إعراب القرآن وبيانه (٣٠١/٢).

(٣) عند العزم على ذلك . ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٤، ١٢٣/١٤).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٨٧/٢٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٥/٥) إعراب القرآن وبيانه (٤٧ / ١٠).

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري (٨٠٠، ٧٩ / ٦). وذكر فيه أن الذي منع الإبدال من لله وللرسول، والمعطوف عليهما، وإن كان المعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: ٨) وأنه يترفع برسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل.

والمعنى: إنما يستحق ذو القربى الفقير. وعلى هذا فالفقر شرط لإعطاء ذوي القربى، فيعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرباتهم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وأما الشافعي، فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة، فيأخذ ذو القربى الغني لقربته^(١).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

فقد أعرب قوله: (مِنْ وَجْدِكُمْ) بدل من قوله (مِنْ حَيْثُ)^(٢).

ويستفاد من ذلك أن السكن مخصوص بحال المكلف وجِدته، قال ابن قدامة بعد أن ذكر وجوب المسكن للزوجة: "ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾"^(٣).

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، فَهَنْ لَهَنْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا)^(٤).

وقوله: (لمن كان يريد الحج والعمرة) بدل من قوله: (لمن أتى عليهن)^(٥).

وهذا البدل يقتضي تخصيص الحكم بالمريد لأحدهما، وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام وله تجاوزها غير محرم^(٦).

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (٨ / ٢٤٥) أحكام الفقير والمسكين (١١٧)، وينظر للمسألة: الأمر (٥ / ٣٢٥)، (٣٣٣) بدائع الصنائع (٧ / ١٢٥).

(٢) وهو ما رجحه أبو حيان، ورد على الزمخشري حين أعربه بأنه عطف ببيان لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (الطلاق: ٦). ينظر: الكشاف للزمخشري (٦ / ١٤٨) تفسير البحر المحيط (٨ / ٢٨١-٢٨٠) الباب في علوم الكتاب (١٩ / ١٦٧).

(٣) المغني (١١ / ٣٥٥)، وينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار ٥ / ٣٢٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (١ / ٤٧٢ / ١٥٢٦).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥ / ٤٣٠).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٩).

سادساً: في حديث أنس في كتاب الصدقات: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)^(١).

(في سائمتها) بدل - بإعادة الجار - عنقوله: (الغنم): ويستفاد من ذلك تخصيص الحكم بالسائمة^(٢)، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء معتمدين على اللفظ المذكور^(٣).

سابعاً: جاء في حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء في وصفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم: (وحول رداءه، فجعل عطفاه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطفاه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل)^(٤).

وجملة: (فجعل عطفاه الأيمن) الخ: بدل من قوله: (وحول رداءه)، وهي تبين هيئة تحويل الرداء، قال ابن قدامة: "وصفة تقليب الرداء أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين"، ثم استدل بالحديث المذكور^(٥).

ثامناً: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين مردة الجن، وغُلِّقَت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفُتِّحَت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ومناد ينادي: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة)^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١/٤٤٩/٤٥٤).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٥٩)، وذكر أنها تعرب بدلاً أو حالاً.

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢) المجموع (٥/٣٢٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جَمَاعَ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/٧٩٠-٤٨٠/١١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣١٨).

(٥) المغني (٣/٣٤١).

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب فضل رمضان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم (٨/٢٢١/٣٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: و صُفِّدَت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين الخ (٣/١٨٨/١٨٨٣)، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: "إسناده حسن للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه"، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب

فقلوه: (مردة الجن) بدل من قوله: (الشياطين) فيكون التصفيد لمردة الجن دون غيرهم، وعليه يحمل إطلاق بقية أحاديث تصفيد الشياطين، ويحصل الجمع بأن الوخز يقع في رمضان من غير المردة^(١).

تاسعاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها^(٢).

قوله (من عرضها وطولها) بدل من (لحيته)^(٣)، وأخذ بهذا أهل العلم فأجازوا أن يؤخذ من طولها وعرضها^(٤).

عاشراً: نصَّ بعض فقهاء الحنابلة في باب الإقرار على أنه إن قال رجل لآخر: له الدار ثلثاها عمل ببدل البعض، وهو قوله ثلثاها، جاء في شرح منتهى الإرادات: " (و) إن قال (له) الدار ثلثاها (و) له الدار (عاريةً أو) قال له الدار (هبةً) أو قال له الدار (هبةً سكنى أو) قال له الدار (هبةً عاريةً عمل بالبدل) وهو قوله ثلثاها أو عاريةً أو هبةً"^(٥).

ثانياً: أمثلة على التخصيص ببدل الاشتمال:

الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٢/٥٧/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان سنن ابن ماجه (١٦٤٢/٥٢٦/١): بلفظ: (صفت الشياطين ومردة الجن)، وقد ذكر الترمذي كما في ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي (١١١) عن البخاري قوله في هذه الرواية: "غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث".

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٣).

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢/٩٤/٥)، وقال: "هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون"، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٨/٤٥٦/١) بالوضع.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٤/٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٥٠/١٠) تحفة الأحوذى (٤٦/٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٧٤٧/٦)، وينظر: مطالب أولي النهى (٦٨٣/٦).

أولاً: عن أبي شريح العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)^(١).

وقوله: (جائزته) روي بالنصب على أنه بدل اشتغال من ضيفه، والمعنى أي يكرم جائزته يوماً وليلة^(٢).

وهذا اللفظ يدل على وجوب جائزة الضيف دون غيرها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة على تفصيل لهم في المسألة^(٣).

ثانياً: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثر)^(٤).

وقوله: (أموالهم) بدل اشتغال من قوله: (الناس)^(٥)، وفي هذا من الفائدة أن العذاب الذي ورد في النص يختص بسؤال الأموال.

ثالثاً: عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً)^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٤/٦٠٩/٩٥/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨/٨٢٦/٢) رقم ١٤.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٥٢٣).

(٣) ينظر: كشف القناع (٩/٣١٠١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١/٤٦٠/١٠٤١).

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٤٢١).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء (٢/٣٤/٢٥٤٠)، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١/٧٠/٧) بمعناه موقوفاً على سهل، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٨): "مثله لا يقال من جهة الرأي"، ومما أشار إليه بعض العلماء أن الإمام مالكا قد يوقف المرفوع (ينظر: الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول للصياح ٩٣)، وصحح المرفوع النووي في رياض الصالحين (٣٧٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٠٨)، وقوله يلحم: بفتح ياء من

وقوله (حين) بدل من قوله (عند البأس)^(١)، وهو يفيد تخصيص وقت الدعاء المستجاب بوقت التحام القتال.

رابعاً: عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهَا أو يقتل صيدها)^(٢).

وقوله: (أن يقطع) بدل اشتمال من المفعول (عضاها)^(٣)، ويفيد ذلك اختصاص التحريم بالقطع لها.

خامساً: من فروع التخصيص بالبدل التي نص عليها بعض الفقهاء: ما لو أقر رجل لآخر، فقال: له الدار عاريةً أو هبةً أو هبةً سكنى أو هبةً عارية، فإنه يُعمل بالبدل، ويعتبر من باب الهبة، والبدل: قوله: عاريةً أو هبةً، وهو بدل اشتمال؛ لأن قوله الدار يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال له ملك الدار هبةً^(٤).

* * *

لحم كسمع أي يقتل بعضهم بعضاً، وقيل: بضم الياء وكسر الحاء من ألحم أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً، والملحمة الحرب وموضع القتال. ينظر: مرعاة المفاتيح (٢/٣٧٧).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (٢/٣٧٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها (١/٦١٧/١٣٦٣).

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح (٥/٦٢٠)، وفيه: ما بين لابتي المدينة: أي جانبيها من الجبال، قيل اللابة الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار، وأراد بهما حرتين تكتنفانها. وعضاها جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة، وهي كل شجر عظيم له شوكة.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٧٤٧) مطالب أولي النهى (٦/٦٨٣).

المبحث السادس: مسائل متعلقة بالتخصيص بالبدل.

يتعلق بالتخصيص بالبدل جملة من المسائل، وهي:

أولاً: يشترط في البدل الاتصال، ونقل الإجماع على هذا، قال المازري: "التوابع هي النعت والعطف والتأكيد والبدل والشروط، ولا خلاف في وجوب اتصالها، وأما الاستثناء ففيه الخلاف مع ابن عباس"^(١).

وقال البرماوي: "لا بد في البدل أيضاً من الاتصال كسائر التوابع على ما سبق في الصفة، وهو مقرر في كتب النحو"^(٢).

والاتصال إما أن يكون لفظاً بأن يكون متصلًا بما قبله غير منقطع، أو حكماً بأن يكون انفصاليه وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام، كالسكوت لانقطاع نفس أو بلع ريق أو سعال، ونحو ذلك مما لا يُعدُّ انفصلاً عرفاً^(٣).

ويدل على اشتراط الاتصال:

أولاً: أن أهل اللغة لا يعدُّون ذكر البدل منقطعاً عن المبدل منه كلاماً منتظماً، ولا معدوداً من كلام العرب، فلو قال قائل: رأيت القوم، ثم قال بعد شهر أو سنة ثلثهم، فإنه لا يُعدُّ بدلاً ولا كلاماً صحيحاً كما لو قال رأيت زيدا، ثم قال بعد شهر قائماً، فإنهم لا يعدُّونه بذلك مخبراً عن زيد بشيء، وكذلك لو قال أكرم زيدا، ثم قال بعد شهر: إن دخل داري، فإنهم لا يعدُّون ذلك شرطاً^(٤).

ويؤكد ذلك ثانياً: قياس البدل على سائر التوابع اللفظية من خبر المبتدأ وجواب الشرط، والحال، والتمييز؛ فكما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان، نحو: زيد، ثم يقول بعد زمان: قائم، ولا بين الشرط وجوابه، مثل أن يقول: إن تقم، ثم بعد زمان يقول:

(١) نقله في الكاشف عن المحصول (٤/٢٧) البحر المحيط (٣/٤١٣).

(٢) الفوائد السننية: (٢/٥٨)، وينظر: فصول البدائع (٢/١٣٩) حاشية العطار (٢/٥٩).

(٣) ينظر: فصول البدائع (٢/١١٩) البحر المحيط (٣/٢٨٤) شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٧).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٥٤) التقريب والارشاد (٣/١٢٩).

أقم، ولا بين الحال وصاحبها، مثل أن يقول: جاء زيد، ثم بعد مدة يقول: راكباً، ولا بين المميّز والمميّز، مثل أن يقول: عندي عشرون، ثم يقول بعد مدة: درهماً أو ثوباً، كذلك لا يجوز الفصل بين البدل والمبدل منه؛ إذ كل واحد من هذه التوابع لا يستقل بنفسه دون الانضمام إلى ما قبله، بل البدل أولى بالحكم لما فيه من قصد المتكلم إبطال الكلام الأول (أي المبدل منه)^(١).

وهل يمكن أن يقال هنا بجواز الفاصل اليسير كالقول المرجح في الاستثناء؟. يظهر لي أن هذا القول لا يجري في البدل؛ لأن المتكلم لا يريد في البدل اللفظ الأول، وإنما يقصد اللفظ الثاني، بخلاف الاستثناء، فاللفظ الأول فيه مقصود بذاته، ولو قال أكرم القوم ثم سكت قليلاً ثم قال ثلثهم، لكان اللفظ الأول مراداً بذاته ثم أعرض عنه إلى اللفظ الثاني، وهذا بدل إضراب، ولا تخصيص فيه.

ثانياً: يشترط في البدل تبعاً للاستثناء أن يكون من متكلم واحد، فلو اصطح رجلان على أن يذكر أحدهما المبدل منه، والآخر البدل لم يُسم ذلك كلاماً:

نصَّ على هذا ابن السبكي في الاستثناء، فقال في تعريفه: "الاستثناء، وهو الإخراج بيلاً أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، وقيل مطلقاً"^(٢). وتبعه غيره من الأصوليين^(٣).

وبهذا قال بعض علماء اللغة^(٤).

ورجَّح الباقلاني أنه لو قال الله تعالى اقتلوا المشركين، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم متصلاً به إلا زيداً، لكان كلام الرسول منفصلاً عن كلام الله، فهو يشترط أن يكون المتكلم واحداً^(٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٠) نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥١٥).

(٢) جمع الجوامع (٤٨).

(٣) ينظر: شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) الغيث الهامع (٣٠٩) التحرير (٦/ ٢٥٣٧) لب الأصول مع غاية الوصول (٧٩) شرح الكوكب (٣/ ٢٨٤) حاشية العطار (٢/ ٤١٧). وأفاد الأخير أن الواقع من متكلمين قد يسمى استثناء تلقينياً.

(٤) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨/ ٨) توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٢٧٠) همع الهوامع (١/ ٣٠).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٧١٧٠).

وهو ما اختاره الغزالي أيضاً^(١)، والآمدي^(٢)، والصفى الهندي^(٣).

واستدلوا بدليلين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (ولا يختلى خلاها)، قال له العباس: "يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم"^(٤) وليبوتهم"، فقال: "إلا الإذخر"^(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف باستثناء العباس، بل أعاده مرة أخرى، ولو لم يشترط في الكلام أن يكون من متكلم واحد لاكتفى بقول العباس مقرأ له^(٦)، وإذا كان هذا في الاستثناء فكذلك البديل.

الثاني: أن الكلام عمل واحد، فلا يكون عامله إلا واحداً^(٧).

وقال آخرون: لا يشترط من متكلم واحد، واختاره ابن مالك^(٨)، والإسنوي^(٩)، والبرماوي^(١٠)، والكوراني^(١١)، وغيرهم^(١٢)، ومال إليه العطار^(١٣).

(١) ينظر: المستصفى (٥٦/٢).

(٢) ينظر: الإحكام (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (١٤٨٤/٤). وتوقف الرازي في المحصول (١٦/٣). وينظر للمسألة: البحر المحيط (٣٠٠/٣).

(٤) قينهم: بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. ينظر: شرح النووي لمسلم (١٨٠/٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤/١٣/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣/٦١٥/٢).

(٦) ينظر: الفوائد السننية (٤٤/٢).

(٧) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨/١) همع الهوامع (٣٠/١).

(٨) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٩٨/١).

(٩) ينظر: الكوكب الدرّي (١٩٧).

(١٠) ينظر: الفوائد السننية (المحقق: ١٦٤٧/٥)، وذكره في مبحث آخر (المخطوطة: ٤٥/٢).

(١١) ينظر: الدرر اللوامع (٣٢٤).

(١٢) ينظر: همع الهوامع (٣١/١). واختاره ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣١٤/٥)، بل ذكر عن بعضهم أن اشتراطه لم يحفظ عن نحوي، بل عن بعض الأصوليين! وذكر أن هذا ممنوع.

(١٣) ينظر: حاشية العطار (٤٢/٢).

واستدلوا بدليلين:

الأول: لا نسلم أن مجموع النطقين ليس بكلام، بل هو كلام، وليس اتحاد الناطق معتبراً كما لم يكن اتحاد الكاتب معتبراً في كون الخط خطأً، فلو اُصطلح رجلاً على أن يكتب أحدهما زيد، والآخر فاضل، لكان المجموع خطأً، فكذلك في النطق^(١).
وأجيب: بالفرق؛ فلو كتب أحدهما: زيد، فيعتبر خطأً، ولو لم يكتب الآخر شيئاً، بخلاف الكلام؛ فلو قال: زيد، لا يسمى ذلك كلاماً.

ثم لو سلّمنا، فلا يسمى ذلك خطأً واحداً، بل هما خطأان في الحقيقة^(٢).
والثاني: أن يقال: كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اعتماداً على نطق الآخر بالآخرى، فمعناها مستحضر في ذهنه، فكل واحد منهما متكلم بكلام، كما يكون قول القائل لقوم رأوا شبحاً: زيد، أي: المرئي زيد، فهو على تقدير ما صرح به الآخر. وعلى هذا، فالكلام لا بد له من إسناد، وهو لا يكون إلا من متكلم واحد، فإن وجد من كل منهما إسناد بالإرادة، فكل منهما متكلم بكلام مركّب، حذف بعضه لدلالة الآخر عليه، ولذا لا يتصور تركيب كلام واحد من متكلمين^(٣).

وذكر البرماوي أن هذا الوجه هو التحقيق^(٤).

وبناء عليه فلا حاجة لهذا الشرط.

ولعل القول الثاني هو الأرجح، ولكنه يحتاج إلى شيء من التفصيل:

فإن كان المتكلم يسند الفعل إلى نفسه، كأن يقول: رأيتُ القوم، فقال الآخر ثلثهم، فهنا لا يجعل كلاماً واحداً؛ لأنه ليس في الحال ما يفيد إقرار المتكلم الأول بما تكلم به الثاني، ولا ينسب لساكت قول، إلا أن يردد اللفظ فيحمل على تقدير المحذوف

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨/١) توضيح المقاصد والمسالك (٢٧١/١).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣٦٥/١).

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٩-٨/١) توضيح المقاصد والمسالك (٢٧١/١) همع الهوامع (٣٠/١)

حاشية الصبان (٥٨/١).

(٤) ينظر: الفوائد السننية (المحقق: ١٦٤٧/٥)، وذكره في مبحث آخر (المخطوطة: ٤٥/٢).

بدلالة ما نطق به الآخر، وعلى هذا يحمل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع العباس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سياق توضيح الأحكام التي شرعها الله تعالى، وهو المبيّن لها، فكان كلامه موضحاً للاستثناء.

علماً أنه صلى الله عليه وسلم قد يستثنى من هذا التفصيل؛ لأن سكوته وإقراره لا سيما في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بخلاف غيره.

أما إذا كان المتكلم لا يسند الفعل لنفسه، كأن يقول لغيره: رأيت القوم، فيقول الآخر ثلثهم، فإن التقدير هنا معناه: نعم رأيتُ ثلثهم، فيكون ما تكلم به الثاني على تقدير مستفاد من كلام الأول.

ثالثاً: لا يشترط في البديل أن يكون أقلّ من المبدل منه. وقد نصّ على هذا الزركشي، فقال: "إذا جعلناه من المخصّصات فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر، بل سواء قلّ ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه: كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه"^(١).

وتبعه على هذا البرماوي^(٢)، وغيره^(٣). ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٢) نِصْفَهُ (المزمل: ٢-٣)؛ فإن قوله: (نصفه) بدل، وهو إما أن يكون بدلاً من الليل، فيكون المعنى: قم نصف الليل، أو بدلاً من (قليلاً) فيكون المعنى: قم الليل إلا نصفه، وعلى التقديرين البديل نصف المبدل منه^(٤).

رابعاً: إذا تعقّب البديل جملاً^(٥) فهل يعود على الجمل السابقة كإها أو على الجملة الأخيرة منها؟.

(١) البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٢) الفوائد السننية: (٢/٥٨).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/٦٧٤) حاشية العطار (٢/٥٩).

(٤) ينظر للخلاف في إعراب الآية: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٥/٢٣٩) الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٣) تفسير البحر المحيط (٨/٣٥٣) البحر المحيط للزركشي (٣/٢٩٠).

(٥) يراد بالجملة ما فيه شمول لا الجمل النحوية، ولذا مثّلوا للمسألة بالأعداد. نبّه عليه في المسودة (١/٣٥٦، ٣٥٦) وينظر منه (١/٣٥٧).

يجري فيه الخلاف الحاصل في الاستثناء^(١).

قال ابن تيمية: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل، ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء"^(٢). أي في عوده على الجمل قبله أو الجملة الأخيرة.

وقال البرماوي: "وأما تعقّبهُ لمتعدد حيث يحتمل أن يكون بدلاً من الكل ومنالأخير: كوقفت على أولادي وأولاد أولادي أرشدهم، فيظهر أن يأتي فيه ما سبق، والله أعلم"^(٣).

وقال الفناري: "هذه الأربعة^(٤): كالاستثناء في وجوب الاتصال وتعقيب المتعدد أنه للجميع أو الأخير والاختلاف والاختيار"^(٥).

* * *

(١) اختلفوا في الاستثناء المتعقب لجملتين فأكثر إذا لم توجد القرائن على أقوال، أشهرها قولان: الأول: أنه يعود إلى الجمل كلها، وبه قال الجمهور. والثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، وبه قال الحنفية. ينظر للمسألة وضوابطها والخلاف فيها: الفصول في الأصول (٢٦٥/١) التقريب والارشاد (١٤٥/٣) العدة (٦٧٨/٢) المسودة (٣٥٤/١) إحكام الفصول (٢٨٣/١) الاستغناء في الاستثناء (٥٧١) البحر المحيط (٣٠٧/٣).

(٢) المسودة (٣٥٧/١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٥٦/٣١—١٥٧). وعنه فيالتحبير شرح التحرير (٢٦٤/٦) والقواعد والفوائد الأصولية (٢٦٢). وقد وقع في البحر المحيط (٣٤١/٣) منسوباً للجد أبي البركات.

(٣) الفوائد السننية (٥٨/٢) وينظر: حاشية العطار (٥٩/٢).

(٤) وهي الشرط والصفة والغاية والبدل.

(٥) فصول البدائع (١٣٩/٢).

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
ففي خاتمة هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصل إليه الباحث:
أولاً: لا يطلق الأصوليون لفظ البديل على مصطلح يختص بهم، وإنما يستعملونه بناء على المعنى اللغوي، وهو الخلف والعوض، وأما في باب دلالات الألفاظ، وبخاصة في المخصّصات والمفاهيم فيستعمل الأصوليون هذا اللفظ بناء على المصطلح النحوي للفظ البديل، وهو عند النحاة: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة.
أما التخصيص بالبديل فيمكن تعريفه بأنه: قصر العام على بعض أفراده بتابع مقصود بالحكم.

ثانياً: قسّم علماء اللغة البديل إلى أربعة أقسام، وهي: الأول: بدل الكل، والثاني: بدل البعض، والثالث: بدل الاشتمال، والرابع: البديل المباين.
رابعاً: للبديل فوائد كثيرة، منها: التفسير بعد الإبهام، والبيان بعد الاجمال، وفي ذلك رفع للالتباس وإزالة للإشكال، وزيادة في التقرير، وإزالة التوسع الذي قد يكون في المبدل منه، ودفْع توهّم المجاز، والتخصيص.

خامساً: قسّم جمهور الأصوليين التخصيص إلى قسمين: الأول: المتصل، والثاني: المنفصل، والتخصيص بالبديل على القول به من التخصيص بالمتصل.
سادساً: يقصد ببديل الكل: المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى، وهذا النوع من البديل لا تخصّص فيه.

سابعاً: بدل البعض هو أن يكون الثاني جزءاً من الأول، وهذا النوع من البديل هو الذي اختلف فيه الأصوليون. وبخاصة من جاء بعد ابن الحاجب. وقد ترجح في نظري القول بأن البديل يعتبر من جملة المخصّصات، والخلاف في هذه المسألة متأثر بخلاف نحوي في المبدل منه هل هو في نيّة الطّرح أم لا؟ فإن قيل إنه في نيّة الطّرح لم يحسن عدّه من المخصّصات، وإلا عدّه.

ثامناً: بدل الاشتمال هو ما كان من سبب الأول: وهو مشتمل عليه، والخلاف فيه كالخلاف في بدل البعض.
تاسعاً: البديل المباين هو بدل مباين مطلقاً، بحيث لا يُشعر به ذكر المبدل منه بوجه، وهذا القسم لا يتصور فيه التخصيص.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

١. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع؛ لأحمد بن قاسم العبادي، دون معلومات نشر.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج؛ لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب، دراسة وتحقيق؛ د. أحمد الزمزي، ود. نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدي.
٣. الإبتقان في علوم القرآن؛ لجلال الدين السيوطي، تحقيق؛ مركز الدراسات القرآنية، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤. إجابة السائل شرح بغية الأمل؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق؛ القاضي حسين السياعي ود. حسن الأهدل، الثانية ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين ابن دقيق، تحقيق؛ محمد حامد الفقي، ومراجعة؛ أحمد محمد شاكر، طبع عام ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ لسليمان بن خلف الباجي، حققه وقدم له ووضع فهراسه؛ عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧. أحكام الفقير والمسكين في الكتاب العظيم والسنة النبوية؛ لمحمد بن عمر بازمول، منشور على الشبكة.
٨. الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي الأمدي، تعليق؛ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض.
٩. الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، قدم له؛ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠. إدرار الشروق على أنواع الفروق؛ لقاسم بن الشاط، مطبوع مع الفروق.
١١. ارتشاف الضرب من لسان العرب؛ لأبي حيان الأندلسي، تحقيق؛ د. رجب عثمان، مراجعة؛ د. رمضان عبد التواب، الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ لمحمد الشوكاني، تحقيق؛ سامي الأثري، الأولى ١٤٢١هـ، دار الفضيلة.

١١. الاستغناء في الاستثناء: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. أسرار العربية: لأبي البركات الأنباري. تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.
١٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر السيناوي، مطبعة النهضة، تونس.
١٤. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي، مع كشف الأسرار للبخاري.
١٥. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي، حققأصوله: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة مصورة عن الطبعة التي عنيت بنشرها لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، لدار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. أصول الفقه: للعربي علي اللوه، مطابع الشويخ بتطوان.
١٧. أصول الفقه: لمحمد بن مفلح المقدسي، حققه: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، الرياض.
١٨. أصول الفقه: لمحمد الخضري، السادسة ١٣٨٩هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد: لإبراهيم الزلمي، الطبعة العاشرة، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.
٢٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لـد. عياض بن نامي السلمي، الأولى ١٤٢٦هـ، دار التدمرية.
٢١. الأصول في النحو: لمحمد بن سهل بن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢. الأصول من علم الأصول: لمحمد بن عثيمين، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه: أشرف بن صالح السلفي، طبع عام ٢٠٠١م، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٢٣. إعراب القرآن وبيانه: لمحيي الدين الدرويش، اليمامة للطباعة والنشر، دار ابن كثير ودار الإرشاد للشؤون الجامعية.

- ٢٤- الأم: لمحمد الشافعي، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٢٥- امتاع العقول بروضة الأصول: لعبد القادر بن شيبه الحمد، دون معلومات نشر.
- ٢٦- أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي): لعبد الله بن عمر البيضاوي، حققه: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد أحمد الأطرش، الأولى ١٤٢١هـ، دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، بيروت.
- ٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريه: د/ عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: عليا العمران، دار عالم الفوائد.
- ٣٠- البدر اللامع في نظم جمع الجوامع لعلي الأشموني، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣١- بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، مصر.
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وقدم له ووضع فهرسه: د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٣٣- البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، طبع عام ١٤٢٧هـ، دار الحديث بمصر.
- ٣٤- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد: لعبد الرحمن حسن الميداني، الأولى ١٤١٦هـ، درا القلم، الدار الشامية.
- ٣٥- بيان المختصر: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ٣٦- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: لمصطفى محمد سلامة، العاشرة ١٤٢٨هـ، لم يشتر للطابع.

٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة، طبع في أعوام بمطابع دولة الكويت.
٣٨. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرادوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٩. التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرادوي، مطبوع مع شرحه التحرير.
٤٠. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية: لمحمد بن الهمام، مع التقرير والتحرير.
٤١. التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع عام ١٩٨٤هـ، الدار التونسية للنشر.
٤٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٤٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٤٤. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل: ليحيى بن موسى الرهوني، ط. الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: لمحمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي، طبع عام ١٣٤١هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد الزركشي، تحقيق: الحسيني بن عمر، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. التعريفات (معجم التعريفات): لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر.
٤٨. تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وشاركهما: د/ زكريا النوني، د/ أحمد الجمل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٩- التقريب والإرشاد (الصغير): لمحمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ٥٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد علي فركوس، الأولى ١٤١٠هـ، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ٥١- تقرير القواعد وتحريير الفوائد: لعبد الرحمن بن رجب، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفاان.
- ٥٢- التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لعبيد الله دبوسي، حققه: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. أحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع مكتبة الخانجي، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ومجموعة، طبع الطبعة الثانية بدءاً من عام ١٤٠٢هـ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٥٦- التوضيح شرح تنقيح الفصول: لأحمد بن عبد الرحمن حلولو، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي تحقيق بالقاسم الزبيدي، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
- ٥٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفكر العربي.
- ٥٨- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ تونس ١٣٤١هـ.
- ٥٩- التيسير بشرح الجامع الصغير: لعبد الرؤف المناوي، طبع سنة ١٢٨٦هـ، بدار الطباعة الخديوية- مصر.
- ٦٠- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه، بإشراف لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. تيسير علم أصول الفقه: لعبد الله الجديع، الأولى ١٤١٨هـ. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٢. تيسير الوصول إلى منهج الأصول من المنقول والمعقول: لكامل الدين محمد بن إمام الكاملة: تحقيق: د. عبد الفتاح خميسي، الأولى ١٤٢٣هـ. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٦٣. الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول: ل/د. علي الصياح، الأولى ١٤٣٠هـ. دار ابن الجوزي.
٦٤. الثمار اليونان على جمع الجوامع: لخالد الأزهري، تحقيق: محمد بن العربي اليعقوبي، الأولى ١٤٢٧هـ. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٦٥. جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
٦٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وأتمه: محمد فؤاد عبد الباقي، ثم إبراهيم عطوة، الثانية ١٣٩٨هـ. مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
٦٧. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، الثانية، دار الكتب المصرية.
٦٨. جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل، الثانية ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية.
٦٩. الجمل في النحو: لعبد الرحمن الزجاجي، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، الأولى ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة، دار الأمل.
٧٠. المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: لمحمد بن علي الأثيوبي، الأولى ١٤١٩هـ. مكتبة ابن تيمية.
٧١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين بن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبع عام ١٤٢٣هـ. دار عالم الكتب بالرياض.
٧٢. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد البناني المالكي، دار الفكر، بيروت.
٧٣. حاشية التفنازاني على شرح مختصر المنتهى للعضد: لسعد الدين التفنازاني، مع شرح العضد.
٧٤. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: لمحمد الخضري، دار الفكر.

٧٥. حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية بن مالك: لمحمد بن علي الصبان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الوقفية بمصر.
٧٦. حاشية العطار على شرح المحلي: لحسنالعطار، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٧٧. حاشية على مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول: لمحمد بن أحمد الطرسوسي، طبع عام ١٢٦٧هـ، لم يشر للطابع.
٧٨. حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل: للحسنالأستراياذي، من العام إلى آخره تحقيق: عليباروم، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
٧٩. الحل في اصلاح الخلل من كتاب الجمل: لعبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق: سعيد عبد الكريم، دوتاريخ، دار الطليعة، بيروت.
٨٠. حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان، طبع عام ١٢٩٦هـ في مطبعة الجوائب بالقسطنطينية بتركيا.
٨١. درر الأصول في أصول فقه المالكية: لمحمد المختار ابن بونة الجكني، خدمه: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، دار التراث ناشرون بالجزائر.
٨٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، الأولى ١٤٢٨هـ، دار صادر، بيروت، مكتبة الإرشاد، استانبول.
٨٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمدالبابرتي، تحقيق: د.ضيف الله العمري، و: د.ترحيب الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.
٨٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٨٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح، و/د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد.
٨٦. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: ليحيى النووي، تحقيق: د.ماهر الفحل، الأولى ١٤٢٨هـ، دار ابن كثير.

٨٧. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلاي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٨٨. الزيادة والإحسان في علوم القرآن: لابن عقيلة المكي/ تحقيق: مجموعة، الأولى ١٤٢٧هـ. مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة.
٨٩. السراج الوهاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حسن الجاربردي، قدم له وحققه وعلق عليه: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.
٩٠. سلاسل الذهب في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حققه: د. صفية أحمد خليفة، الأولى ٢٠٠٨م. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٩١. سلاله الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان: استله وجمعه وألفه: عبد الرحمن السديس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبه.
٩٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٩٣. سلم المطالع لدرک الكوكب الساطع: لمحمد الحسن اليعقوبي، حققه: أبو محمد بن محمد الحسن، الأولى ١٤١٨هـ. لم يشر للطابع.
٩٤. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: لمحمد نجيب المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل، عالم الكتب.
٩٥. السنن: لسليمان أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار ابن حزم، بيروت.
٩٦. السنن: لمحمد بن يزيد ابن ماجه، علق عليه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٩٧. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لبهاء الدين بن عقيل، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ. دار التراث القاهرة.
٩٨. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: لمحمد بن محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية.

٩٩. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: لعلي بن محمد الأشموني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الأولى ١٣٧٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٠. شرح ألفية ابن معط: لعبد العزيز بن جمعة الموصلي، تحقيق: د. علي الشوملي، الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الخريجي بالرياض.
١٠١. شرح التسهيل: لمحمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة ونشر والتوزيع والإعلان.
١٠٢. شرح التصريح على التوضيح: لخالد الأزهرى، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
١٠٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي، باعثناء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠٥. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول: لمحمد الأشخر اليمني، تحقيق ودراسة: أحمد فرحان الإدريسي، الأولى ١٤٣٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٦. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الإستراباذي الرضي، تحقيق ودراسة: د. حسن الحفظي ود. يحيى بشير مصطفى، طبع القسم الأول عام ١٤١٢هـ، والثاني عام ١٤١٧هـ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٧. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لعبد الله بن هشام، ومعه منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محي الدين عبد الحميد، طبع عام ٢٠٠٤م، دار الطلائع للنشر والتوزيع بالقاهرة.
١٠٨. شرح غاية السؤل: ليوסף بن أحمد بن عبد الهادي، دراسة وتحقيق: أحمد العنزي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠٩. شرح قطر الندى وبل الصدى: لعبد الله بن هشام الأنصاري، ومعه سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

- ١١٠- شرح الكافية الشافية: لمحمد بن عبد الله بن مالك. تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، الأولى ١٤٠٢هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ١١١- الشرح الكبير على الورقات: لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٢- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي: تحقيق: د. محمد الحفناوي، طبع عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر.
- ١١٣- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، طبع عام ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان.
- ١١٤- شرح اللمع: لعلي بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: د. إبراهيم أبو عبا، طبع عام ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام.
- ١١٥- شرح المحلي (البدر الطالع في حل جمع الجوامع): لمحمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مصطفى الداغستاني، الأولى ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ١١٦- شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٧- شرح المختصر في أصول الفقه: لتقي الدين أبي بكر ابن زيد الجراعي، من بداية الخبر الى نهاية الخاص بتحقيق: عبد الرحمن الخطاب، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
- ١١٨- شرح مختصر المنتهى: لمحمود بن مسعود الشيرازي، تحقيق: عبد الرحمن العجلان، من العام والخاص إلى آخر القياس، رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١٩- شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن بن أحمد العبد الإيجي، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٠- شرح المعالم في أصول الفقه: لعبد الله بن محمد الفهري ابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الأولى ١٤١٩هـ، عالم الكتب.
- ١٢١- شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير: للقاسم الخوارزمي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، د. ن تاريخ، دار الغرب الإسلامي.

١٢٢. شرح المفصل للزمخشري: ليعيش بن علي بن يعيش الموصل، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٣. شرح المقدمة المحسبة: لطاهر بن أحمد بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، دون تاريخ، المطبعة العصرية بالكويت.
١٢٤. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، طبع عام ١٣١٥هـ بمطبعة عثمانية (در سعادت).
١٢٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٦. شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة قرطبة.
١٢٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
١٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، وترتيبه: لعلي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٩. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة، حققه: د/محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة: قصي الخطيب، الأولى ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية، مصر.
١٣١. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف.
١٣٢. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): لمسلم بن الحجاج القشيري، بعناية: نظر الفريابي، الأولى ١٤٢٧هـ، دار طيبة، الرياض.
١٣٣. الصفوة الصفية في شرح الدرّة الألفية: لإبراهيم النيلي، تحقيق: د. محمد بن سالم العميري، الأولى ١٤١٩، ٢٠١٤هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٣٤. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣٥. العام ودلالاته في علم أصول الفقه: لـ/د. إدريس حمادي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم.

١٣٦. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد البغدادي، حققه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ولم ينشر للناسخ.
١٣٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الأولى ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية، دار الكتبي.
١٣٨. علل الترمذي الكبير: رتبته أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
١٣٩. غاية المأمول في شرح ورفات الأصول شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٤٠. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أو إدير مشنان، الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، دار التراث ناشرون الجزائر.
١٤١. غاية الوصول شرح لب الأصول: لذكريا الأنصاري الشافعي، طبع عام ١٣٦٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٤٢. الغرة المخفية في شرح الدرّة الألفية في علم العربية لابن معط: لأحمد بن الحسين بن الخباز، مخطوطات جامعة الملك سعود (٢٠٩/٤/٢/٨٨٦).
١٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.
١٤٤. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن حجر الهيتمي، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي بمصر.
١٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق بعضه: الشيخ: عبد العزيز ابن باز، ترقيم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
١٤٦. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لإبراهيم ابن نجيم، الأولى عام ١٣٥٥هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٤٧. الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، حققه: عمر القيام، الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٤٨. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق محمد حسن، الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩. الفصول في الأصول: لأحمد الرازي الجصاص، حققه: د. عجيل النشمي، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٥٠. الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الدايم البرماوي، جزء منه، تحقيق ودراسة: حسن بن محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وجزء منه، مخطوطة مصورة بالميكروفلوم، وهي برقم (٣٦٤٧، ٣٣٥٩) بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٥١. الفوائد شرح الزوائد: لإبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز العويد، الأولى ١٤٣٢هـ. دار التدمرية، الرياض.
١٥٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٥هـ. بيروت.
١٥٣. قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لعلي بن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع عام ١٣٧٥هـ. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
١٥٥. الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٦. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل: لأحمد بن محمد لقمان، تحقيق: المرتضى الحسن، الثانية ١٤٢٥هـ. مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع باليمن.
١٥٧. كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب: لعثمان بن عمر ابن الحاجب، مع شرح الرضي.
١٥٨. الكتاب: لعمر بن عثمان سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الثالثة ١٤٨٠هـ. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- ١٥٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ود.فتحي حجازي، الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان.
- ١٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبع عام ١٤٢٢هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، وضع حواشيه: عبد الله محمود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢- الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعدده للطبع ووضع فهرسه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٣- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: لجمال الدين الإسني، تحقيق: د.محمد حسن عواد، الأولى ١٤٠٥هـ، دار عمار، عمان.
- ١٦٤- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي: مع شرح الكوكب الساطع. ١٦٥- لب الأصول: لزكريا الأنصاري الشافعي: مع شرحه غاية الوصول.
- ١٦٦- اللباب في علل البناء والإعراب: لعبد الله العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، الأولى ١٤١٦هـ، دار الفكر.
- ١٦٧- اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: مجموعة، الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٦٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، تولى تحقيقه جماعة من العلماء، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- ١٦٩- لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهية: لعبد الحميد بن محمد علي قدس، طبع عام ١٣٤٢هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
- ١٧٠- الملحّة في شرح الملحّة: لمحمد بن الحسن الصايغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الأولى ١٤٢٤هـ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٧١. اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بدوي، الأولى ١٤١٦هـ، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، بيروت.
١٧٢. اللمع في العربية: لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. سميح أبو مغلي، طبع عام ١٩٨٨م، دار مجدلاوي للنشر، عمان.
١٧٣. لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع: لأحمد ابن رسلان الرملي، تحقيق: يوسف العاصم، جزء منه من بداية الكتاب إلى نهاية مباحث السنة، رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٧٤. مباحث التخصيص عند الأصوليين: لعمر عبد العزيز الشليخاني، الأولى ٢٠٠٠م، دار أسامة بعمان.
١٧٥. متن التنقيح في أصول الفقه: لعبيد الله المحبوبي، مع شرح التلويح.
١٧٦. المجموع شرح المذهب: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٧٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع عام ١٤١٢م، دار عالم الكتب، المملكة.
١٧٨. المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٩. مختصر العدل والإنصاف: لأحمد بن سعيد الشماخي الإباضي، طبع عام ١٤٠٥هـ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.
١٨٠. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن محمد بن اللحام، حققه: د. محمد مظهر بقا، الثانية ١٤٢٢هـ، مركز أحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٨١. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمر بن الحاجب الكردي، تحقيق: د. نزيه حمادو، الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر.
١٨٢. مخصصات العام وأثرها دراسة أصولية: د. عبد الحليم عبد الفتاح عمر، طبع عام ١٤١٣هـ، مكتبة السلام الإسلامية، القاهرة.
١٨٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١٨٤. مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد زيدان الجكني المرابط، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية.
١٨٥. مرتقى الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن محمد بن عاصم، تحقيق: محمد عمر الجزائري، طبع عام ١٤١٥هـ، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة.
١٨٦. مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام: لعبيد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: حسن بن عبد الرحمن الحسين، رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٨٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله المباركفوري، نشر إدارة البحوث السلفية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند.
١٨٨. مرقاة الأصول إلى علم الأصول: لمحمد ملاحسرو، اعنتى به: إلياس قبلان، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.
١٨٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.
١٩٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي، حققه مجموعة، الثالثة، دار التراث بالقاهرة.
١٩١. المساعد على تسهيل الفوائد: لبهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، الأولى ١٤٠٠هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٩٢. المستصطفى من علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، طبع عام ١٣٢٥هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
١٩٣. مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.
١٩٤. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٩٥. المسودة في أصول الفقه: لكتيبة، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام وأبوه وجده، جمع أحمد بن محمد الحنبلي الحراني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحبياني، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ. طبع على نفقة صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني، المكتب الإسلامي، بدمشق.
١٩٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد حسين الجيزاني، الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن الجوزي.
١٩٩. معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل عبده، الأولى ١٤٠٨هـ. عالم الكتب.
٢٠٠. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، اعتنى بتهديه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون: محمد بكر، وحسن حنفي، طبع عام ١٣٨٤هـ. طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
٢٠١. معجم لغة الفقهاء عربي، إنكليزي: لمحمد رواس قلعه جي، و: د/ حامد صادق قنبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الفنائس.
٢٠٢. المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس مع عبد الحليم منتصر وعتية الصواحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ. مكتبة الشروق الدولية.
٢٠٢. المغني: لعبد الله ابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و: د/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار هجر، القاهرة.
٢٠٤. المغني في أصول الفقه: لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ. منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٢٠٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لعبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع عام ١٤١١هـ. المكتبة العصرية.
٢٠٦. مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي): لمحمد بن عمر الرازي، الأولى ١٤٠١هـ. دار الفكر.
٢٠٧. مفتاح العلوم: ليوسف بن محمد السكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنيدي، الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية.
٢٠٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الأولى ١٤١٩هـ. المكتبة المكية بمكة، مؤسسة الريان، بيروت.

٢٠٩. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول: لمحمد الطيب الفاسي، تقديم وتحقيق: د. إدريس الفاسي، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي.
٢١٠. المفصل في علم العربية: لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الجيل، بيروت.
٢١١. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مجموعة، الأولى ١٤٢٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٢١٢. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
٢١٣. مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة رباني الأمة الإمام الرباني والصديق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، دراسة وتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢١٤. مقتضب: لمحمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، الثالثة ١٤١٥هـ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر.
٢١٥. المقرب: لعلي بن مؤمن بن عصفور، تحقيق: أحمد الجوارري وعبد الله الجبوري، الأولى ١٣٩٢هـ، لم ينشر.
٢١٦. المنار في أصول الفقه: لعبد الله بن أحمد النسفي، مع شرح ابن ملك.
٢١٧. منتهى السؤل في علم الأصول: لعلي الأمدي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
٢١٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمرو ابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة، مصر.
٢١٩. المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٢٠. منجاة الوصول على مرقاة الأصول: لمحمد راسم بن علي رضى، مخطوطة منشورة على الشبكة.
٢٢١. منهاج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٢٢٢. منهج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعليق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون.
٢٢٣. منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: لمحمد جعيط، طبعة أولى ١٣٤٠هـ، مطبعة النهضة نهج الجزيرة، تونس.
٢٢٤. موارد الألفاظ: لعامر بن خميس المالكي الأباضي، طبع عام ١٤٠٥هـ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.
٢٢٥. الموطأ (برواية يحيى الليثي): للمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عام ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢٢٧. نتائج الفكر في النحو: لعبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية.
٢٢٨. نثر الورود على مراقبي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.
٢٢٩. نشر البنود على مراقبي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
٢٣١. نهاية السؤل شرح منهج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.
٢٣٢. نهاية مقصد الراغب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: لمحمود بن علي القونوي، الجزء الثاني منه مخطوط منشور على الشبكة.

٢٣٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، دراسة وتحقيق: د/سعيد بن غرير السلمي، طبع عام ١٤١٨هـ، مطابع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة.
٢٣٤. نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي، تحقيق: د/صالح اليوسف، ود/سعد السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة.
٢٣٥. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليمنى، الأولى، ١٤٠١هـ، المكتبة الإسلامية.
٢٣٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، وشاركه في الجزء الأول عبد السلام هارون، طبع عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية بالكويت.
٢٣٧. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمارين: ل/د.محمد سليمان الأشقر، الثانية ١٤٢٥هـ، دار السلام، ودار النفائس.
٢٣٨. الوجيز في أصول الفقه: ليوسف بن الحسين الكرماسي، تحقيق: د/عبد اللطيف كساب، طبع عام ١٤٠٤هـ، دار الهدى للطباعة بمصر.

* * *

- 236- Safieddin, Muhammad. *Nehayat Alwosool Fi Derayat Alosoul*. Ed. SalehAlYusef and Saad AlSuweih. 1st ed. Makkah, Almaktabah Altejaryyah, 1416 AH. Print.
- 237- Alyamani, Husein. *Hedayat Aloqoul Ela Ghayat Alsual Fi Elem Alosoul*. 1st ed. Islamic Library, 1401AH. Print.
- 238- *Alsayuti, Jalaleddin. Hamea Alhawamea Fi Shareh Jamea AlJuwamea*. Ed. Abdulaal Mukram and Abdulsalaam Haroon. Kuwait: Alresalah Foundation and Dar ofScientific Research, 1413 AH. Print.
- 239- Alashgar, Mohammed. *Alwadheh Fi Osool Alfiqh li Almubtadeen Maa Aselet Li Almunagasha*. 2nd ed. Dar Alsalaam and Dar Alnafaes, 1425 AH. Print.
- 240- Alkermasti, Yusef. *Alwajeez Fi Osool Alfiqh* .Ed. Abdullateef Kassab. Eygpt: Dar Alhuda, 1404AH.

* * *

- 222- Radhi, Muhammad. *Menhaj Alwsoul Ala Mergat Alosool*.(n.p), (n.d). Web.
- 223- Albadkhashy, Muhammad. *Menhaj Alugool Shareh Menhaj Alusool*. Egypt: Muhammad Ali Subaih Wa Awladuh Press, (n.d). Print.
- 224- Albaydhawi, Abdullah.*Menhaj Alwsoul Ela Elam Alosoul*. Ed. Mustafa . 1st ed. AlResalah Nasherron Foundation, (n.d). Print.
- 225- Juait, Muhammad. *Manhaj Altahaqeeq wal Altawadheeh Lehal Ghawamedh Altanqeeh*. 1st ed. Tunisia: Alnahdah Nahaj AlJazeera Press, 1340 AH. Print.
- 226- Alabadhi, Amer. *Mawared Alaltaf* . the Sultanate of Oman: Ministry of National Hertaige and Culture, 1405AH. Print.
- 227- Anas, Malik. *Almowataa (By Yahya Allaythi)*. Ed. Mohammed Abdulbagi .Beruit: Dar Ihyaal Alturath Alarabi, 1406 AH. Print.
- 228- Alsamargandi, Muhammad. *Mezan AIOsool Fi Nataeg Aloqool Fi Osool Alfigh*. Ed. Ed. Abdulmalek Alsaadi. 1st ed. Iraq: Ministry of Awqaf, 1407 AH. Print.
- 229- Alsuhaily, Abdulrahman. *Nateg Alfikr FiAlnahu* . Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Moawwadh. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1412 AH. Print.
- 230- Alshenqaity, Muhammad. *Nather Alworoud Ala Maraqi Alsaud* . Ed. Muhammad Alshenqaity. 1st ed., Jeddah: Dar Almanarah, 1415 AH. Print.
- 231- Alshenqaity, Abdullah. *Nasher Albunood Ala Maraqi Alsaud* 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1409 AH. Print.
- 232- Alquraffi, Ahmed. *Nafaes AIOsool Fi Sharah Almahsoul* Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Muawwadh. 1st ed. Riyadh and Makkah: Nizar Mustafa Albaz Bookstore, 1416 AH. Print.
- 233- Alasnawi, Abdulrahman. *Nehayat AISoul Sharah alwasoul Menhaj Alwasoul*. Aalam Alkutub, (n.d). Print.
- 234- Alqawnawi, Mahmood. *Nehayat Maqsad Alragheb Shareh Mukhtasar Almuntaha Le Ibn*. (n.p), (n.d). Web.
- 235- Alsaaty, Ahmed. *Nehayat AlWosool Ela Elm Alosool* . Ed. Saeed Alsulami. Makkah, Umm Alqura University Press, 1418 AH. Print.

- 208- Alrrazi, Muhammad. *Mafateeh AlGhayb (Tafseer Alfakhar Alrrazi)* .1st ed. Darn AlFiker, 1401AH. Print.
- 209- Alsakkaki, Yusef. *Meftah AlOloom* Ed. Abdul AlHamid Henedy. 1st ed. Dar Akutub Alelmyyah. 1420AH. Print.
- 210- Altelemsani, Muhammad. *Meftah Alwsool Ela Bena Alfrooa Ala AlOsool* .Ed. Muhammad Ferkous. 1st ed. Makkah and Bairut: AlMalkiya library and Alrayyan Foundation, 1419AH. Print.
- 211- Alfasi, Muhammad. *Meftah AlWsool Ela Elm AlOsool Fi Shareh Kholasat AlOsool* . Ed. Edrees Alfasi. 1st ed. Dubai: 1425 AH. Print.
- 212- Alzamakshari, Mahmood. *Almufassal Fi Elm AlArabyya*. Beirut: Dar AlJeel, (n. d). Print.
- 213- Alshatebi, Ebraheem. *AlMaqasad AlShafya Fi Shareh Alkulasat AlKafi*. Ed A Group of Editors. 1st ed. Umm Al-Qura University, 1428 A H. Print.
- 214- Farees, Ahmed. *Maqayees Alogha*. Ed. Abdul AlSalam Haroun. Dar Alfiker, 1399AH. Print.
- 215- Alhadi, Yusef. *Mqbool AlManqwl mn Elmi AlJadal wa AlWsool Aala Qaedat Mazhab Imam AlAeema Rabbani AlOma Alimam Alrabbani wa AlSadeeq AlThani Ahmed Ibn Mohammed Ibn Hanbal AlShaibani*. Ed. Abdullah AlBattati. 1st ed. Beirut: Dar AIBsher AlIslami 1428 AH. Print.
- 216- Almubarrad, Muhammad. *AlMuqtadheb* Ed. Muhammed Abdul AlKhalig. 3rd ed. Egypt: Ministry of Awqaf, 1415AH. Print.
- 217- Ibn Asfoor, Ali. *AlMoqarab*. Ed. Ahmed AlJwari and Abdullah Al-Jubouri. 1st ed. (n.p). 1392A H. Print.
- 218- Alnasfi, Abdullah. *Al-Manar Fi Osool Alfiqh*. (n.p), (n.d). Print.
- 219- Alamdi, Ali. *Muntaha Alsool Fi Elem Alosool* . Ed. Ahmed Almazzydi. 1st ed. Dar Akutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 220- Ibn Alhajeb, Othman. *Mutaha Alwosoul Wa Alamal Fi Elemi Alosoul Wa AlJadal*. 1st ed. Egypt: Alsaada Press, 1326 AH Print.
- 221- Alzarkashy, Muhammad. *Almanthoor Fi Alqawaed*. Ed. Tayseer Mahmood. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf an Islamic Affairs, 1993 AD. Print.

- 193- Ibn Aqeel, Bahaaeddin. *Almosaed Ala Tsheel Alfwaed*. Ed. Mohamed Barakatlat ed. Umm Al-Qura University, 1400 AH. Print.
- 194- Alghazali, Muhammad. *Almustasfa mn Elm AIOsool*. Egypt: Alameyryyah Press, 1325 AH. Print.
- 195- Abdulshakoor, Mohebeddin *Muslim Althuboot fi Osool Alfiqh*. , (n.p). (n.d). Print.
- 196- Ibn Hanbal, Ahmed. *Almusnad*. Ed. Shoaib Alarnaoot. Alresalah Foundation, (n.d). Print.
- 197- Al-Taymiyyah, Ahmed. *Aluoswadda fi Osool Alfiqh*.: Ed. Ahmed Alharani and Ahned Altharwi. 1st ed. Riyadh: Dar Alfadheela, 1422 AH. Print.
- 198- Alfayumi Ahmed. *Almesbah Almuneer fi Qhareeb Alsharh AlKbeer le Araftee*. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1414 AH. Print.
- 199- Alsayuti, Mustafa. *Mataleb Oly Alnuha Fi Shareh Ghayat Almuntha*. 1st ed. Damascus: The Islamic Office, 1381AH . Print.
- 200- Algayzani, Muhammad. *Maalem Osool Alfiqh End Ahel Alsunna wa Aljamaa*. , 1st ed. Dar Ibn AlJwzi, 1416AH. Print.
- 201- Alzajaj, Ibraheem. *Maani AlQuran wa Eerabo*. Ed. Abdel AlJalil Abdou. 1st ed. Aalam Alkutub, 1408AH. Print.
- 202- AlBasri, Abu Alhusein *AlMoatamad fi Osool Alfiqh*. Ed. Muhammad Humaid Allah, Muhammad Baker and Hasan Hanafi. Damascus: the French Scientific Institute for Arabic Studies, 1384 AH. Print.
- 203- Galaa Ji, Mohammad. And Genbi, Sadiq. *Muajam Loghat Alfuqhaha (Arabic- English)* .2nd ed. Dar Alnfaes, 1408 AH. Print.
- 204- Anees, Ebraheem, Abdulhaleem Muntaser, Ateyyah Alsawalhi, and Muhammad Ahmed. *Almuajam Alwaseet*. 4th ed. Maktabat Alshrook Aldwlyya, 1425 AH. Print.
- 205- Ibn Qudama, Abdullah. *Almughni*. Ed. Abdullah Alturki and Abdel Alfattah Alhallo 1st ed. Cairo: Dar AlHajra, 1408AH. Print.
- 206- Alkabbazi, Omar. *Almughnifi Osool AlFiqh*. Ed. Mohamed. 2nd ed. Umm Al-Qura, 1422AH. Print.
- 207- Alansari, Abdullah. *Mughni Allabeeb an Kutub AlAareeb*. Ed. Mohammed Abdulhameed. Almaktabah Alasryyah, 1411 AH. Print.

- 179- Ibn Qasim, Abdulrahman and Muhammad Ibn Qasim. *Mjmoa Fataawa Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah*. Saudi Arabia: Dar Alkutub Alelmyyah, 1412AH. Print.
- 180- Alrazy, Muhammad. *AlMhsol fi Elm Alosool Alfiqh*. Ed. Taha Alalwani. 2nd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1412AH. Print.
- 181- Alebadhi, Ahmed. *Mukhtasar AlAdil wa AlEnsaf*. The Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture, 1405 AH . Print.
- 182- Allhham, Ali. *Almokhtasar fi Osool Alfiqh Ala Mathhab Ahmed Ibn Hanbal*. Ed. Mohammed Baga. 2nd ed. Umm Al-Qura University, 1422AH Print.
- 183- Alkurdi, Othman. *Mokhtasar Montaha AlSoul wa AlAmal fi Elmi ALOsool wa AlJadal*. Ed. Nziha Hamadu. Beirut and Algeria: Dar Ibn Hazm and Labanease Algerian Company, 1417 AH. Print.
- 184- Omar, Abdul AlHaleem. *Mokhsasat ALaam wa Athroha Derasa Osolyya*. Cairo: AlSalam Islamic Library, 1413 AH. Print.
- 185- Alshangeeti, Muhammad. *Mozakerat Osool AlFeqh Ala Rodhat AlNazar*: 1st ed. Jeddah: Dar Aalam Alkutub 1426 AH. Print.
- 186- Almurabet. Muhammad. *Maraqi AlSaud Ela Maraqi AlSaud*. Ed Muhammad AlShanqeeti. 1st ed. Ibn Taymiyyah Library, 1413 AH. Print.
- 187- Ibn Asim, Muhammad. *Mortaqa Alwsool Ela Elm ALOsool*. Ed. Muhammad AlGazeri. Buraidah: Dar Al-Bukhari, 1415AH. Print.
- 188- Albaydhawy, Obeid Allah. *Mirsad AlAfham Ela Mabda AlAhkam*. Ed. Hasan AlHussein. Imam University, (n.d). Print.
- 189- Almubarakfour, Obeid Allah. *Moraat Al,fateh Shareh Mshkat Almsabeeh*. India: Salafi University, (n.d). Print.
- 190- Mlakhastro, Muhammad. *Mrqat ALOsool Ea Elm ALOsool*. Ed. Eliyas Kaplan. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1433 AH. Print.
- 191- Algari, Ali. *Mirqat Almfateh Shareh Mshkat Almsabeeh*. Ed. Jamal Itani. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1422AH. Print.
- 192- Al-Suyuti, Jalal Aldeen. *Almuzhar fi Olom Allogha wa Anwaeha ..* Ed. A group of Editors. 3rd ed. Cairo: Dar AlTurath, (n.d). Print.

- 165- Alesnawi, Jamaledin. *AlKokab AlDori fima Ytakhraj ala AIOsool Alnhwya mn Alfroa AlFiqh*. Ed. Mohammed Awad. 1st ed. Amman: Dar Ammar, 1405 AH. Print.
- 166- Al-Suyuti, AbdAlRahman. *AlKokab AlSataa Nozm Jama AlJwama*. (n.p), (n.d). Print.
- 167- AlShafei, Zakaria. *Lub AIOsool & Qyat AlWsool*. (n.p), (n.d). Print.
- 168- Tulymat, Ghazi. *Allubab fi Elal AlBinaa wa AlArabb*. . 1st ed. Dar AlFiker, 1416 AH. Print.
- 169- Aldemashgi, Omar. *Allubab fi Olom AlKetab*. Ed. A Group of Editors 1st ed, Dar Alkutub Alelmyyah, 1419 AH. Print.
- 170- Ibn Manzor, Muhammad. *Lisan AlArab*. Ed. A Group of Editors. Cairo: Dar AlMarif, (n.d). Print.
- 171- Qods, Abdul Hamid. *Ltaef AlEsharat ela Shareh Tsheel AlToroqat Lenadhem Alwaraqat Fi Osool Alfighyat*. Albabi Alhalabi Wa Awladuh Press, 1343 AH,. Print.
- 172- Alsayegh, Muhammad. *AlMha fi Shareh Almelha*. Ed. Edraheem AlAsaedi. 1st ed. Medina: the Islamic University, 1424 AH. Print.
- 173- Alshirazi, Ebraheem. *Allamea fi Osool AlFiqh*. Ed. Muhyeddin Mesto and Yusif Badawi. 1st ed. Beirut: Dar AlKlm AlTyab and Dar Ibn Katheer, 1416AH. Print.
- 174- Ibn Jeni, Abu Alfateh. *Allamee fi AlArabiyya* . Ed. Sameeh Abu Mqali. Amman: Dar Majdalawi, 1988 AD. Print.
- 175- Alramli, Ahmed. *Lamaa ALLwamia fi Twdheh Jama AlJwamia*. Ed. Yusef AlAsem. Imam University, (n.d). Print.
- 176- Alshalkhani, Omar. *Mabahth Alkhsees End AIOsoliyyn*. 1st ed. Amman: Dar Osama, 2000 AD. . Print.
- 177- AlMahaboubi, Obid Allah. *Matn Altangeeh fi Osool AlFiqh*. (n.p), (n.d). Print.
- 178- Alnawawi, Yahya. *Majmoa Shareh AlMohzzab*. Ed Muhammad AlMotye. 1st ed. Jeddah: ALershad Library, (n.d). Print.

- 151- Alrazzie, Ahmed. *AlFsool fi AIOsool* . Ed. Ejail Alnashmi..3rd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH. Print.
- 152- Albarmawi, Muhammad. *AlFwaid AlSunnya Shareh Alalfyyah Fi Osool Alfiqh*. Ed. Hasan AlMarzouki. Imam University, (n.d). Print.
- 153- Alabnasi, Ibraheem. *AlFwaid Shareh Alzward*. Ed. Abdel Aziz AIOwaid1st ed, Riyadh:Dar AlTadmerya, 1432 AH. Print.
- 154- Allaknawi, Abdulali. *Fouath AIRahmot Beshareh Muslim Althboot fi Osool Alfiqh*. Beirut; Alameeryyah Press, 1325 AH. Print.
- 155- Alsamaani, Mansoor. *Qwata AlAdala fi AIOsool* , Ed. Muhammad AlShafi'i. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1418AH. Print.
- 156- Albaali, Ali. *AlQwaed wa Alfwaaid AIOsolya wa Maytalq bha mn AlAhkam Afraya*..Ed.Muhammad AlFiqhi.Egypt: AISunnah AlMohammeya Press, 1375 AH .Print.
- 157- Alasfahani, Muhammad. *Alkashf an AlMhsol fi Elm Alosool*Ed.Adel Abdulmawjood and Ali Muaawwadh1st ed.Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1419AH. Print
- 158- Luqman, Ahmed.*Alkashf Lezwi AIOql an Wjoh Mani Alkafel B-nil Alsoul*. Ed. Almutadhi AlHassani.2nd ed. Yemen: Badr Library , (n.d). Print.
- 159- Ibn AlHajb, Othman. *Kafyat Zawy AlArbab fi Marefat Klam Alarab*. Ed. AlRady. (n.p), (n.d). Print.
- 160- Sibawayh, Amr. *AlKtab*. : Ed. Abdul Salam Haroun. 3rd ed.Cairo: Khanji library, 1480 AH.Print.
- 161- Zmkhcri, Mahmood. *AlKashf an Hqaeq Qwamed AlTanzil wa Eyon Alaqwel fi WjooH AlTaweel*. Ed. Abdulmawjwood, Ali Muawwad and Fathi Hejazi. Alobeikan Bookstore, 1418 AH. Print.
- 162- Bhote, Mansoor.*Kshaf AlQinaa an Mtan AIEqna*.Ed. Ibrahim Abdulhameed. Dar Aalam Alkutub, 1423AH. Print.
- 163- Albokhari , Abdulaziz. *Kashif Alasrar an Osool Fkhar Al-*. Ed. Abdullah Mahmoud. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1418 AH. Print.
- 164- Alkufi, Abu Albagaa. *AlKolyat (Muajam fi Almustalahat Alfurooq Allughawyyah)* . Ed, Adnan Darwish and Mohamed Al-Masri. 2nd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1419 AH. Print.

- 137- Hammadi, Edrees. *Alam wa Dalalat fi Elm Usul Alfigh* . 1st ed. Dar Ibn Hazm, 1432AH.Print.
- 138- Albagdadi, Abu Yola. *Aleddah Fi Usul Alfigh*.Ed..Ahmed AlMubarak. (n.p), 2nd ed. 1410 AH. Print
- 139- Algarafi. Ahmed. *Aleqd Almzawm fe Alkhsoos wa AIOmom*.Ed. Ahmed AlKhatim.,1st ed. Almaktabah Almakyyah, Dar Kutubi, 1420 AH. Print..
- 140- Alqadhi, Abu Talib. *Ell AITirmithi AlKaber.*, Ed Subhi AlSamraii et.al. 1st ed. Alam Alkutub, Maktabat Alnahdhah Alarabyyah, 1409 AH. Print.
- 141- Ahmed, AlRmli. *Qayat AlMamol fi Shareh Warqat Alusul* .Ed. Osman Ahmed. 1st ed. Alresaleh Foundation ,1433 AH. Print.
- 142- Altelmasani, Ahmed. *QayatAlMaraam Fi Shareh MoqtematAlEmam*. Ed. Mohammed. 1st ed. Beirut, Algeria: Dar Ibn Hazm, Dar Alturath,1426 AH.Print.
- 143- Alshafeei, Zakaryyah. *QayatAlwsool Shareh Lub Alusul*Egypt: Mustafa AlBabi Press. 1360AH. Print.
- 144- Alkabbaz, Ahmed. *AlQara AlMkhfya Fi Shareh Dorra Al-Alfiyafi Elm Alarabyyah lenen Maat*. King Saud University, (n.d). Print.
- 145- Aleraqi, Abi Zaraah. *AlGhaith Alhama Shareh Jawamee Aljamee*.Ed. Muhammad Hijazi. Dar Alkutub Alelmyyah, 1425 A. Print.
- 146- AlHitami, Ahmad. *AlFatwas AlFeghia AlKobra.*: Ed.Abdel AlHamid Hanafi. Egypt: (n.p), (n.d). Print.
- 147- Alasgalani, Ahmed.*Fath AlBari Fi Shareh Sahih AlBukhari*. Ed. Abdulaziz Ibn Baz Muhammad Abdulbagi and Muheb eddin Al-Khatib. AlSalafiya Library, (n.d). Print.
- 148- Ibn Najim, Ibrahim. *Fath AlGhaffar Fi Shareh AlManar Almarof Bmchkah AlAnwar fi Osool Al-Manar*. 1st ed. Egypt: Mustafa Al-Halabi Wa Awladuh Press, 1355 AH. Print.
- 149- AlQuraafi, Ahmad. *AlForooq.*. Ed. Omar AlQyam. Alresaleh Foundation, 1424 AH. Print.
- 150- Alfenari, Muhammad. *Fsool AlBadia fi Osool AlSharaa*Ed. Mohammed Hassan. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1427AH.Print.

- 123- Alkhawarezmy, Qasem. *Shareh Almufassal Fi Senaat Aleerab Almawsoom Beltakhmeer*. Ed. Abdulrahman Alotheimeen. Dar Alghareb Aleslami, (n.d). Print.
- 124- Almawseli, Yaesh. *Shareh Almufassal Zmkhcri*. Ed. Emel Yaaqub. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1422 AH. Print.
- 125- Babshath, Taher. *Shareh Almugademah Almuhasabah*. Ed. Khaled Abdulkareem. Kuwait: Alasreeyah, (n.d). Print.
- 126- Ibn Almalek, Abdullateef. *Shareh Almanar*. Dur Saadat, 1315 AH. Print.
- 127- Albahuti, Mansoor. *Shareh Muntaha Aleradat Almusamma Dagaq Uli Anuha Leshareh Almuntaha*. Ed. Abdullah Alturki. 1st ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1421 AH. Print.
- 128- Alnawawi, Yahya. *Shareh Alnawawi Ala Saheeh Muslem*. 2nd ed. Qurtuba Foundation, 1414 AH. Print.
- 129- Aljawhari, Ismaeel. *Alsehah (Taj Alughah Wa Sehad Alarabeyyah)*. Ed. Ahmad Attar. 3rd ed. Beirut: Dar Alelem Lelmalayeen, 1404 AH. Print.
- 130- Albesti, Muhammad. *Saheeh Ibn Habban Betarteeb Ibn Balban*. Ed. Ali Alfaresi and Shuayb Alarnaut. 2nd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1414 AH. Print.
- 131- Ibn Khuzaymah, Muhammad. *Saheeh Ibn Khuzaymah*. Ed. Muhammad Alaadhami. 1st ed. Beirut: Almaktab Aleslami, 1395 AH. Print.
- 132- Albukhari, Muhammad. *Saheeh Albukhari (Aljamee Alsaheeh)*. Ed. Muhebeddin Alkhateeb, Muhammad Abdulbagi, and Qusai Alkhateeb. 1st ed. Egypt: Alsalfiah, 1400 AH. Print.
- 133- Alalbani, Muhammad. *Saheeh Sunan Abu Dawood*. 1st ed. Almaaref Library, 1419 AH. Print.
- 134- Al-Hajjaj, Muslim. *Sahih Muslim*. Ed. Nthar AlVriabi. Riyadh: Dar Tyba, 1427AH .Print.
- 135- Nily, Ebraheem. *AlSafwa Alsafya Fi Shareh AlDorra Al-Alfiya*. ED. MuhammadAl-Amiri 1st ed. Umm Al-Qura University 1420 AH .Print.
- 136- Alsibki, Abdulwahhab. *Tabqat AlShaafa AlKobra*. Ed. Abdulfattah Alhalo and Mahmoud AlTunahi. Dar Ihyaa Alkutub Alarabyyah, (n.d).Print

- 110- Abdulhadi, Yusef. *Shareh Ghayat Alsawl*. Ed. Ahmed Alenazi. 1st ed. Beirut: Dar Albashaer Aleslamyyah, 1421 AH. Print.
- 111- Alansari, Abdullah, and Muhammad Abdulhameed. *Shareh Qater Alnada Wabel Alsada & Subul Alhuda Betahgeeg Shareh Qater Alnada*. 11th ed. Egypt: Alsaada Press., 1383 AH. Print.
- 112- Malik, Muhammad. *Shareh Alkafiah Alshafiah*. Ed. Abdulmunem Hareedy. 1st ed. Umm Al-Qura U, 1402 AH. Print.
- 113- Alabbady, Ahmed. *Alshareh Alkabeer Ala Alwaraqat*. Ed. Muhammad Ismaeel. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 114- Alsayuti, Abdulrahman. *Shareh Alkawkab Alsatee Nadhem Jamee Aljawamee*. Ed. Muhammad Alhanfawi. Egypt: Aleman Library, 1420 AH. Print.
- 115- Alfatwhi, Muhammad. *Shareh Alkawkab ALmuneer*. Ed. Muhammad Alzuhaili and Nazeeh Hammad. Alobeikan Bookstore, 1413 AH. Print.
- 116- Alasfahani, Ali. *Shareh Allamee*. Ed. Ebraheem Abu Abah. Imam University, 1411 AH. Print.
- 117- Almahali, Muhammad. *Shareh Almahali(Albader Altalee Fi Hal Jamee Aljawamee)*. Ed. Mustafa Aldaghestani. 1st ed. Alresalah Foundation, 1426 AH. Print.
- 118- Altoofi, Sulaiman. *Shareh Mukhtasar Alrawdha*. Ed. Abdullah Alturki. 1st ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1407 AH. Print.
- 119- Aljaraei, Tagyeddin. *Shareh Almukhtasar Fi Usul Alfigh*. Ed. Abdulrahman Alhattab. Umm Al-Qura U, (n.d). Print.
- 120- Alshyrazi, Mahmood. *Shareh Mukhtasar Almuntaha*. Ed. Abdulrahman Alajlan. Imam University, (n.d). Print.
- 121- Aleyji, Abdulrahman. *Shareh Amuntaha Alusuli*. Ed. Muhammad Hasan. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 122- Alfehri, Abdullah. *Shareh Almaalem Fi Usul Alfigh*. Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Muawwadh. 1st ed. Aalam Alkutub, 1419 AH. Print.

- 97- Alsajestani, Abu Adwood. *Alsunan*. Ed. Ezzat Aldaaas and Adel Alsayyed. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazem, 1418 AH. Print.
- 98- Ibn Majah, Muhammad, and Fuaad Abdulbagi. *Alsunan*. Daar Ihyaa Alkutub Alarabyyah. Print.
- 99- Ibn Aqeel, Bahaaeddin, and Muhammad Abdulhameed. *Shareh Ibn Aqeel Ala Alfyyat Ibn Malik & Menhat Aljaleel Betahgeeg Shareh Ibn Aqeel*. 20th ed. Cairo: Dar Alturath, 1420 AH. Print.
- 100- Malik, Muhammad. *Shareh Ibn Alnadhem Ala Alfeyyat Ibn Malik*. Ed. Muhammad Uyoon ALsood. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1420 AH. Print.
- 101- Alashmoni, Ali. *Shareh Alashmoni Ala Alfeyyat Ibn Malik*. Ed. Muhammad Abdulhameed. 1st ed. Beirut: Dar Alketab Alarabi, 1375AH. Print.
- 102- Almawseli, Abulazaiz. *Shareh Alfeyyat Ibn Maat*. Ed. Ali Alshawmeli. 1st ed. Riyadh: Alkhurayji Bookstore, 1405 AH. Print.
- 103- Malik, Muhammad. *Shareh Altasheel*. Ed. Abdulrahman Alsayyed and Muhammad Almakhtoon. 1st ed. Dar Hajer, 1410 AH. Print.
- 104- Alazhary, Khaled. *Shareh Altasreeh Ala Altawdheeh*. Ed. Muhammad Uyoon ALsood. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1421 AH. Print.
- 105- Altaftazani, Masud. *Shareh Altalweeh Ala Altawdheeh Lematen Altangeeh Fi Usul Alfigh*. Ed. Zakaryyah Omayrat. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1416 AH. Print.
- 106- Algarafi, Ahmed. *Shareh Tangeeh Alfusul Fi Ikhtesar Almahsool Fi Alusul*. Beirut: Dar Alfikr, 1424 AH. Print.
- 107- Alyamani, Muhammad. *Shareh Thareeat Alwusool Ela Eqtebas Zabab Ausul*. Ed. Ahmed Aledrysi. Beirut: Alresalah Foundation, 1432 AH. Print.
- 108- Alradhi, Muhammad. *Shareh Alradhi Lekafyat Ibn Hajeb*. Ed. Hasan Alhefdhi and Yahya Mustafa. Imam U, 1417 AH. Print.
- 109- Hisham, Abdullah, and Muhammad Abdulhameed. *Shareh Shthoor Althahab Fi Maarefat Kalam Alarab & Muntaha Alarb Betahgeeg Shareh Shthoor Althahab*. Cairo: Dar Altalalaea, 2004 AH. Print.

- 84- Alkawrani, Ahmed, and Elyas Alturki. *Aldurar Allawamee Fi Shareh Jamee Aljawamee*. 1st ed. Beirut & Istanbul: Dar Sader & Alershad Library, 1428 AH. Print.
- 85- Albarberti, Muhammad. *Alrudud Wa Alnugood Shareh Mukhtasar Ibn Alhajeb*. Ed. Dhayf Allah Alamri and Tarheeb Aldoseri. 1st ed. Alrushud Library, 1426 AH. Print.
- 86- Alsebk, Abdulwahhab. *Rafee Alhajeb An Mukhtasar Ibn Alhajeb*. Ed. Ali Muawwadh and Adel Abdulmawjood. 1st ed. Beirut: Aalam Alkutub, 1419 AH. Print.
- 87- Alshawshawi, Husain. *Rafee Alneqab An Tanqeeh Alshehab*. Ed. Ahmad Asarah and Abdulrahman Aljebreen. 1st ed. Alrushud Library, 1425 AH. Print.
- 88- Alnawawi, Yahya. *Riyadh Alsaleheen Min Kalam Sayyed Almursaleen*. Ed. Maher Alfahel. 1st ed. Dar Ibn Katheer, 1428 AH. Print.
- 89- Alasnawi, Abdulrahman. *Zawaed Alusul Ala Menhaj Alwusul Ela Elm Alusul*. Ed. Muhammad Aljalali. 1st ed. Beirut: Alkutub Althagafeyyah Foundation, 1413 AH. Print.
- 90- Almakki, Ibn Aqeela. *Alzeyadh Wa Alehsan Fi Ulum Alquran*. 1st ed. Center of Research and Studies, U of Sharjah, 1427 AH. Print.
- 91- Aljarberdy, Ahmed. *Alseraj Alwwahhaj Fi Shareh Almenhaj*. Ed. Akram Ozaygan. 2nd ed. Riyadh: Dar Alearaj Aldawleyya, 1418. Print..
- 92- Alzarkashy, Badreddin. *Salasel Althahab Fi Usul Alfigh*. Ed. Safyyah Khaleefah. 1st ed. General Egyptian Book Organization, 2008 AD. Print.
- 93- Alsudays, Abdulrahman. *Salasel Alfawaed Alusulyyah Wa Alshawahed Wa Altatbeygat Alguranyyah Wa Alhadythyah Li Almasael Alusulyyah Fi Adhwaa Albyan*. 1st ed. Althughbah: Dar Alhejra, 1416 AH. Print.
- 94- Alalbani, Muhammad. *Selselat Alahadeeth Aldhaeefah Wa Almawdhwaa Wa Atharha Alsayye Fi Alummah*. 1st ed. Almaaref Library, (n.d). Print.
- 95- Alyaaqubi, Muhammad. *Sullam Almatalee Ldark Alkawkab Alsatee*. Ed. Abu Muhammad Alhasan. (n.p), 1418 AH. Print.
- 96- Almuteyei, Muhammad. *Sullam Alusul Leshareh Nehayat Alsul*. Aalam Alkutub, (n.d). Print.

- 70- Alsabki, Abdulwahhab. Jamee Aljawamee. Ed. Abdulmuneem Khaleel. 2nd ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 71- Alzujaji, Abdulrahman. Aljumaal Fi Alnahu. Ed. Ali Alhamad. Alresalah Foundation, Dar Alamal, 1404 AH. Print.
- 72- Alathyubi, Muhammad. *Aljalees Alsaleh Alnafee Bi Tawdeeh Maany Alkawkab Alsatee*. 1st ed. Ibn Taymyyah Library, 1419 AH. Print.
- 73- Abedeen, Muhammad. *Hasheyat Ibn Abedeen (Rad Almuhtar Ala Aldur Almukhtar Shareh Tanweer Alabsar)*. Ed. Adel Abdelmawjood and Ali Muawwadh. Riyadh: Dar Aalam Alkutub, 1423 AH. Print.
- 74- Almaleki, Abdulrahman. *Hasheyat Albanani Ala Shareh Aljalal Almahalli Ala Jamee Aljawamee*. Beirut: Dar Alfikr, (n.d). Print.
- 75- Alteftazany, Saadeddin. *Hasheyat Alteftazany Ala Shareh Mukhtasar Almuntaha Li Aladhed*. (n.p), (n.d).Print.
- 76- Alkhudhri, Muhammad. *Hasheyat Alkhudhry Ala Shareh Ibn Aqeel*. Dar Alfikr. (n.p), (n.d).Print.
- 77- Alsabban, Muhammad. *Hashyat Alsabban Ala Shareh Alashmoni Ala Alfyyat Ibn Malik*. Ed. Taha Saad. Egypt: Almaktabah Alwaqfiah, (n.d). Print.
- 78- Alattar, Hasan. *Hashyat Alattar Ala Shareh Almahli*. Egypt: Almaktabah Altejaryyah Alkubra, (n.d). Print.
- 79- Altartusi, Muhammad. *Hashyat Ala Meraat Alusul Fi Shareh Mergat Alusul*. (n.p),1267 AH. Print.
- 80- Alestrabathy, Hasan. *Hal Alaqed Wa Alaql Fi Shareh Mukhtasar Muntaha Alsul Wa Alamal*. Ed. Ali Barom. Umm Al-Qura U., (n.d). Print.
- 81- Albatlyusi, Abdullah. *Alhalal Fi Islah Alkhalal Min Kitab Aljumaal*. Ed. Saad Abdulkareem. Beirut: Dar Altaleea, (n.d). Print.
- 82- Khan, Seddik. *Husul Almaamool Min Elm Alusul*. Turkey: Aljawaeb, 1296 AH. Print.
- 83- Aljakni, Muhammad. *Durar Alusul Fi Fiigh Almalekeyyah*. Ed. Abdulrahman Alsanwsi. 1st ed. Algeria: Dar Ibn Hazem, Dar Alturath Nasheroon, 1424 AH. Print.

- 57- Alqurtubi, Yusuf. *Altamheed Lema Fi Almuataa Min Almaani Wa Alasaneed*. Ed. Mustafa Alalawi and Muhammad Albakri. 2nd ed. Morocco: (n. p), 1402 AH. Print.
- 58- Halulo, Ahmed. *Altawdheeh Shreh Tangeeh Alfusul*. Ed. Belqasem Alzubaidy. Umm Al-Qura U., (n.d). Print.
- 59- Almuradi, Alhasan. *Tawdheeh Almaqased Wa Almasalek Bi Shareh Alfyyat Ibn Malik*. Ed. Abdulrahman Sulaiman. 1st ed. Dar Alfikr Alarabi, 1422 AH. Print.
- 60- Ashoor, Muhammad. *Altawdheeh Wa Altasheeh Li Mushkelat Kitab Altangeeh*. 11thed. Tunisia: Alnahdhah Nahej Aljazeeraah, 1341 AH. Print.
- 61- Almanawi, Abdulrauf. *Altayseer Bi Jamee Alsagheer*. Egypt: Alkudaywiah Press, 1286 AH. Print.
- 62- Albukhari, Muhammad. *Tayseer Altahreer Shreh Ala Kitab Altahreer*. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, (n.d). Print.
- 63- Aljudai, Abdullah. *Tayseer Elm Usul Alfigh*. 1st ed. Arryan Foundation, 1418 AH. Print.
- 64- Alkamelyyah, Kamaledin. *Tayseer Alwusool Ela Menhaj Alusul Min Almangool Wa Almaagool*. Ed. Abdulfattah Aldekhmeesi. 1st ed. Alfarooq Alhadeethah, 1423 AH. Print.
- 65- Alsayyah, Ali. *Althugat Allathin Taammadu Waqf Almarfoo Wa Ersal Almausul*. 1st ed. Dar Ibn Aljawzi, 1430 AH. Print.
- 66- Alazhari, Khaled. *Althemar Alyawanee Alaa Jamee AlJawamee*. Ed. Muhammad Alyaagubi. 1st ed. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Issues, 1427 AH. Print.
- 67- Alkaki, Muhammad. *Jamee Alasarar Fi Shareh Almanar*. Ed. Fadhelrahman Alafgani. 1st ed. Riyadh and Makkah: Nizar Mustafa Albaz Library, 1418 AH. Print.
- 68- Altermethi, Muhammad. *Aljamee Alsaheeh (Sunan ALtermethi)*. Ed. Ahmed Shaker and Muhammad Abdulbagi. 2nd ed. Egypt: Mustafa Albab Alhalabi Wa Awladuh, 1398 AH. Print.
- 69- Alqurtubi, Muhammad. *Aljamee Li Ahkam Alquraan*. 2nd ed. Dar Alkutub Almesryyah, (n.d). Print.

- 43- Ashoor, Muhammad. *Altahreer Wa Altanweer*. Tunisia: Addar Altunesyyah, 1984 AH. Print.
- 44- Almubarakfour, Muhammad. *Tuhfat Alahuthi Bi Shareh Jamee Altermethi*. Ed. Abdulwahhab Abdullateef. Dar Alfikr, (n.d). Print.
- 45- Alhaitami, Ahmed. *Tufat Almuhtaj Bi Shareh Almenhaj*. Egypt: Almaktabah Altejariyyah Alkubra, (n.d). Print.
- 46- Alrahwni, YahyaTuhfat Almasul Fi Shareh Mukhtasar Muntaha Alsool. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmeyyah, 2007 AD. Print.
- 47- Alhanafi, Muhammad. *Tasheel Alwusul Ela Elm Alusul*. Egypt: Mustafa Albabi Alhalabi Wa Awladuh, 1341 AH. Print.
- 48- Alzarkashi, Muhammad, and Alhusaini Omar. *Tashneef Almasamee Bi Jamee Aljawamee*. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 49- Aljarjani, Ali. *Definitions (Dictionary of Definitions)*. Ed. Muhammad Almenshawi. Egypt: Dar Alfadheela, (n.d). Print.
- 50- Alandalusi, Muhammad. *Tafseer Abahar Almuheet*. Ed. Adel Abdul Mawjood, Ali Muaawwadh, Zakaryyah Alnuni, and Ahmad Aljamal. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1413 AH. Print.
- 51- Albaglani, Muhammad. *Atagreeb Wa Alershad (Alsagheer)*. Ed. Abdulhameed Abuznaid. 2nd ed. Alresalah Nasheroon Foundation, 1418 AH. Print.
- 52- Alghurnati, Muhammad. *Tagreeb Alusul Ela Elm ALusul*. Ed. Muhammad Farkoos. 1st ed. Algeria: Dar Alturath Aleslami, 1410 AH. Print.
- 53- Rajab, Abdulrahman. *Tagreer Alqawaed Wa Tahreer Alfawaed*. Ed. Mashhoor Hasan. Dar Ibn Affan, (n.d). Print.
- 54- Alhaj, Muhammad. *Atagreer Wa Altahbeer Ala Altahreer*. 2nd ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1403 AH. Print.
- 55- Aldabusi, Obeid Allah. *Tagweem Aladellah Fi Usul Alfigh*. Ed. Khaleel Almees. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1421 AH. Print.
- 56- Alkaluthani, Mahfood. *Altamheed Fi Usul Alfigh*. Ed. Ahmed Ibraheem. 1st ed. Alkanji Library, 1406 AH. Print.

- 30- Alzarkashi, Muhammad. *Albahar Almuheet Fi Ausul Alfigh*. Ed. Abdulsattar Abuguddah. 1st ed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1410 AH. Print.
- 31- Alkasani, Abu Bakr. *Badaee Alsanaee Fi Tarteeb Alsharaee*. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, (n.d). Print.
- 32- Ibn Alqayyem, Muhammad. *Badaaee Alfawaed*. Ed. Ali Alomran. Dar Alam Alfawaed, (n.d). Print.
- 33- Alashmoon, Ali. *Albader Allamee Fi Nadhem Aljawamee*. 1st ed. Egypt: Alsaadah, 1432 AH. Print.
- 34- Alasmandi, Muhammad. *Bathel Alnadhar Fi Alusul*. Ed. Muhammad Abdulber. 1st ed. Cairo: Dar Alturath Library, 1412 AH. Print.
- 35- Aljuaini, AbdulMalekAlburhan Fi Usul Alfigh. Ed. Abduladheem Aldeeb. 3rd ed. . Egypt: Dar Alwafaa. 1412 AH. Print.
- 36- Alzarkashi, Muhammad. *Alburhan Fi Uhum ALqraan*. Ed. Abualfadhel Aldemyati. Egypt: Dar Alhadeeth, 1427 AH. Print.
- 37- Almaydani, Abdulrahman. *Albalaghah Alarabiyah Wa Ususeha Wa Ulumeha Wa Fununeha Wa Suar Min Tatbeqateha Bi Haykal Jadeed Min Tareef Wa Taleed*. 1st ed. Dar Alqalam, Aldar Alshameyyah, 1416 AH. Print.
- 38- Alasfahani, Mahmood. *Bayan Almukhtasar*. Ed. Muhammad Baga. 1st ed. Dar Almadani, 1406 AH. Print.
- 39- Salamah, Mustafa. *Atasees Fi Usul Alfigh Ala Dhawe Alketab Wa Alsunah*. 10th ed. (n.p), 1428 AH. Print.
- 40- Alzubaidy, Muhammad. *Taj Alaroos Min Jawaher Alkamoos*. Ed. A Group of Editors. Kuwait. (n.p), (n.d). Print.
- 41- Almerdawi, Ali. *Altahbeer Shareh Altahreer Fi Usul Alfigh*. Ed. Abdulrahman Aljebreen and Ahmad Alsarrah. 1st ed. Riyadh:Alrushud Library, 1421AH. Print.
- 42- Almerdawi, Ali. *Altahreer Fi Usul Alfigh*. (n.p), (n.d). Print. Alhamam, Muhammad. *Altahreer Fi Usul Alfigh Aljamee Bin Istelahi Alhanafiyyah Wa Alshafeyyah*. (n.p), (n.d). Print.

- 14- Alanbari, Abualbarakat. *Asrar Alarabyyah*. Ed. Muhammad Albytar. Damascus: Arab Academy of Damascus, (n.d). Print.
- 15- Alseynawi, Hasan. *Alasel Aljamee Li Iydhah Aldurar Almandhumah Fi Selk Jamee Aljawamee*. Tunisia: Alnahdhah, (n.d). Print.
- 16- Albazdawi, Ali. *Usul Abazdawi Kanz Alwusul Ela Maarefat Alusul*. (n.p), (n.d). Print.
- 17- Albukhari. *Kashf Alasrar*. (n.p), (n.d). Print.
- 18- Alsarkhasi, Muhammad. *Usul Alsarkhasi*. Ed. Abu Alwafaa Alafgani. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1414 AH. Print.
- 19- Allawah, Ali. *Usul Alfigh*. Tatwan: Alshwaikh, (n.d). Print.
- 20- Almagdesi, Muhammad. *Usul Alfigh*. Ed. Fahad Alsadhan. 1st ed. Riyadh: Obaikan, 1420AH. Print.
- 21- Alkhudhri, Muhammad. *Usul Alfigh*. 6th ed. Cairo:Almaktabah Altejariyyah ALkubra, 1389AH. Print.
- 22- Alzulmi, Ibraheem. *Usul Alfigh Fi Naseejeh Aljadeed*. 10th ed. Baghdad: Alkhansaa, (n.d). Print.
- 23- Alsalami, Ayyad. *Usul Alfigh Allathi La Yasaa Alfaghyh Jahlhu*. 1st ed. Dar Altadmuryyad, 1426 AH. Print.
- 24- Alseraj, Muhammad. *Alusul Fi Alnahu*. Ed. Abdulhusain Alfetli. 3rd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1417 AH. Print.
- 25- Uthaimen, Muhammad. *Alusul Min Elm Alusul*. Ed. Ashraf Alsalafi. Alexandria: Dar Aleman, 2001AD. Print.
- 26- Aldarweesh, Muhyieddin. Eerab Alquraan Wa Bayanuh. Alyamamah, Ibn KAtheer and Alershad Aljameei Foundations, (n.d). Print.
- 27- Alshafeei, Muhammad. "Dar Alwafaa." Alum. Ed. Refaat Fawzi. 1st ed. Egypt: (n.p), 1422 AH. Print.
- 28- Alhamad, Abdulqader. *Emtaa Alughool Berawdhat Alusul*. (n.p), (n.d). Print.
- 29- Albaydhawi, Abdullah. *Anwar Altanzeel (Tafseer Albaydhawi)*. Ed. Muhammad Hallaq and Muhammad Alatrash. Beirut: Dar Alrasheed, Aleman Foundation, 1421 AH. Print.

Arabic References

- 1- Qassim, Ahmed. *Alayat Albayyenat Ala Shareh Jamee Aljawamee*. (n.p), (n.d) Print.
- 2- Alsabky, Ali, and Abdulwahhab Alsabky. *Alebhaj Fi Shareh Almenhaj*. Ed. Ahmed Alzamzamy and Nouredin Saghiri. 1st ed. Bubai: Dar Albohuth Wa Alderasat Aleslamiah Wa Ihyaa Alturath, 1424 AH. Print.
- 3- Alsayuti, Jalaeddin. *Aletqan in the Sciences of the Quran*. The Qoranic studies center, King Fahd Complex for the Printing of the Quran, (n.p), (n.d). Print.
- 4- Alsanaani, Muhammad. *Egabab AlSaeel Sharha Bugyat Alaamel*. Ed. Husain Alsayaay and Hasan Alahdal. 2nd ed. Alresalah Foundation, 1408 AH. Print.
- 5- Ibn Dageeg, Tagieddin. *Ehkam Alahkam Shareh Omdat Alahkam*. Ed. Muhammad Alfegi and Ahmed Shaker. Alsunnah Almuhammadiah, 1372 AH. Print.
- 6- Albaji, Sulaiman. *Ahkam Alfosool Fi Ahkam Alosool*. Ed. Abdulmajeed Turki. 2nd ed. Beirut: Dar Algharb Aleslami, 1415 AH. Print.
- 7- Bazmool, Muhammad. *Ahkam Alfageer Wa Almeskeen Fi ALketab Aladheem Wa Alsunnah Alnabawyyah*, (n.p), (n.d). Web.
- 8- Alamadi, Ali. *Alehkam Fi Usul Alahkam*. Ed. Abdulrazzaq Afifi. 1st ed. Riyadh: Dar Alsumayei, 1424 AH. Print.
- 9- Aldhaferi, Ali. *Alehkam Fi Usul Alahkam*. Ed. Ihsan Abbas. Beirut: Dar Alafaaq Aljadeedah, (n.d). Print.
- 10- Alshat, Qasem. *Edrar Alshurooq Ala Anwaa Alfurooq*. (n.p), (n.d). Print.
- 11- Alandalusi, Abuhayyan. *Irteshaf Aldharb Min Lisan Alarab*. Ed. Rajab Othman and Ramadhan Abdultawwab. 1st ed. Cairo: Alkanji Library, 1418 AH. Print.
- 12- Alshawkani, Muhammad. *Irshad Alfuhul Ela Tahqeeq Alhaq Min Elm Alusul*. Ed. Sami Alathari. Dar Alfadhila, 1421AH. Print.
- 13- Algarafi, Ahmad. *Alestegnaa Fi Alestethnaa*. Ed, Muhammad Attah. 1st ed. Beirut: Dar ALkutub ALeImyyah, 1406 AH. Print.

Particularisation by Apposition Among Scholars of Usul (Fundamentals of Religion)

Dr. Waleed Ibn Fahd Al-Wadaan

Department of Fundamentals of Jurisprudence – College of Sharia
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Scholars of Usul (fundamentals of religion) gave a special attention to references, especially research studies about grammatical particularisations. Separate particularisations had greater focus than the non-separate ones, which had little attention. The type which was ignored by scholars of Usul was the particularisation by apposition. Therefore, this research aims to further investigate this issue. The importance of this research is based on the fact that:

First: particularisation by apposition is associated with inference; looking into particularisations can broaden the perceptions of the text reader in understanding what Law-giver (Allah) wants to say and helps the reader to infer the rules of the text.

Second: particularisation by apposition was ignored by the early researchers as I have observed. Later, it started to clearly appear in the books of scholars of Usul after Ibn Al-Hajeb mentioned it as one of the particularisations. This was a point of dispute among scholars of Usul. Therefore, there was a pressing need to collect the opinions of scholars of Usul about the reasons why they ignored it as one of the particularisation.

Third: particularisation by apposition is a shared subject among scholars of Usul and grammarians. The main reason of dispute by the scholars of Usul was the disagreement among grammarians on apposition as one of the particularisations: was it a mooted point to further discuss or a verifiable issue?



أثر اشتراط المناسفة فف العلة وعدمه فف مسائل القياس

د. عبد الله بن سعد آل مغففة
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس

د. عبد الله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس، وذلك في تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه بينت معنى المناسبة، واختلاف الأصوليين في اشتراطها.

المبحث الأول: وفيه بينت أثر اشتراط المناسبة وعدمه في تعريف العلة والقياس.

المبحث الثاني: وفيه عرضت أهم المسائل المتأثرة بهذا الأصل في موضوع شروط العلة.

المبحث الثالث: وفيه أيضاً عرضت أهم المسائل المتأثر بهذا الأصل في موضوع مسالك العلة.

وأما المبحث الرابع: فقد تناولت ما تأثر من الأسئلة الواردة على القياس بقضية المناسبة في العلة.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وآله وصحبه، أما بعد:

فإن من أهم أبواب علم أصول الفقه باب القياس، يقول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "كل ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ نازل، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"^(١)، ويقول أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة"^(٢).

والعلة هي أهم أركان القياس، وأوسع مجالات الكلام فيه، وما يتعلق بها هو من مئارات النزاع بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، ولذا نجد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في مقدمة كتابه الجليل "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" يذكر: أنه لن ينتفع الناظر في كتابه هذا إلا إذا استجمع صفات متعددة من كمال آلة الدرك، وصفاء الذهن، والمثابرة وعلو الهمة، ومجافاة الجمود والتقليد، والارتياض في مجاري كلام الفقهاء والأصوليين^(٣).

وقد لاحظت أن قضية المناسبة في العلة الشرعية كان لها أثرٌ عميق على مسائل القياس، فأردت أن أرصد هذه الآثار وأقدمها للدارسين المتخصصين في دراسة وسمتها بـ: "أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس".

والمقصود بالموضوع: أن من شروط العلة المختلف فيها شرط المناسبة، وقد كان لمواقف الأصوليين من هذا الشرط أثرٌ كبير في مسائل باب القياس، وهو يختلف عن موضوع آخر قد يشته به، وهو: المناسبة كمسلك من مسالك العلة، فموضوعنا

(١) الرسالة ص: ٤٧٧ .

(٢) البرهان ٢/٤٨٥ .

(٣) انظر: شفاء الغليل ص: ٥ - ٨ .

يتعلق بالمناسبة من جهة هل هي شرط لصحة العلة؟، والموضوع الآخر، هل من المسالك التي تُعرف بها العلة ظهور المناسبة في الوصف، كما قد نعرفها بالنص أو الإجماع أو السبر أو الدوران؟^(١)، فهما موضوعان مختلفان.

وكما هو ظاهر من عنوان الدراسة فالهدف الرئيسي هو تبين أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل باب القياس، وليس عين الشرط، ولذا حصل الاكتفاء ببحث عين الشرط في التمهيد، لأن موضوع المناسبة متشعبٌ جداً وواسع، لا تحتمله مثل هذه الدراسة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن طلب المناسبة في العلة ذو أثر كبير في المسائل المبحوثة في باب القياس، ولعلي لا أكون مجازفاً إذا قلت: إنه أهم المآخذ التي يمكن رد مسائل الباب إليه، فمعرفة هذا المآخذ ولوازمه من أعظم ما يعين الأصولي على الإحاطة بأهم مسائل باب القياس، والتمكن من الفهم الدقيق لها، ومعرفة مأخذها وأصلها، وزوال كثير من الإشكالات والتساؤلات، وكل هذا سيعينه في معرفة جانب الحق والصواب.

إضافة أنني لم أقف على دراسة علمية متمحضة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس مصادر.

المقدمة:

وفيها: الافتتاح، وذكر العنوان، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: شرط المناسبة في العلة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المناسبة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

(١) سيأتي تعريف السبر والدوران في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة، وأهم أدلتها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط ظهور المناسبة في العلة المومأ إليها.

المسألة الثانية: اشتراط ظهور المناسبة في العلة المستنبطة.

المطلب الرابع: الترجيح .

المبحث الأول: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في تعريف القياس

والعلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة، والفرق بين العلة والسبب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العلة.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة والسبب.

المطلب الثاني: تعريف القياس .

المبحث الثاني: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في شروط العلة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالوصف الطردي.

المطلب الثاني: التعليل بالاسم الجامد.

المطلب الثالث: التعليل بالمشتق.

المطلب الرابع: التعليل بالحكم الشرعي.

المطلب الخامس: تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي.

المطلب السادس: تأخر العلة عن حكم الأصل .

المطلب السابع: تعليل الحكم بعلتين.

المطلب الثامن: تعليل حكمين بعلة واحدة .

المطلب التاسع: الاطراد في العلة .

المبحث الثالث: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في مسالك العلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حجية الطرد .

المطلب الثاني: حجية الدوران.

المطلب الثالث: حجية السبر والتقسيم.

المطلب الرابع: من طرق حذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

المطلب الخامس: حجية الشبه .

المبحث الرابع: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في الاعتراضات

الواردة على القياس .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التأثير.

المطلب الثاني: طلب الإخالة .

المطلب الثالث: القدح في مناسبة الوصف المعلل به .

المطلب الرابع: ذكر وصف في العلة غير مناسب لدفع النقض .

الخاتمة .

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز

عناصره:

١- استقراء مصادر المسألة ومراجعتها .

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك .

٤- أقوم بدراسة المسائل المتأثرة بأصل اشتراط المناسبة وعدمه على النحو التالي: بيان المقصود بالمسألة، إن احتاج المقام إلى ذلك، وذكر أبرز الأقوال فيها، وبيان وجه تعلقها بأصل المسألة.

٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

٩- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش .

هذا، وأسأل الله - سبحانه - الهدى والسداد والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد: شرط المناسبة في العلة.

سأتكلم عن هذه المسألة تحت مطالب أربعة :

المطلب الأول: تعريف المناسبة.

المعنى اللغوي:

مناسب على وزن مفاعل من نسب ينسب نسباً.

وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): أن النون والسين والباء كلمة واحدة تدل على اتصال

شيء بشيء^(١).

ومن شواهد ذلك: "النَّسَبُ" تَسَبُّ القَرَابَاتِ، سمي بذلك لاتصاله وللاتصال به^(٢)، و"النَّسِيبُ" في الشعر: التشبيب بالنساء، لأنه ذكرٌ يتصل بهن^(٣)، و"النَّيْسَبُ والنَّيْسَبَانُ": الطريق المستقيم الواضح، لاتصال بعضه من بعض^(٤)، و"المناسبة": المشاكلة^(٥)، لأن فيها قدراً من الاتصال.

وفي بعض المصادر الأصولية: المناسب: الملائم^(٦)، والملاءمة فيها شوبٌ من

الاتصال.

المعنى الاصطلاحي:

اختلف الأصوليون في تعريف المناسب على تعريفات متقاربة في المعنى، منها:

تعريف أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ): "المناسب عبارة عما لو عرض على العقول

لتلقته بالقبول"^(٧).

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤٢٣/٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٢٣/٥، ولسان العرب ٧٥٥/١.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٤٢٣/٥، ولسان العرب ٧٥٦/١.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، ولسان العرب ٧٥٦/١.

(٥) انظر: لسان العرب ٧٥٦/١.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٨١/٤، والبحر المحيط ٢٠٦/٥.

(٧) لم أجده بلفظه في تقويم الأدلة للدبوسي، وإنما معناه، انظر: تقويم الأدلة ص: ٣١١، ونسبة هذا التعريف إليه مشهورة عند الأصوليين من الحنفية وغيرهم. انظر: كشف الأسرار ٦٢٣/٣، والتوضيح على التنقيح

وقال الآمدي (٦٣١ هـ): هو "عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"^(١).
وقال القرافي (٦٨٤ هـ): "المناسبة: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة"^(٢).
وقال الطوفي (٧١٦ هـ): "هو ما تتوقع المصلحة عقبيه لرابط عقلي"^(٣).
وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، وحاصله: أن المناسبة هي الملائمة بين الوصف والحكم، بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها مصلحة، يُعتقد أنها مقصودة للشارع. أو بعبارة أخرى: أن العقل السليم متى ما ورد عليه أن هذا الوصف علة لذلك الحكم أدرك كون الربط بينهما مفضٍ إلى تحقق مصلحةٍ من المصالح المقصودة للشارع الحكيم.

ومثاله: إذا قيل: السكر علة التحريم، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفضٍ إلى مصلحة حفظ العقل من الفساد، وإذا قيل: القتل العمد العدوان علة القصاص، أدرك العقل أن إيجاب القصاص عندئذٍ مفضٍ إلى مصلحة حفظ النفوس، وهكذا في سائر العلل التي تحقق فيها شرط المناسبة.

إذا تقرر ذلك تبين لنا ظهور العلاقة بين المعنى اللغوي للمناسبة ومعناها في الاصطلاح، فهذا التعلق والارتباط بين الوصف والحكم، هو نوع من الاتصال بين أمرين^(٤). ومن الأسماء المرادفة للمناسبة عند الأصوليين: الإخالة، والتأثير، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المصالح^(٥).

١٣٦/٢، وتيسير التحرير ٣/٣٠٣، وفواتح الرحموت ٢/٣٠١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٣٨١، ونفائس الأصول ٩/٢٢٦٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٨٣، والبحر المحيط ٥/٢٠٦.
(١) الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨٢.
(٢) تنقيح الفصول ص: ٣٩١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨٢.
(٥) انظر: البحر المحيط ٥/٢٠٦، وراجع: شفاء الغليل ص: ١٤٤، وبذل النظر ص: ٦٢٢، والكاشف عن المحصول ٦/٣٢٢.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الأصوليون على أن العلة المنصوصة لا يشترط فيها ظهور المناسبة، صرح بذلك بعضهم^(١)، ويدل عليه كلام آخرين^(٢)، ويفيده بعض تصرفاتهم في الباب^(٣)، وذلك لقوتها، فالمشترط للمناسبة يقضي بوجودها في المنصوصة، ولو لم تظهر له.

وعليه فالخلاف في نوعين من أنواع العلة:

النوع الأول: العلة الموماً إليها.

النوع الثاني: العلة المستنبطة.

كما ظهر لي أن الخلاف في ظهور المناسبة وليس في تحققها في الواقع، لأن هذا هو اللائق بالنظر الفقهي والأصولي، أما واقع الحال فهو من القضايا التي يُهتم بها في علم أصول الدين أو ما يسمى بعلم الكلام.

إذا تبين ذلك فهل ظهور المناسبة شرطاً لصحة العلة الموماً إليها والعلة المستنبطة؟

هذا هو محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة، وأهم أدلتها.

تقدم لنا أن الخلاف في نوعين من أنواع العلة، وبما أن الخلاف ليس واحداً في الموضوعين رأيت بحثهما تحت مسألتين مستقلتين:

المسألة الأولى: اشتراط ظهور المناسبة في العلة الموماً إليها.

العلة الموماً إليها هي: الثابتة بمسلك الإيماء، والإيماء هو: دلالة النص على العلة من جهة المعنى لا اللفظ، أي من غير استعمال صيغة موضوعة في اللغة للتعليل^(٤).

(١) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢٦٦/٤، ونفائس الأصول ٣٢٧١/٧.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٤/٢، وشفاء الغليل ص: ٣٠٧، والبرهان في أصول الفقه ٦٣٩/٢.

(٣) كبحثهم لمسألة اشتراط المناسبة في العلة الموماً إليها، وحكايتهم الخلاف فيها، وتعليل الاشتراط بأن دلالة الإيماء ضعيفة فتحتاج إلى ما يقويها، وهذا التصرف يدل على أنهم لا يشترطونها في المنصوصة لقوتها.

(٤) انظر: تعريفات الإيماء عند الأصوليين في: الإحكام للأمدى ٢٣٥٢/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦١/٣، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٠٤/٣، ونهاية السؤل ٦٤/٤، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ٧٠٤/٣، وشرح الكوكب المنير ١٢٥/٤.

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط ظهور المناسبة في الوصف المومأ إليه، وبعضهم يحكي الخلاف في صور الإيماء جميعها - وهم الأكثر^(١) - وبعضهم يجعله في بعض أنواعه^(٢)، وهذا راجع إلى أن صور الإيماء متفاوتة في قوة دلالتها على العليّة، فمن اعتبر صورة ما تدل على العليّة دلالة قوية جعلها بمنزلة العلة المنصوصة، فلا تشترط فيها المناسبة قولاً واحداً دون بقية الصور. ومن اعتبر صور الإيماء جميعها - وإن تفاوتت في قوة الدلالة - فيها قدر من الضعف بحيث لا تسامي العلة المنصوصة، حكى الخلاف مطلقاً.

إذا تبين ذلك فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ظهور المناسبة لا يشترط في العلة المومأ إليها، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٣).

واستدلوا: بأن دلالة الإيماء يفهم منها التعليل ولو لم تظهر المناسبة، كما لو قال: مَنْ مسَّ الجدار فليتوضأ، وأكرم الجهال، فإنه يفهم كون مسّ الجدار سبباً للتوضوء، وكون الجهل سبباً للإكرام، وهذا يدل على أن دلالة الإيماء تامة لا تفتقر إلى ظهور مناسبة^(٤).

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٧٠-٢٧٦، والكاشف عن المحصول ٢٢٩/٦، ونهاية الوصول ٣٢٧٨/٨، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ٧٠٤/٣، والبحر المحيط ٢٠٣/٥، والتحبير شرح التحرير ٢٣٤٩/٧، ومقبول المنقول لابن عبد الهادي ص: ٢١٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٦٢/٣، والإبهاج شرح المنهاج ٤٨/٣.

(٣) انظر: الإبهاج ٤٨/٣، وجمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ٧٠٤/٣، والبحر المحيط ٢٠٣/٥، والتحبير شرح التحرير ٣٣٤٨/٧، وراجع: شفاء الغليل ص: ٢٧١، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٨٤/٢، وروضة الناظر ٨٤٠/٣، والمحصل ١٤٥/٥، وشرح مختصر الروضة ٣٦٤/٣، ونهاية الوصول ٣٢٧٨/٨، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ١٤١/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٨/٢.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٧١، ٢٧٢، والمحصل ١٤٥/٥، ونهاية الوصول ٣٢٧٨/٨، والتحبير شرح التحرير ٢٣٥٠/٧، وفواتح الرحموت ٢٩٨/٢.

القول الثاني: أن ظهور المناسبة شرط في العلة المومأ إليها، وهو مذهب جماعة من الأصوليين من مختلف المذاهب^(١)، منهم أبو المعالي الجويني^(٢)، والآمدي^(٣).
واستدلوا:

١- أنه لو لم تُشترط المناسبة لفهم من قولنا: "صلى زيد فأكل" أن الصلاة سبب للأكل، لكنه باطل في اللغة والعرف فوجب أن يكون ظهور المناسبة شرطاً^(٤).
نوقش: بعدم تسليم بطلانه لغة أو عرفاً، بدليل أن من قال: أكرم الجهال وأهن العلماء، نَفَر من كلامه كل عاقل، وما ذاك إلا أنهم فهموا عليّة العلم للإهانة والجهل للإكرام، وهو ما تأباه العقول، حتى أنتم نفرتم من قوله: "صلى زيد فأكل"، ونحوه ك: "أكل ماعز فرجم"، و"باع الأعرابي فوجب عليه الكفارة"، لأنكم فهمتم عليّة ما ليس بمناسبة، إذ لو لم تفهموا العليّة لما أنكرتم هذا الكلام.

والكلام في إفادة الإيحاء العليّة لغة^(٥)، وإلا فقد يُرفض الحكم بالعلية في بعض الصور - كما في بعض الأمثلة المذكورة - لمانع آخر خارجي، كالقطع بعدم التفات الشارع لتلك الأوصاف أو إلغائها شرعاً.

٢- أن دلالة الإيحاء ضعيفة لكونها من قرينة^(٦)، فلا بد من ظهور المناسبة فيها كالمستنبطة.

وهذا يمكن مناقشته من وجهين: أولهما: عدم التسليم باشتراط المناسبة في المستنبطة، والثاني: عدم التسليم بضعف دلالة الإيحاء، فالعلة المومأ إليها أقوى من المستنبطة.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣١٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٦٦.

(٢) انظر: البرهان ٢/٥٣٧، وانظر: البحر المحيط ٥/٢٠٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٦٤، وانظر: نهاية السؤل ٤/٦٩.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٦٤.

(٦) انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٩٨.

القول الثالث: إن كان التعليل فهم من المناسبة^(١) اشترطت وإلا فلا تشتط، وهو اختيار جماعة من الأصوليين^(٢)، منهم ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)^(٣). واستدلوا: بأن التعليل إنما فهم من المناسبة، فعدم المناسبة فيما فهمت فيه المناسبة تناقض، وما سواه يفهم التعليل من غيرها، وهو الاقتران^(٤). وهذا يمكن أن يناقش: بأن هذا النوع من الإيماء، وهو الاقتران بين الحكم ووصف مناسب، فهم التعليل فيه من الاقتران، كما في سائر أنواع الإيماء، والمناسبة أمر زائد. وبيان الراجح سيكون بعد الكلام عن العلة المستنبطة، لأن مأخذ الترجيح فيهما واحد.

المسألة الثانية: اشتراط ظهور المناسبة في العلة المستنبطة.

العلة المستنبطة: هي الثابتة بغير طريق النص والإجماع، أي ثابتة بأحد مسالك الاجتهاد المعروفة في هذا الباب.

وقد اختلف الأصوليون في ظهور المناسبة فيها على قولين:

القول الأول: أن ظهور المناسبة في العلة المستنبطة ليس شرطاً.

وهو مذهب جمهرة من الأصوليين:

نسبه السمرقندي (٥٣٩ هـ) إلى مشايخ العراق من الحنفية^(٥)، وذكره الغزالي من تصرفات الأئمة كافة من السلف والخلف، منهم: أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، ومالك (ت ١٧٥ هـ).

(١) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان". انظر: رفع الحاجب ٣/٣١١، وتحفة المسؤول ٤/٨٩.

والحديث متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري (٧١٥٨) وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٦).

(٢) انظر: التبشير شرح التحرير ٧/٣٤٨.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣١٠.

(٤) انظر: رفع الحاجب ٣/٣١١، وتحفة المسؤول ٤/٨٩، وبديع النظام ص: ٦٢٦.

(٥) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٨٤، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٦٧، والبرهان ٢/٥١٨.

والشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(١)، ونسبه ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) إلى الحنابلة^(٢)، والمرداوي (ت ٨٨٥هـ) إلى أكثر الحنابلة^(٣)، والرهوني^(٤) إلى جمهور الأشعرية^(٥)، وهو اختيار الغزالي، ونصره بقوة في كتابه "شفاء الغليل"^(٦)، وهو ظاهر كلام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٧)، والرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٨).
واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن للشارع أن ينصب وصفاً غير مناسب علماً على حكمه، فإذا لم يتمتع ذلك لم يتمتع في حق المجتهد^(٩).

ونوقش: بالفرق بينهما فالشارع تأسيس الحكم، وذكره الحكم من غير علة، وليس هذا للمجتهد^(١٠).

٢- أن الشارع نَصَب أسباباً مؤثرة في أحكامها، ولا ندرک وجه المناسبة فيها، مثل: مسّ الذكر سبب للوضوء، وخروج الخارج من السبيلين موجب للوضوء، وعتق الشريك

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٩٢-٣٠٢، ٣٠٩، ٣٢٨.

(٢) انظر: أصول الفقه له ١٢٠٨/٣.

(٣) انظر: التجميع شرح التحرير ٣١٨٥/٧.

(٤) هو: يحيى بن موسى الرهوني المالكي، أبوزكريا، فقيه أصولي أديب، ولد بالمغرب ونشأ بها ثم رحل إلى القاهرة وسكنها، وولي التدريس في بعض مدارسها، من مؤلفاته: "تحفة المسؤول شرح مختصر السؤل"، و"تقييد على التهذيب للبرازعي"، و"شرح طوابع الأنوار للبيضاوي"، توفي رحمه الله سنة ٧٧٣هـ وقيل: غير ذلك.

انظر: الديباج المذهب ٣٦٢/٢، ودرة الحجال ٣٣٣/٣، وشذرات الذهب ٢٣٠/٦.

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٢٥/٤.

(٦) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٧، ٤٥٧، والمستصفي ٧٠٤/٣.

(٧) انظر: شرح اللمع ٨٤٣/٢.

(٨) انظر: المحصول ١٢٧/٥ - ١٣٥.

(٩) انظر: البرهان ٥٢١/٢.

(١٠) انظر البرهان ٥٢٢/٢.

في العبد موجبٌ لسراية العتق إلى باقيه، وغيرها كثير، فدل على أن ظهور المناسبة ليس شرطاً في العلة^(١).

وهذا يناقش: بأن هذه علل منصوصة، فلا يشترط فيها ظهور المناسبة، لقوتها وعصمتها، بحيث تقطع باشمالها على المناسبة ولو لم نعيّنها، بخلاف المستنبطة.

٢- أن الصحابة والأئمة بعدهم عللوا بالمناسب وغير المناسب، فدل على أن ظهور المناسبة ليس شرطاً^(٢).

نوقش: بعدم تسليم ذلك، بل وجدنا الصحابة لا يلتفتون إلا إلى المعاني المؤثرة^(٣).
٤- أن القول بالمناسبة لا يستقيم إلا على أصل أن أفعال الله سبحانه معللة بالحكم والمصالح، وهو أصل باطل، لأن الله سبحانه لا يبعثه شيء على شيء^(٤).

وهذا يناقش: بالالتزام هذا الأصل، وهو مذهب الأكثرين، من السلف والمعتزلة والماتريدية^(٥).

القول الثاني: أن ظهور المناسبة شرط في العلة المستنبطة، وهو مذهب جمهور كبيرة من الأصوليين، فهو مذهب جمهور الحنفية^(٦)، وجمهور الشافعية^(٧)، ويدل عليه

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ١٢٦ - ١٢٨.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧/٤، وشفاء الغليل ص: ٣١٧، ٣٢٨، وانظر: المعتمد ٤٨٤/٢، ٧٧٣.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧/٤.

(٤) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٢٥/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٣/٤.

(٥) انظر: التوحيد لأبي منصور الماتريدي ص: ٢٩٦، والمغني لعبد الجبار ٤٨/٦، ٩٢/١١، ٩٣، ومجموع الفتاوى

٣٨/٨، ٨٩، وشرح المواقف للجرجاني ٢٢٤/٨.

(٦) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٦٢٠/٣، وتقويم الأدلة ص: ٣١٤، ٣١٥، وميزان الأصول ص: ٥٨٤، ٥٨٤، ٦٠٨، ٦٢٦، وكشف الأسرار ٦٢٢/٣، والتلويح ١٤٨/٢، والتحرير بشرحه تيسير التحرير ٣٠٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٧٣/٢٢.

(٧) انظر: البرهان ٥٣٩/٢، ٥٧٤، ٦٩٩، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٦٤/٢، ٢٦٧، ٢٨٠، والإحكام للأمدى ٢٢٣٣/٤، ٢٣٣١، والبحر المحيط ١٣٢/٥.

كلام بعض المالكية^(١)، وهو مذهب بعض الحنابلة^(٢)، ونسبه البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) إلى أئمة
الفقه من السلف والخلف^(٣)، وعزاه أبو المعالي الجويني إلى المعتبرين من النظار^(٤).
ونُسب إلى المعتزلة^(٥)، وأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)^(٦).
وممن اختاره: أبو زيد الدبوسي^(٧)، وأبو المعالي الجويني^(٨)، والآمدي^(٩)، وابن
الحاجب^(١٠).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن المتتبع لمسالك الصحابة في الفقه والنظر يظهر له احتكامهم إلى المعاني
المناسبة المؤثرة، وإضرابهم عن المعاني غير المناسبة، ولو كانت المناسبة ليست
شرطاً لما أهتموا بالأوصاف غير المناسبة، مع يسرها وقيام الحاجة إليها^(١١).
وهذا يناقش: بأن هذا المسلك هو الغالب في تصرفاتهم، لكن لا يُسَلَّم إطباقهم
عليه في عمومها.

٢- أن الاتفاق واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم والمصالح، إما
بطريق الوجوب على رأي المعتزلة، أو بحكم الاتفاق على رأي الأشعرية، أو (بمقتضى

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص: ٦٤٧، ومراقي السعود ص: ٣٢٦.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٥ - ٨، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٨٥.

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٣/٦٢٠.

(٤) انظر: البرهان ٢/٥١٨.

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٤/٢٥.

(٦) انظر: البرهان ٢/٥١٨، والبحر المحيط ٥/١٣٢.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣١٤، ٣١٥.

(٨) انظر: البرهان ٢/٥٣٩، ٥٧٤، ٦٩٩.

(٩) انظر: الإحكام ٤/٢٢٣٣، ٢٣٣١.

(١٠) انظر: مختصره بشرح رفع الحاجب ٣/١٨٤.

(١١) انظر: البرهان ٢/٥١٨، ٥١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، وراجع:

تقويم الأدلة ص: ٣١٤.

كماله سبحانه على رأي أهل السنة (١)، فإذا ثبت ذلك انبنى عليه ألا ينصب الشارع أمانة على حكم إلا بمناسبة، وإلا لزم ثبوت الحكم لا لمصلحة، وهو ممتنع (٢). وهذا يناقش: بأنه غير لازم فقد توجد المناسبة ولا تظهر، والكلام في اشتراط ظهورها.

٢- أنه لولا المناسبة لكان التعليل بالوصف تعبداً من الحكيم سبحانه، فلا يقاس عليه لعدم موجب الحكم (٣).

وهذا يناقش: بأن المناسبة ليست لازمة لارتفاع معنى التعبد المحض، فإن معقولية الوصف تتحقق، فيفتح باب القياس، متى ما غلب على ظننا بدلالة صحيحة أنه المعنى الذي لأجله ثبت الحكم، ولولم تظهر لنا مناسبته، كما في العلة المنصوصة والمجمع عليها والثابتة بالدوران والسبر والتقسيم.

المطلب الرابع: الترجيح.

بعد أن عرفنا الأقوال في المسألة، وأهم أدلتها، وأقوى ما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح عندي هو: أن ظهور المناسبة ليس شرطاً في العلة، سواءً المومأ إليها أم المستنبطة، ووجه هذا الترجيح ما يأتي:

١- أن شرط ظهور المناسبة لا دليل عليه، فأدلة القائلين به أمكن لإجابة عنها بأجوبة قوية، تبطل دلالتها.

٢- أنه إذا غلب على الظن بأن هذا الوصف الذي لا تظهر مناسبته هو مناط الحكم، فقد تحقق موجب العمل، لأن العمل بالظن واجب.

(١) هذه الزيادة بين القوسين ليست موجودة في أصل الاستدلال، وأضفتها إليه ليستقيم الاستدلال على أصول أهل السنة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤١٤، والبحر المحيط ٥/ ١٢٨، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٣.

٣- أن هذا القول هو الموافق لتصرفات الأئمة من السلف والخلف، وواقع الفقه في المذاهب المتبوعة جميعها، فإننا وجدناهم يعللون بالمناسب وغير المناسب، ولا يمكن دعوى تحقق المناسبة في جميع ما ذكره من علل إلا بتكلف بارد ينبوعه الذوق السليم، وقد بسط القول في تقرير هذا المعنى بما لا مزيد عليه الغزالي في كتابه "شفاء الغليل".

٤- أن هذا القول مطرد في لوازمه وآثاره، لا ينتقض بصورة أصولية أو فروعية، بخلاف القول الآخر. وهو ما سيتضح من خلال مباحث هذه الدراسة.
إذا تقرر ذلك، فإنه مع ترجيحنا عدم شرطية ظهور المناسبة، أحب أن أنبه إلى أمرين:

الأول: أن ظهور المناسبة صفة كمال في العلة، فالعلة المناسبة أكمل وأرجح من العلة غير المناسبة.

الثاني: أن المناسبة موجودة ومتحققة في كل علة شرعية، لكن قد تظهر لنا وقد تخفى، وهذا الذي يقتضيه الأصل القاطع، من أن الله سبحانه وتعالى حكيم، وأفعاله - خَلْقاً وأمراً - ونهياً - معللة بالحكم والمصالح^(١).

المبحث الأول: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في تعريف القياس والعلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة، والفرق بين العلة والسبب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العلة.

ذهب الأصوليون في تعريف العلة مذاهب شتى، كلٌّ يحدد مفهومه لها بناءً على موافقه الأخرى، لاسيما الكلامية، لكن الذي يهمنا هو هل كان لاشتراط ظهور المناسبة أو عدم اشتراطها أثرٌ في تعريفاتهم تلك؟.

(١) انظر: منهاج السنة لابن تيمية ١٤١/١-١٤٥، ومجموع الفتاوى ٣٥/٨-٤٥، ٤٣-٤٣٦، وإعلام الموقعين ٢٣٦/١، والتوضيح على التنقيح ١٣٤/٢.

هذا ما سنتبينه من خلال عرض أبرز تعريفات العلة.

التعريف الأول:

المعرّف للحكم، وهو معنى قولهم: العلامة والأمانة^(١)، أي: أن العلة مجرد علامة على الحكم من غير تأثير فيه، ولا أن يكون باعثاً عليه^(٢).

وهذا التعريف نُسب إلى أكثر الأشاعرة^(٣)، واختاره جمع كبير من الأصوليين^(٤). وكما يظهر فهو متأثر بأصل عدم اشتراط ظهور المناسبة، لأن الأحكام – عند بعضهم – غير معللة بالمصالح والحكم^(٥)، فلا وجود لمناسبة مقصودة للشارع حتى يُشترط ظهورها، وعند آخرين^(٦): الأحكام معللة بالمصالح والمناسبات، لكن ظهورها ليس شرطاً، فقد تظهر لنا وقد تخفى.

التعريف الثاني:

الموجب للحكم بذاته، أو المؤثر في الحكم بذاته، أي أن العلة: معنى له أثر في ثبوت الحكم.

وهذا التعريف نُسب إلى المعتزلة، وهي نسبة مشهورة في كتب الأصوليين^(٧)، ولم أجد في كتب المعتزلة التي بين أيدينا^(٨) قيد "بذاته" أو "لذاته"، لكنه قد يُفهم من كلامهم في العلة العقلية، وأما العلة الشرعية فظاهر كلام أبي الحسين البصري (ت ٣٢٦ هـ) أن

(١) انظر: الإبهاج ٤٠/٣.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٨٠/٢، وراجع: الغيث الهامع ٦٧٠/٣، والبحر المحيط ١١٢/٥.

(٣) انظر: الإبهاج ٤٠/٣، وانظر: المحصول ١٣٥/٥.

(٤) انظر: ميزان الأصول ص: ٥٨٤، والمحصول ١٣٥/٥، والمنهاج للبيضاوي بشرحه الإبهاج ٤٠/٣، ونهاية الوصول ٣٢٥٨/٨، والبحر المحيط ١١٢/٥، والتحبير شرح التحرير ٣١٧٧/٧، ومراقي السعود ص: ٣٢٥.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهنوي ٢٥/٤، ومذكرة أصول الفقه للشنيطي ص: ٢٧٤.

(٦) وهم غير الأشعرية.

(٧) انظر: الإبهاج ٤٠/٣، والبحر المحيط ١١٢/٥، والتحبير شرح التحرير ٣١٧٨/٧.

(٨) كشرح العمدة، والمعتمد، كلاهما لأبي الحسين البصري.

تأثيرها ليس ذاتياً كما في العلة العقلية، يقول - أبو الحسين البصري - : "فإن قال: بماذا يقع الفصل بين العلة العقلية والعلة الشرعية، وفي ماذا يتفان؟ قيل: العقلية لما كانت مؤثرة في الحكم على طريق الإيجاب اقتضت الشرائط التي ذكرناها، وبيناً أن من حقها أن تختص بها من استحالة وجودها غير موجبة للحكم، واستحالة كون إيجابها موقوفاً على شرط أو معنى آخر، واستحالة وجودها مع انتفاء الحكم في بعض الأعيان أو بعض الأوقات، لأن تجويز وجودها مع انتفاء هذه الشرائط ينافي كونها مؤثرة في الحكم على طريق الإيجاب، والعلة الشرعية لا تختص بهذه الشرائط، لأنها لما كان تأثيرها كونها لطفاً للمكلف وداعياً إلى اختيار فعل آخر صار تأثيرها متعلقاً بالاختيار، وما طريقه الاختيار لا يمنع أن يتخلف حكمه في الأعيان والأوقات ويختلف حكم الدواعي في ذلك، ولهذا لم يمنع في العلة الشرعية أن تكون موجودة غير مؤثرة في الحكم، ولم يجب أن يكون وجود الحكم تابعاً لوجودها في جميع الأوقات، وأما الوجه الذي يجب اتفاهما فيه فهو أن العلة الشرعية لا بد من أن يكون لها من التعلق بالحكم التي هي علة له ما ليس لغيره، وأن يكون لها من التأثير فيه ما ليس في غيره حتى تكون بكونها علة له أولى من أن تكون علة لغيره، وإن كان مالها من التعلق والتأثير لا يجري مجرى ما للعلة العقلية منهما"^(١).

فنفهم من هذا أن العلة الشرعية: هي ما لها تأثير في الحكم، ولكنه ليس ذاتياً كما في العلة العقلية، وإنما هو تأثير وإيجاب ما في حكمها، تتميز به عن باقي العلل الأخرى، يؤيد هذا قول أبي الحسين البصري في المعتمد: "وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً"^(٢).

وعلى كل حال، الذي يهمنا هو تبين أثر القول بظهور المناسبة أو عدمه على التعريفين.

(١) شرح العمدة ٢/٥٨، ٥٩.

(٢) ٢/٧٠٤.

أما على التعريف الأول - المنسوب إليهم - فيظهر بجلاء تأثيره بشرط ظهور المناسبة، لأن لازم كون العلة مؤثرة تأثيراً ذاتياً كون المناسبة فيها واضحة وجليّة. يدركها أكثر العقلاء.

وأما على التعريف الثاني: فالظاهر كذلك، لأن الحكم على وصف بأنه مؤثر لا يتأتى إلا بظهور وجه المناسبة فيه.

وهذا الرابط بين الأمرين ذكره عدد من الأصوليين فقالوا: أن التعريف مبني على أصل المعتزلة في التحسين والتقييح العقليين^(١) من أن في الأفعال صفات حُسنٍ أو قبح، والأمر والنهي تابع لها^(٢).

التعريف الثالث:

الباعث على الحكم، وقُسرّ الباعث على الحكم باشمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المصلحة ودفع المفسدة. وهذا التعريف للآمدي^(٣) وتبعه ابن الحاجب^(٤).

وما في معناه تعريف محب الله بن عبد الشكور (ت ٥١١٩هـ): ما شرّع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة^(٥).

وأيضاً تعريف بعض المعاصرين - وهو مستفاد من مجموع كلام الآمدي -: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة المعنى المناسب لتشريع الحكم^(٦).

(١) انظر: المحصول ٥/ ١٢٨، والكاشف عن المحصول ٦/ ٢٨٩، والإبهاج ٣/ ٤٠، والبحر المحيط ٥/ ١١٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩.

(٢) انظر الكاشف عن المحصول ٦/ ٢٩٠.

(٣) انظر: الإحكام ٤/ ٢٢٣٣، ٤/ ٢٢٣٤، وراجع: الإبهاج ٣/ ٤٠، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٨.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/ ١٨٤، وراجع: الإبهاج ٣/ ٤٠.

(٥) انظر: مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٣٣، ٤/ ٢٢٣٩، وأصول الفقه للخضري بك ص: ٢٩٨، وأصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٢٧، وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص: ١٤٧، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٤٨/١.

وكما هو ظاهر فقد جعلوا ظهور المناسبة من مفهوم العلة الشرعية، فلا تكون العلة عندهم إلا مناسبة.

التعريف الرابع:

الموجب للحكم لا بذاتها، بل بجعل الله إياها موجبة للأحكام.
وهذا التعريف يُنسب إلى الغزالي^(١)، وكلامه - رحمه الله - في بعض المواضع من شفاء الغليل يدل عليه^(٢)، وكما يظهر لا نلمس لاشتراط المناسبة أو عدمه أثراً عليه، وقصارى ما قد يقال: إن القول بأنها موجبة يستلزم أن تكون مناسبة، بحسب اصطلاح بعضهم، فإن الإيجاب قد يستعمل بهذا المعنى، ولا يخفى أن موضوعنا هو قضية ظهور المناسبة لا مجرد وجودها.

ومع هذا، فكلامه - رحمه الله - في المستصفي يوافق ما عليه أكثر الأشعرية من أنها العلامة والمعرّف^(٣)، وهو ما يوافق أصله - الذي نصره بقوة - من أن ظهور المناسبة في العلة ليس شرطاً.

التعريف الخامس:

الصفة الجالبة للحكم^(٤)، أو المقتضية للحكم^(٥)، أو مناط الحكم^(٦)، ونحوها من التعريفات التي لا نلمس للمسألة فيها أثراً، فهي تعريفات صالحة على الوجهين، ويتحدد المراد بعد تفسير معنى الجلب أو الاقتضاء.

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١١٢.

(٢) انظر شفاء الغليل ص: ٢١.

(٣) انظر: المستصفي ٣/ ٧٠٤.

(٤) انظر: العدة ١٧٦/١، وإحكام الفصول للباقي ص: ١٧٤، والكافية في الجدل ص: ٦٠، وقواطع الأدلة ٤/ ١٨٧، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص: ٦٨، والبحر المحيط ٥/ ١١٣.

(٥) انظر: العدة ١٧٦/١.

(٦) انظر: روضة الناظر ٣/ ٨٠٠.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة والسبب.

العلة والسبب مناط لحكم شرعي، وكل منهما بُني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدمًا، فهل هما لفظان مترادفان أو لا؟.

هنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنهما لفظان مترادفان، وهو مذهب جماعة من الأصوليين، لأنهم أصلاً لا يشترطون في العلة ظهور المناسبة، فكل ما عرّف بحصول الحكم، ظهرت فيه المناسبة أو لم تظهر، يسمى سبباً وعلة^(١).

الاتجاه الثاني: أنهما لفظان مختلفان، وهو مذهب جماعة من الأصوليين، وقد اختلفوا في وجه هذا التباين بين اللفظين:

ففریق يرى أنهما لفظان متباينان مطلقاً، فالوصف الذي تظهر فيه المناسبة يخصونه باسم العلة ولا يسمونه سبباً، والوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة يفرّدونه باسم السبب ولا يسمونه علة^(٢).

والفریق الآخر: يرى أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقاً^(٣)، فالسبب ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، وأما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة فيسمونه علة وسبباً، فكل علة سبب وليس كل سبب علة^(٤).

(١) انظر: المحصول ١/١١٠، والإبهاج ١/٦٤، وجمع الجوامع بحاشية العطار ١/١٣٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/١٣٢.

(٢) انظر: مرآة الوصول ٢/٤٠٦، وأصول الفقه لخضري بك ص: ٥٦، والسبب عند الأصوليين للدكتور عبدالعزيز الربيعة ١/١٧٨، ١٧٩.

(٣) هو: أن يكون أحدهما يفارق الآخر دون العكس، فالذي يفارق هو الأعم مطلقاً والآخر هو الأخص مطلقاً، والنسبة بينهما تسمى العموم والخصوص المطلق، كالإنسان والحيوان.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ٢٧، وتسهيل المنطق د. عبد الكريم الأثري ص: ٢٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٨، ٤٤٩، وأصول الفقه لابن مفلح ١/٢٥١، وشرح الكوكب المنير ١/٤٥٠.

وهذا التفريق بينهما - على الوجهين - مبنيٌّ على اشتراط ظهور المناسبة في العمل الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

العلة أحد أركان القياس الأربعة، وعند كثير من الحنفية أنها ركن القياس^(١)، فهل كان لاشتراط المناسبة الظاهرة أثر في تعريف القياس؟

عرّف الأصوليون القياس بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، من أشهرها:

١- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما.

وهو تعريف مشهور عند الأصوليين، ذكره الباقلاني ونصره كثير من الأصوليين^(٢).

٢- تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.

وهذا التعريف لأبي الحسين البصري^(٣).

٣- الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

هكذا عرفه الآمدي^(٤).

٤- حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^(٥).

وبعد النظر في هذه التعريفات وغيرها مما ذكره الأصوليون يمكن القول: إنه لم يظهر للمسألة أثرٌ في تلك التعريفات، واكتفوا بذكر لفظ العلة أو ما في معناه، ولا تثريب عليهم، بل هو الأولى، حيث المطلوب في الحدود الاكتفاء بأقل ما يمكن من القيود والألفاظ، التي يتحقق بها تمييز المحدود.

(١) انظر: أصول السرخسي ١٧٤/٢، وميزان الأصول ص: ٥٨٣، وكشف الأسرار ٦١١/٣، ٦١٢، وفسره

بعضهم بأن مرادهم: أن العلة هي الركن الأهم. انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ٢١٠.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ١٤٥/٢، والبرهان ٤٨٧/٢، ٤٨٨، والوصول إلى الأصول لابن

برهان ٢٠٩/٢، وإحكام الفصول للبايجي ص: ٥٢٨، والمستصفي ٤٨١/٣، وإحكام للآمدي ٢٢٠٠/٤،

وكشف الأسرار ٩١٣/٣، والبحر المحيط ٨/٥.

(٣) انظر: المعتمد ٦٩٧/٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٠٨/٤.

(٥) انظر: العدة ١٧٤/١، وقواطع الأدلة ٤/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣١٩/٣.

المبحث الثاني: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في شروط العلة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالوصف الطردي.

المقصود بالوصف الطردي - هنا - : الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة، فهل يجوز

التعليل به ؟

هذه المسألة هي الوجه الآخر للمسألة السابقة في التمهيد: فمن اشترط ظهور المناسبة في العلة الشرعية فلن يجوّز التعليل بالوصف الطردي، هذا هو مقتضى شرطه، ومَنْ لم يشترط ظهور المناسبة، فلا مانع عنده من قبول الوصف الطردي، متى ما قامت دلالة على إناطة الحكم الشرعي به.

والذي يظهر لي بعد التأمل في كلام الأصوليين في هذا الباب: أنهم متفقون على عدم التعليل بالأوصاف الطردية المحضة، أو كما يعبر بعضهم "الأوصاف الساذجة"، والتي يُعلم باستقراء تصرفات الشارع عدم التفاته إليها، ومثلوا لها بوصف الطول والقصر، والبياض والسواد، والعربية والعجمية، ونحوها، فكأنهم أنزلوا هذه الأوصاف منزلة الأوصاف الملغاة، لبعدها البيّن عن سمت مقاصد الشارع الحكيم^(١).

المطلب الثاني: التعليل بالاسم الجامد.

المقصود بالاسم الجامد: ما ليس بمشتق، كاللقب والعلم^(٢)، ومثلوا له بقول الشافعي - رحمه الله -: في بول ما يؤكل لحمه لأنه بولٌ فشابه بول الآدمي^(٣)، وقول أحمد - رحمه الله - : يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص، لأنه ماء^(٤). هذا محل خلاف، ومحلّه في العلة المستنبطة^(٥).

(١) راجع: تقويم الأدلة للابوسي ص: ٣٦٦، والبرهان ١٨/٢، والإحكام للآدمي ٤/٢٣٣١، والبحر المحيط ٥/١٣٢.

(٢) انظر: التحرير شرح التحرير ٣١٨٩/٧، وراجع: العدة ٤/١٣٤٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/١٦٢.

(٤) انظر: العدة ٤/١٣٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٥/١٦٣، وراجع: العدة ٤/١٣٤٢، وشرح للمع ٢/٨٣٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٢، ٤٣، والمسودة ٢/٧٤٦.

فذهب جمهور الأصوليون إلى جواز التعليل بالاسم العَلَم واللقب^(١).
وذهب كثيرون إلى عدم جوازه، منهم: أبو الحسين البصري، وأبو المعالي الجويني،
وابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، والرازي^(٢).

وهذا مبني على أصل اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه^(٣)، فالمجوزون
للتعليل به قالوا: علل الشرع أمارات وعلامات، والاسم يقع به الأمانة والعلامة والتمييز
بين الأشياء^(٤).

والمانعون قالوا: الاسم طردي لا مناسبة فيه فلا يجوز التعليل به^(٥).

المطلب الثالث: التعليل بالمشتق.

الاسم المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة ونحوها، هل يجوز
التعليل به؟

هذا محل خلاف، ومحلّه - كما في الاسم الجامد - العلة المستنبطة.
فذهب أكثر الأصوليين إلى جوازه^(٦)، وبعضهم إلى عدم جوازه^(٧)، وهناك من فرق
بين المشتق المناسب فيجوز التعليل به وغير المناسب فلا يجوز التعليل به^(٨).
وهذه المواقف الثلاثة متأثرة بأصل اشتراط ظهور المناسبة في العلة، وبيان ذلك:

(١) انظر: أصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار ٦١٣/٣، والعدة ١٣٤٠/٤، وشرح اللمع ٨٣٨/٢، وإحكام الفصول للباقي ص: ٦٤٦، والجدل لابن عقيل ص: ١٥، والمسودة ٧٤٦/٢، وكشف الأسرار ٦١٣/٣، وجمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٥٨/٢، والبحر المحيط ١٦٢/٥، والتحبير شرح التحرير ٣١٨٨/٧.

(٢) انظر: المعتمد ٧٨٩/٢، والبرهان ٥٣١/٢، وشرح اللمع ٨٣٨/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٩/٤، والمحصل ٣١٧/٥، وميزان الأصول ص: ٥٨٥، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠، والبحر المحيط ١٦١/٥.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٣١٨٨/٧، وشرح الكوكب المنير ٤٢/٤.

(٤) انظر: العدة ١٣٤٢/٤، وإحكام الفصول للباقي ص: ٦٤٧، والتمهيد ٤٢/٤، ورفق النقاب ٤٣٣/٥.

(٥) انظر: المعتمد ٧٨٩/٢، والبرهان ٥٣١/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٩/٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠، والبحر المحيط ١٦٢/٥، ورفق النقاب ٤٣٣/٥.

(٦) انظر: العدة ١٣٤٠/٤، والبرهان ٥٣٠/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٤٦، والوصول إلى الأصول ٢٨٤/٢، وجمع الجوامع، والمسودة ٨١٠/٢، وجمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٥٨/٢، والتحبير شرح التحرير ٣١٩٠/٧، وشرح الكوكب المنير ٤٣/٤، ومراقي السعود ص: ٣٣١.

ومنّ جوز التعليل بالاسم الجامد جوزه بالمشتق من باب أولى. راجع: هامش (٥) في المسألة السابقة.

(٧) انظر: إحكام الفصول ص: ٦٤٦، وتشنيف المسامع ٥٩/٢، والتحبير شرح التحرير ٣١٩١/٧.

(٨) انظر: البرهان ٥٣١/٢، والوصول إلى الأصول ٢٨٤/٢، والمسودة ٨١٠/٢.

أن المجوزين له مطلقاً، بعضهم مأخذه: عدم اشتراط ظهور المناسبة، وهم من
جوزّ التعليل بالاسم الجامد، وبعضهم مأخذه: أن الاشتقاق يُشعر بالمناسبة^(١)، وهم
فريق ممن يشترط ظهور المناسبة.

وأما المانعين منه مطلقاً، فلأنهم يعتقدون أن الاشتقاق بمجرد لا يفيد المناسبة،
وعليه فلا يصح التعليل بالمشترك لعدم مناسبهته.
ومن فرق بين المناسب وغيره فمأخذه واضح، فهو يعلّق قبول التعليل بتحقيق
شرط المناسبة.

وعندي أن مذهب المانعين مطلقاً محمول عليه.

المطلب الرابع: التعليل بالحكم الشرعي.

الحكم الشرعي هل يجوز التعليل به؟ بمعنى أن يُعلّل الحكم الشرعي بالحكم
الشرعي، مثل أن يُقال: حرّم الانتفاع بالخمير فيبطل بيعه^(٢).
اختلف الأصوليون فيه على أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بالحكم الشرعي، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٣).
والقول الثاني: لا يجوز التعليل به مطلقاً، وهو مذهب قلة من الأصوليين^(٤)، والقول الثالث:
يجوز التعليل بالحكم الشرعي مطلقاً في غير باب القياس، وأما في باب القياس فيجوز

(١) انظر: رفع النقاب ٤/٤٣٣.

(٢) انظر: المستصفى ٣/٧٢، والبحر المحيط ٥/١٦٤.

(٣) انظر: شرح اللمع ٢/٨٣٨، وأصول السرخسي ٢/١٧٦، والمستصفى ٣/٧٠٣، والإحكام للآمدي
٤/٢٢٥٢، والمحصل ٥/٣٠١، وتنقيح الفصول ص: ٤٠٨، وتحفة المسؤول ٤/٧٠، والبحر المحيط ٥/١٦٤،
وشرح الكوكب المنير ٤/٩٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٩٠.

(٤) انظر: المحصول ٥/٣٠٢، وتحفة المسؤول ٤/٧٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٩٢، وفواتح الرحموت
٢/٢٩٠.

إذا كان لجلب مصلحة، وإن كان لدفع مفسدة فلا يكون حكماً شرعياً، وهو اختيار
الأمدي^(١) وتبعه ابن الحاجب^(٢).

وهذا له تعلُّق بأصل المسألة، صرَّح بذلك تقي الدين السبكي في قوله - معلقاً على
كلام الأمدي - : "فليُنظر كلامه في الإحكام، فإن بعضه لم أتصوره، وبعضه فاسد مبني
على معتقد في أن العلة في الأصل لا يجوز أن تكون بمعنى المعرّف، والحق أن العلة
المعرّف أبداً، وعلى هذا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي... وقال قوم: لا
يجوز مطلقاً، والخلاف مبني على تفسير العلة"^(٣).

وبيانه: أن المجوزين للتعليل بالحكم الشرعي، مما تمسكوا به: أن عِلل الشرع
معرّفات، فللشارع أن ينصب حكماً معرّفاً لحكم آخر^(٤).

وأما المانعون منه مطلقاً، فلأن العلة عندهم بمعنى الباعث، ولا يجوز أن يكون
الحكم داعياً وباعثاً على الحكم، واعتبروا هذا خرقاً للإجماع^(٥).

والمفصّلون بين ما كان لجلب مصلحة وما كان لدفع مفسدة قالوا: لو لم يكن لجلب
مصلحة كان لدفع مفسدة ناشئة منه، وهو باطل، إذ الحكم الشرعي لا يكون منشأ
مفسدة^(٦).

هذا عرضٌ موجزٌ لما أخذ الأقوال مما له تعلُّق بمسألتنا، ويلاحظ أن المجوزين انطلقوا
من أن العلة معرّفة، وتقدم أن هذا مبني على عدم اشتراط ظهور المناسبة، ولا يخفى أن

(١) انظر: الإحكام ٤/٢٢٥٥-٢٢٥٨.

(٢) انظر: مختصره بشرحه رفع الحاجب ٣/٢٨٩.

(٣) رفع الحاجب ٣/٢٩٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٨، والبحر المحيط ٥/١٦٤، وراجع: المحصول ٥/٣٠٣، ٣٠١، وتحفة
المسؤول ٤/٧٠.

(٥) انظر: الإحكام للأمدي ٤/٢٢٥٣، ٢٢٥٤.

(٦) انظر: تحفة المسؤول ٤/٧٠، وفواتح الرحموت ٢/٢٩٠.

القول بأنها معرفة أو أمانة أو علامة يساعد على التوسع في قبول الأوصاف المرادة للتعليل، ومنها الحكم الشرعي.

وأما المانعون مطلقاً، فقد صرحوا بأن العلة باعثة - أي مشتملة على مناسبة - وأحالوا أن يكون الحكم الشرعي باعثاً لحكم شرعي، وادعوا الإجماع عليه، ولم يفصحوا عن وجه الإحالة، والذي يظهر أنه مبني على نظرية الكلام النفسي من أن كلام الله معنى واحد قديم، والحكم الشرعي خطاب الله فهو قديم، فكيف يكون بعضه داعياً لبعض؟ وأيضاً المناسبات حادثة لأنها راجعة إلى المخلوق، فكيف يكون الحادث علة للقديم؟.

وأيضاً المفصلون - الأمدي وأتباعه - انطلقوا من أن العلة في باب القياس لا تكون إلا مناسبة، ولا مناسبة ممكنة عندما تكون العلة باعثة على حكم الأصل لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل.

ونوقش هذا: بأنها ممكنة، فإنه يجوز اشتغال الحكم الشرعي على مفسدة مرجوحة، ومصالحة راجحة، شرع الحكم من أجلها، وحينئذ لا بد من دفع تلك المفسدة المرجوحة بحكم آخر، كحد الزنا، شرع لحفظ النسب وهو المصلحة من شرعه، لكنه يؤدي إلى إلتاف النفوس لكونه رجماً، وهو مفسدة لازمة منه، فدفع بالمبالغة في إثباته بإيجاب شهود أربعة وبالاندراء بالشبهات، فتتم الحكمة التامة البالغة^(١).

المطلب الخامس: تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي.

المراد بالعدم: النفي، والسلب، ونقيض الوجود، كلها بمعنى واحد، فالوصف العدمي هو: الوصف المبني على معنى منفي أو مسلوب، كقولهم: بيع الآبق باطل لعدم القدرة على التسليم^(٢)، ويجب التيمم على الحاضر الصحيح لعدم الماء^(٣).

(١) انظر: تحفة المسؤول ٧١/٤، وفواتح الرحموت ٢/٢٩١، ٢٩٠.

(٢) انظر: رفع الحاجب ١٨٧/٣.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص: ١٣٨.

إذا تبين ذلك، فقد اختلفوا في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي على قولين: القول الأول: جوازه، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١)، والقول الثاني: لا يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) واختيار الآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥).

ومما تمسك به المجوزون: أن العلة الشرعية أمانة، أي علامة على ثبوت الحكم فجاز أن تكون وصفاً عديمياً، إذ لا يمتنع أن يكون الشارع جعل نفي أمر علامة على وجود أمر آخر^(٦).

ومما تمسك به النافون: أن العلة لا بد أن تكون مناسبة، أي مشتملة على معنى جالب للمصلحة أو نافٍ لمفسدة، والوصف العدمي لا يصح اشتماله على ذلك^(٧). وهذا يمكن أن يناقش - على فرض التسليم بلزوم ظهور المناسبة - بإمكان اشتمال الوصف العدمي على معنى مناسب، أي أن بناء الحكم على ذاك الوصف العدمي يترتب عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة^(٨).

-
- (١) انظر: إحكام الفصول ص: ٦٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٨، والمحصول ٥/٢٩٥، وتنقيح الفصول للقرافي ص: ٤٠٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٣٢٧، ورفع الحاجب ٣/١٨٦، ومفتاح الوصول ص: ١٣٩، والبحر المحيط ٥/١٤٩، ١٥٠، والتحبير شرح التحرير ٧/٣١٩٨، وفواتح الرحموت ٢/٢٧٤.
- (٢) انظر: كشف الأسرار ٣/٦٥٨، ٦٥٧، وبيدع النظام ص: ٥٩٠، وفواتح الرحموت ٢/٢٧٤.
- (٣) انظر: البحر المحيط ٥/١٥٠.
- (٤) انظر: الإحكام ٤/٢٢٤٣.
- (٥) انظر: مختصره بشرح رفع الحاجب ٣/١٨٦.
- (٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٧، ٣٣٨، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٠، وراجع: إحكام الفصول ص: ٦٤٥، والبحر المحيط ٥/١٤٩.
- (٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٩، ومفتاح الوصول ص: ١٣٩، والبحر المحيط ٥/١٤٩، والإحكام للآمدي ٤/٢٢٤٤، ورفع الحاجب ٣/١٨٦، ١٨٧، وتحفة المسؤول ٤/٢٩، ٣٠، وراجع: إحكام الفصول ص: ٦٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٩.
- (٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٩، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٠.

ومع كل هذا فالأمر قريب، فإنه يمكن الاستغناء عن الوصف العدمي بصياغة وصف وجودي يفيد عين المعنى في العدمي.

المطلب السادس: تأخر العلة عن حكم الأصل .

والمقصود هل يجوز تعليل حكم الأصل بعلّة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود؟ مثل تعليل الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون، فإن الولاية ثابتة قبل عروض الجنون^(١). هذا محل خلاف.

والذي عليه أكثر الأصوليين عدم جواز تأخر ثبوت العلة عن ثبوت حكم الأصل المقيس عليه^(٢)، وذهب بعض الأصوليين إلى جوازه^(٣).

وهذا له تعلّق بمسألتنا، وبيانه: أن بعض المانعين تمسك بأنه لو تأخرت العلة عن الحكم لكان تشريع الحكم بلا باعث، وأن الحكم لم يشرع لها، وهو محال^(٤). فبنى الامتناع على كون العلة بمعنى الباعث، وتقدم لنا أن معنى الباعث هو اشتمال الوصف على حكمة ومناسبة.

وبعض المانعين لم يمنعه أصله من أن العلة أمانة وليست باعثة أن يرفض تأخر العلة عن الأصل، إذ لا فائدة فيها، لأن الحكم قد عُرِف، فيكون تعريفاً للمعرّف^(٥). في المقابل هناك من بنى جواز تأخر العلة عن حكم الأصل على أن العلة معرّفة للحكم، ويجوز أن يتأخر المعرّف عن المعرّف كما في العالم للصانع^(٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢٤/٤، وفواتح الرحموت ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢٤/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢٨٤/٢، ونهاية الوصول ٣٥٥١/٨، وتحفة المسؤول ٢٦٦/٤، ورفع الحاجب ٢٨٥/٣، والبحر المحيط ١٤٧/٥، والتحبير شرح

التحبير ٣٢٦٤/٧، وشرح الكوكب المنير ٧٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: التحبير شرح التحبير ٣٢٦٣/٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢٤/٤، والبحر المحيط ١٤٧/٥، وتحفة المسؤول ٢٦٦/٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٣٥١١/٨، وتحفة المسؤول ٢٦٦/٤.

(٦) انظر: تحفة المسؤول ٢٦٦/٤، والبحر المحيط ١٤٨/٥.

المطلب السابع: تعليل الحكم بعلتين.

اختلف الأصوليون في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة هل يعلل بعلتين معاً^(١)؟.

فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تعليل الحكم الشرعي بعلتين معاً^(٢)، وذهب آخرون إلى عدم جوازه^(٣)، منهم: الآمدي^(٤)، وابن برهان^(٥) وبعضهم جوزوه في المنصوصة دون المستنبطة^(٦).

وهذا له تعلّق بمسألتنا، فإن أبرز ما استدل به المجوزون: أن علل الشرع أمارات ومعرّفات، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشارع شيئين أمانة على حكم، كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وتعليل تحريم وطء المرأة بالصوم والإحرام والاعتداد من غيره، وأشبه ذلك كثير في الشريعة، فدل على جوازه عقلاً وشرعاً^(٧).

وأما المانعون فمما تمسكوا به: أن العلة الشرعية بمعنى الباعث، فيمتنع أن يكون للحكم الواحد في محل واحد باعثنان، لوجهين:

أحدهما: أنه عند اجتماعهما إن أضيف الحكم إليهما، فهما باعث واحد، وإن أضيف إلى أحدهما فالآخر ليس بباعث.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣١٠/٤، وشرح مختصر الروضة ٢٣٩/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٧٧٩/٢، والبرهان ٥٣٧/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٣٤، والبحر المحيط ١٧٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٦٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٨٢/٢.

(٣) انظر: البرهان ٥٣٧/٢، وإحكام الفصول ص: ٦٣٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٤، والبحر المحيط ١٧٥/٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣١١/٤.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ٢٦٣/٢ - ٢٦٨.

(٦) انظر: البحر المحيط ١٧٦/٥.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٤٠/٢، والوصول إلى الأصول ٢٦٥/٢، والبحر المحيط ١٧٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٧١/٤.

والوجه الثاني: لو كان للحكم باعثن، فيما أن يتفقا من كل وجه، أو يختلفا من كل وجه، أو يتفقا من وجه ويختلفا من وجه، فإن اتفقا من كل وجه فلا تغاير، إذ التغاير بدون مميز محال، فهما باعث واحد، وإن اختلفا من كل وجه، استحال اتفاقهما في اقتضاء حكم واحد، إذ اختلاف المؤثر يقتضي اختلاف الأثر، وإن اتفقا من وجه دون وجه فالتعليل إن وقع بالقدر المشترك بينهما - وهو ما به الاتفاق - فالعلة واحدة، وإن وقع بما به الاختلاف أو بما به الاتفاق والاختلاف جميعا امتنع اقتضاؤهما لحكم واحد لما سبق من أن اختلاف المؤثر يقتضي اختلاف الأثر^(١).

وقرر ابن برهان هذا الدليل من وجه آخر: بأن العلة الشرعية مؤثرة في حكمها، إذ لا بد فيها من وجود المناسبة والإحالة والتأثير، فلم يجز تعليل الحكم بعلمين كما في العلل العقلية^(٢).

ومن فرق بين المنصوصة والمستنبطة فلقوة المنصوصة، فلا يبعد تعددها بخلاف المستنبطة^(٣).

وكما يلاحظ فقضية لزوم المناسبة في العلة حاضرة في موقفين المجوزين والمانعين. وأيضا يظهر من خلال النظر في مآخذ القولين: أن اعتبار العلة الشرعية معرفة لأحكامها يُساعد على قبول تعدد العلل لحكم واحد، وأن اعتبار المناسبة فيها قد يكون مانعاً عند بعضهم من قبول تعددها.

وفي نظري أن هذا الثاني ضعيف، فإنه لا يظهر لي وجه امتناع تعدد العلل لحكم واحد، فلا بُد - فضلاً عن الإحالة - أن يترتب على حكمٍ وجوهٌ متعددة من المصالح وودفع المفساد.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٤٢.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٤، ٤٠٥، وتحفة المسؤول ٤/٦١، وفواتح الرحموت ٢/٢٨٦.

المطلب الثامن: تعليل حكمين بعلة واحدة.

هل يجوز تعليل حكمين شرعيين بعلة واحدة، أي يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين رئيسيين: أولهما: جوازه، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(١)، والقول الثاني: امتناعه، وهو مذهب قلة من الأصوليين^(٢). وهذا له تعلّق بمسألتنا من جهة أن مَنْ لم يشترط المناسبة في العلة، واعتبرها مجرد علامة ومعرفّة لحكمها جَوِّزَ تعليل حكمين بعلة واحدة، بلا تردد، إذ لا يمتنع لا عقلا ولا شرعاً أن ينصب الشارع علامة واحدة على حكمين مختلفين، كطلوع الفجر علامة على وجوب الصوم ووجوب صلاة الفجر، والسرقة للقطع والتغريم^(٣). وأما مَنْ اشترط المناسبة في العلة فبعضهم جوزه، لأنه لا يبعد مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين، كالحيض يناسب المنع من الصلاة والطواف وقراءة القرآن^(٤). وبعضهم منعه لما فيه من تحصيل الحاصل، لأن الحكمة والمناسبة التي اشتمل عليها الوصف استوفاه أحد الحكمين^(٥).

المطلب التاسع: الاطراد في العلة.

الاطراد في العلة هو: كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم^(٦).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢/٢٨٤، والإبهاج ٣/١٥٥، ورفع الحاجب ٣/٢٨٤، ونهاية السؤل ٢/٢٩٩، والبحر المحيط ٥/١٨٣، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٦١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٢٨٤، والإبهاج ٣/١٥٥، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٦١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣١٦، ورفع الحاجب ٣/٢٨٤، والإبهاج ٣/١٥٥، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٦١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣١٦، والإبهاج ٣/١٥٥.

(٥) انظر: رفع الحاجب ٣/٢٨٥، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٢٦١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٥/١٣٥، ومفتاح الوصول ص: ١٤١، وشرح مختصر الروضة ٣/٣٢٣.

وعدم الاطراد هو: أن توجد العلة في صورة ولا يوجد الحكم، وهذا بعينه قراح النقض^(١)، ولذا بحث كثير من الأصوليين هذه المسألة تحت ما يسمى بقراح النقض^(٢)، لأن تخلف الحكم عنده يعتبر قادحاً، وبعضهم بحثها تحت مسمى تخصيص العلة^(٣)، فمن يشترط الاطراد في العلة يمنع تخصيصها، ومن لم يشترطه جوزة.

وهذه المسألة أطنب الأصوليون فيها البحث، حتى قال ابن السبكي: إن الكلام فيها من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً^(٤)، واضطرت فيها حكاية الأقوال جداً، حتى وصلت إلى أكثر من عشرة أقوال^(٥)، لكن أشهرها: قولان:

القول الأول: إن الاطراد ليس شرطاً، وعليه يجوز تخصيص العلة، وهذا مذهب أكثر الأصوليين^(٦)، والقول الثاني: إن الاطراد شرط لصحة العلة، ولذا لا يجوز تخصيص العلة، وهو مذهب أكثر الشافعية، وجماعة من أصوليي المذاهب الأخرى^(٧). وهذه المسألة لها مآخذ مختلفة: تقليدية وعقلية وكلامية وجدلية، والذي يهمنا هو تبين أثر مسألتنا فيها، وهو ما سيتضح فيما يلي:

-
- (١) هو: إبداء العلة مع تخلف الحكم. انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ٣٩، والمختصر لابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ١٩٥/٣، ونهاية السؤل ١٤٦/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٠١/٣.
- (٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ١٩٥/٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٩، والإبهاج ٨٥/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٣/٧.
- (٣) انظر: المعتمد ٨٢١/٢، والإحكام للآمدي ٢٢٧٣/٤، ورفع الحاجب ١٩٦/٣.
- (٤) انظر: الإبهاج ٨٥/٣، ورفع الحاجب ١٩٥/٣، وراجع: التحبير شرح التحرير ٣٢١٤/٧.
- (٥) انظر: البحر المحيط ٢٦٢/٥ - ٢٧٠، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٥/٧ - ٣٢٢٤.
- (٦) انظر: المعتمد ٨٢٢/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٠/٤، وقواطع الأدلة ٣١١/٤، والإحكام للآمدي ٢٢٧٤/٤، وشرح مختصر الروضة ٣٢٢/٣، والإبهاج ٨٥/٣، والبحر المحيط ١٣٥/٥ - ١٣٩، ٢٦٢، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٣/٧، وفواتح الرحموت ٢٧٨/٢.
- (٧) انظر: قواطع الأدلة ٣١١/٤، والوصول إلى الأصول ٢٧٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٠/٤، وإحكام الفصول للباقي ص: ٦٥٥، والإحكام للآمدي ٢٢٧٤/٤، وشرح الطوفي ٣٢٣/٣، والإبهاج ٨٥/٣، والبحر المحيط ١٣٥/٥ - ١٣٩، ٢٦٢، والتحبير شرح التحرير ٣٢١٥/٧، وفواتح الرحموت ٢٧٧/٢.

إن مما استدل به القائلون بعدم اشتراط الاطراد: أن العلة الشرعية أمانة على الحكم، ووجودها في محل من غير حكمها لا يخرجها عن كونها أمانة، كالغيث الرطب أمانة على المطر وإن تخلف عنه في بعض الأوقات، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمانة على أنه عنده وإن تخلف ذلك في بعض الصور^(١).

ونوقش: بأن كون العلة الشرعية معرفّة للحكم وأمانة عليه يقتضي اطرادها، لأن انتقاضها وتخصيصها في محل يمنع من كونها معرفّاً في ذلك المحل، وإذا لم تكن معرفّاً فيه لم تكن علة له، وإذا لم تكن علة له كان إطلاق القول بأنها علة على وجه التعميم في كل الصور غير سديد^(٢).

وأما المشترطون اطراد العلة، فمما استدل به بعضهم: أن العلة باعثة، أي مشتملة على معنى مناسب لتشريع الحكم، فلو وجدت في محل بلا حكم لزم أمران باطلان: أحدهما: أن يشرع الحكم على خلاف المصلحة، والثاني: أن تكون العلة باعثة في وقت دون وقت آخر مع اتحاد الجهة^(٣).

وهذا يناقش: بعدم لزوم أحدهما، لأن العلة باعثة للحكم حيث لا مانع، وفي صورة التخلف وجد هذا المانع^(٤).

والذي يظهر لي أن أثر مسألتنا على شرطية الاطراد أو عدمه ضعيف، ولذا نجد أكثر القائلين بالمناسبة قالوا بعدم اشتراط الاطراد، وكثير ممن لم يشترطها في العلة اشتراط الاطراد .

وكذلك حاول كل من الفريقين أن يقرر مذهبه في المسألة على الوجهين في العلة، أنها معرفة أو باعثة^(٥).

وهذا يدل على أن المؤثر في قضية اطراد العلة مأخذ أخرى .

(١) انظر: فواطع الأدلة ٣١٣/٤، والإحكام للأمدى ٢٢٨٩/٤، وشرح مختصر الروضة ٣٢٤/٣، وانظر: المعتمد ٨٣١/٢، ٨٣٣، وإحكام الفصول ص: ٦٥٤، والوصول إلى الأصول ٢٧٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٢/٤.

والإيهاج ٩٢/٣، ورفع الحاجب ٢٠٩/٣، والتحبير شرح التحرير ٣١٧٨/٧ .

(٢) انظر: رفع الحاجب ٢٠١/٣، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٨٠/٤ .

(٣) انظر: رفع الحاجب ٢٠٩/٣، وراجع: الإيهاج ٩٢/٣ .

(٤) انظر: رفع الحاجب ٢٠٩/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٢٢٦/٧ .

(٥) انظر: المعتمد ٨٢٣/٢، وقواطع الأدلة ٣١٦/٤ - ٣٢٠، ونهاية الوصول ٣٤٠٦/٨، ٣٤١٠، ٣٤١١، والإيهاج ٩٢/٣ .

المبحث الثالث: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في مسالك العلة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حجية الطرد.

الطرد هو: وجود الحكم عند وجود الوصف، مع عدم ظهور مناسبة الوصف^(١)، فهل هذا يدل على عليّة الوصف؟

هذا محل خلاف على أقوال، أبرزها اثنان:

القول الأول: أن الطرد لا يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٢)، وبعض هؤلاء اشتد في نكيره له حتى وصف الأخذ به هذياناً وجهلاً وهزواً بالشرعية، ونيز المحتجين به بحشوية أهل القياس^(٣).

القول الثاني: أن الطرد حجة، أي يدل على عليّة الوصف، وهو مذهب طائفة من الأصوليين^(٤).

وهذا له تعلق بمسألتنا، وبيانه: أن النافين للطرد انطلقوا من أمرين: أولهما: أن الوصف خالي من المناسبة، والمناسبة شرط لصحة العلة^(٥).

هذا إذا كان من المشترطين للمناسبة في العلة الشرعية .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٦، ١٩٥، والبرهان ٢/ ٥١٧، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص:

١٩٣، وتنقيح الفصول ص: ٢٩٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٣٧١، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٨.

(٢) انظر: البرهان ٢/ ٥١٨، وشرح للمع ٢/ ٨٦٤، وقواطع الأدلة ٤/ ١٩٠، وأصول السرخسي ٢/ ١٧٦، وشفاء الغليل ص: ٣٦٩، وبذل النظر ص: ٦٢٠، ٦٢١، والوصول إلى الأصول ٢/ ٣٠٢، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي ص: ١٢٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٣٧١، وشرح مختصر الروضة ٤/ ١٩، ٤٢٠، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٩، والإبهاج ٣/ ٧٨، ٧٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٨.

(٤) انظر: شرح للمع ٢/ ٨٦٤، والبرهان ٢/ ٥١٨، والإبهاج ٣/ ٧٨، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٨.

(٥) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٥، ٣٠٦، والبرهان ٢/ ٥١٨، ٥١٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، ونهاية الوصول ٨/ ٣٣٧٥.

الأمر الثاني: أن الطرد بمجرد - وهو الاقتران بين الحكم والوصف في الوجود - لا يدل على عليّة الوصف للحكم، إذ قد يقترن الحكم بما يلزم العلة أو بالشرط أو غيرهما^(١).

وهذا يقوله من لا يشترط المناسبة في العلة.

وأما المثبتون للطرد فتمسكوا بأن الاقتران بين الحكم والوصف في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للتعليل يفيد ظن عليّة الوصف للحكم^(٢)، وللشارح أن ينصب الطرد علماً، ولولم يكن مناسباً للحكم^(٣).

ولا يخفى أن هذا التقرير لا يستقيم إلا على أصل عدم اشتراط المناسبة في العلة الشرعية.

المطلب الثاني: حجية الدوران.

الدوران هو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه^(٤)، ويسمى أيضاً الطرد والعكس^(٥)، والأول تسمية المتقدمين^(٦).

إذا تبين ذلك فهل الدوران حجة، أي يدل على عليّة الوصف للحكم؟

اختلفوا على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: أنه حجة، يدل على عليّة الوصف للحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(٧).

(١) انظر: شرح للمع ٨٦٤/٢، ٨٦٦، والوصول إلى الأصول ٢٠٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٢٠٣/٤، ونهاية الوصول ٣٢٧٢/٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، ونهاية الوصول ٣٢٧٥/٨.

(٣) انظر: البرهان ٥٢١/٢، وتقويم الأدلة ص: ٣٠٥.

(٤) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٦٦، وقواطع الأدلة ٢٣٠/٤، وميزان الأصول ص: ٥٩٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٦، ورفع الحاجب ٣/٢٢٩.

(٥) انظر: البرهان ٤٦/٢، وشفاء الغليل ص: ٢٦٦، والإحكام للأمدى ٢٤٤٤/٤، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول ٤٠١/٦.

(٧) انظر: المعتمد ٧٨٤/٢، والبرهان ٥٤٦/٢ - ٥٥٠، وقواطع الأدلة ٢٣٠/٤، والإحكام للأمدى ٢٤٤٤/٤.

وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٦، ورفع الحاجب ٣/٢٢٩، وتقريب الوصول لابن جزري ص: ٣٦٦، وشرح الكوكب المنير ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت ٢٠٢/٢.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، أي لا دلالة فيه على أن الوصف علة للحكم، وهو مذهب أكثر الحنفية^(١)، وطائفة من الأصوليين كالغزالي^(٢) والآمدّي^(٣) وابن الحاجب^(٤). وأقوى ما استدل به المثبتون له: أن اقتران وجود الحكم بوجود الوصف وعدم الحكم بعدم الوصف يفيد ظن عليّة الوصف المدار للحكم الدائر^(٥). وأبرز ما استدل به النافون للدوران أمران:

الأول: أن الوصف المدار خالٍ من المناسبة، وهذا هو الفرض، إذ لو كانت موجودة لكانت هي الدليل لا الدوران، ولا علة صحيحة بلا مناسبة^(٦). الثاني: أن الدوران لا يدل على ظن العليّة، لأنه مركب من طرد وعكس، وكلا منهما لا يدل على صحة العلة^(٧).

وبهذا يتبين أن المحتجين بالدوران انطلقوا من أن الدوران مسلك مفيد لظن عليّة الوصف ولو لم يكن مناسباً، وهذا التقرير يساعد عليه مبدأ عدم اشتراط ظهور المناسبة في العلة، لكن من جانب آخر قد يشكل عليه أن كثيراً من هؤلاء يشترطون ظهور المناسبة، فكيف يقبلون بوصف غير مناسب ؟.

(١) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، وأصول السرخسي ١٨٠/٢، والتلويح على التوضيح ١٦٤/٢، وكشف الأسرار ٦٤٤/٢، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.

(٢) انظر: المستصفى ٦٣٦/٣.

(٣) انظر: الإحكام ٢٤٤٥/٤.

(٤) انظر: مختصره بشرح رفع الحاجب ٣٢٩/٣.

(٥) انظر: البرهان ٥٤٧/٢، ٥٤٩، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٧، وشرح مختصر الروضة ٤١٣/٣، والكاشف عن المحصول ٤١٠/٦، وشرح الكوكب المنير ١٩٤/٤.

(٦) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤-٣٠٧، والبرهان ٥٤٨/٢، والإحكام للآمدّي ٢٤٤٩/٤، والبحر المحيط ٢٤٦/٥، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.

(٧) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٤، ٣٠٧، والبرهان ٥٤٨/٢، ٥٥٠، وشفاء الغليل ص: ٢٦٧، والإحكام للآمدّي ٢٤٤٧/٤.

والجواب: أنهم لاحظوا أن هذا المسلك قوي الدلالة فلم يطلبوا فيه المناسبة، كما في العلل المنصوصة والموماً إليها.

وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الأصوليين^(١).

وأما النافون لهذا المسلك، فبعضهم انطلق من مبدأ لزوم المناسبة في العلل الشرعية، ولا مناسبة ظاهرة في الوصف الثابت بمجرد الدوران، وهذا البناء ظاهر. وبعضهم - وهم غير المشترطين للمناسبة - انطلقوا من أن هذا المسلك لا يفيد ظن العليّة، لأن الحكم قد يوجد وينعدم مع ما ليس بعلة^(٢).

المطلب الثالث: حجية السبر والتقسيم.

السبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي للعليّة^(٣).

وهو نوعان:

قطعي، ويسمى المنحصر، وهو: ما كان الحصر فيه والإبطال قطعياً، وهو حجة بالاتفاق، ولكنه قليل في الفقهيات.

الثاني: ظني، ويسمى المنتشر، وهو ما يكون الحصر فيه ظنياً أو السبر ظنياً، أو كلاهما، وهو الغالب في صورته^(٤).

وهذا النوع اختلف في صحة دلالاته على العلية على أقوال، أبرزها: ثلاثة:

(١) انظر: البرهان ٢/٥٧٩، والبحر المحيط ٥/٢٤٣.

(٢) انظر: شفاء الغليل ص: ٢٦٨، وشرح مختصر الروضة ٣/٤١٥، ورفع الحاجب ٣/٢٣٠، وفواتح الرحموت ٣٠٢/٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣/٣١١، وانظر: البرهان ٢/٥٣٤، ومختصر ابن الحاجب ٣/٣١١، بشرحه رفع الحاجب، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٠٤، ومراقي السعود ص: ٣٤٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٩٩.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣١١، والإبهاج ٣/٧٧، والغيث الهامع ٣/٧١٠، والتحبير شرح التحرير ٧/٣٣٥٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٠٠، ومراقي السعود ص: ٣٤٤.

القول الأول: أن السير والتقسيم حجة، أي يدل على أن الوصف المتبقي علة للحكم، وهو مذهب أكثر الأصوليين^(١)، والقول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية وجماعة من الأصوليين^(٢)، القول الثالث: هو حجة بشرط ظهور مناسبة الوصف المتبقي، وهذا مذهب بعض الأصوليين^(٣).

وعمدة المحتجين به: أنه مسلك مفيد لظن عليّة الوصف المتبقي، وبيانه: أن الحكم لا يخلو عن علة غالباً، وأن علته لا تعدو أوصاف محله، وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقى غلب على الظن أنه علة^(٤).

وكما هو ظاهر فهذا التقرير متوافق مع أصل عدم اشتراط ظهور المناسبة .
ومما استدل به المانعون لحجيته: هو خلوه من المناسبة، فإن بطلان ما عدا الوصف الباقي لا يدل على مناسبته ولا يُشعر بها^(٥).

وبعضهم يقرر هذا المعنى من حيثية أخرى فيقول: الوصف الباقي إما أن يكون ظاهر المناسبة فهذا دليله المناسبة، وإما أن يكون طردياً، وهذا لا يصح التعليل به، وإما أن يكون موهما للمناسبة فهذا الشبه، فلم يبق شيء مقبول يمكن أن يثبت به السبر والتقسيم^(٦).

(١) انظر: المعتمد ٤٨٤/٢، والبرهان ٥٣٥/٢، وميزان الأصول ص: ٦٠٢، والمحصل ٢١٩/٥، والإحكام للآمدي ٢٣٧٢/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣١١/٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨، وشرح مختصر الروضة ٤٠٤/٣، والإبهاج ٧٧/٣، والبحر المحيط ٢٢٥/٥، وتقريب الوصول لابن جزى ص: ٣٦٧، ومراقي السعود ص: ٣٤٤، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص: ٦٠٣، وقواطع الأدلة ٢٣٩/٤، وبيدع النظام ص: ٦٢٧، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢، والبحر المحيط ٢٢٥/٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣١٥/٣.

(٤) انظر: البرهان ٥٣٥/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٧٢/٤، وما بعدها، ورفع الحاجب ٣١٢/٣، ٣١٤، والإبهاج ٧٧/٣، والبحر المحيط ٢٢٤/٥، ومراقي السعود ص: ٣٤٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٢٣٩/٤.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢٢٥/٥، ٢٢٧.

وأما الفريق الثالث - وهم المشترطون للمناسبة - فكما هو ظاهر لم يكتفوا بالظنية المستفادة من هذا المسلك، بل ضموا إليها ظهور مناسبة الوصف الباقي، لأن العلة الشرعية لا بد أن تكون مناسبة.

لكن يشكل عليهم أن اشتراط ظهور المناسبة يخرج الاستدلال من كونه سبباً إلى كونه مناسبة وإخالة، فإما أن يقبلوه مطلقاً أو يرفضوه مطلقاً. ومع هذا فيمكن أن يعتذر عنهم: بأن المراد ظهور أدنى مناسبة، بحيث تنتفي الطردية المحضة عن الوصف، وليس المراد المناسبة القوية التي تستقل بإثبات عليية الوصف.

وهذا التوجيه قريب، لكن ما يزال الإشكال وارداً عليهم.

المطلب الرابع: من طرق حذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل.

تقدم لنا أن السبر والتقسيم يقوم أولاً على جمع الأوصاف التي يُظن كونها علة في الأصل ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي للتعليل.

وقد ذكر الأصوليون طرقاً لحذف تلك الأوصاف غير الصالحة للتعليل، ومما ذكره بعضهم: ألا تظهر مناسبة الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه بعد البحث عنها^(١).

وهذا الطريق لا يصح إلا على القول بأن المناسبة الظاهرة شرط في العلة الشرعية. وقد اعترض عليه بعض الأصوليين: بأن هذا الطريق قد يحوج المستدل أو المعترض إلى بيان وجه مناسبته، ولو بين ذلك لاستغني عن طريقة السبر بالمناسبة^(٢).

المطلب الخامس: حجية الشبه.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الشبه اختلافاً عظيماً، ومن أحسنها تعريفان: أولهما: الوصف الذي يوهم الاشتمال على المعنى المناسب، وإن لم نطلع على عينه.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٨٠/٤، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٢١٣، وبيدع النظام

ص: ٦٢٨، وتشنيف المسامع ٨٢/٢، ومراقي السعود ص: ٣٤٥، وفواتح الرحموت ٢/٣٠٠.

(٢) انظر: المحصول ٥/٢٢٠.

وهذا أحد التعريفات المنقولة عن أبي بكر الباقلاني^(١)، واختاره الغزالي^(٢).
 الثاني: الوصف الذي لا يظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارح
 الالتفات إليه في بعض الأحكام.
 وهذا التعريف أشار إليه الأمدي، وقال: هو أقربها إلى قواعد الأصول، وإليه ذهب أكثر
 المحققين^(٣).
 فهذان التعريفان وغيرهما مما ذكره الأصوليون تتفق على أن الوصف الشبهي لا
 تظهر فيه المناسبة، كما تظهر في ما يسمى الوصف المناسب.
 وموضوع الشبه بحثه بعض الأصوليين كمسلك من مسالك العلة^(٤)، وبعضهم
 كنوع من أنواع القياس^(٥)، والأمران جائزان، فهو مسلك نُثبت به العلة التي هي ركن
 القياس، وهو نوع من القياس، لأنه جمع بين أصل وفرع بوصف شبهي.
 إذا تبين ذلك فهل الشبه حجة؟
 اختلفوا على أقوال، أبرزها: اثنان:
 القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٦).

(١) انظر: شفاء الغليل ص: ٣٧٦.

(٢) انظر: المستصفى ٦٤٢/٣، وشفاء الغليل ص: ٣٠٦، وانظر: تعريفات أخرى مختلفة وفي معناها في:
 مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣٢٥/٣، والكاشف عن المحصول ٣٩٥/٦، ٣٩٦، وشرح
 مختصر الروضة ٤٢٧/٣، ومفتاح الوصول ص: ١٥١، والبحر المحيط ٢٣٠/٥ - ٢٣٢، والتحبير شرح التحرير
 ٣٤٢٠/٧ - ٣٤٢٦.

(٣) انظر: الإحكام له ٢٤٣٨/٤، ومسلم الثبوت ٣٠١/٢.

(٤) انظر: الإحكام للأمدي ١٤٣٣/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٣/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٤١٩/٧.
 وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، مسلم الثبوت ٣٠٢/٢.

(٥) انظر: العدة ١٣٢٥/٤، شرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣.

(٦) انظر: البرهان ٥٦٩/٢، والعدة ١٣٢٦/٤، وإحكام الفصول ص: ٦٢٩، والوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢،
 وشفاء الغليل ص: ٣١٠، ٣٣٣، ٣٤٣، والمحصل في أصول الفقه لابن العربي ص: ١٢٧، وتنقيح الفصول
 ص: ٣٩٤، وشرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣، والإبهاج ٦٨/٣، والبحر المحيط ٢٣٤/٥، والتحبير شرح
 التحرير ٣٤٢٧/٧، ٣٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ١٩٠/٤.

القول الثاني: إنه ليس بحجة. وهو مذهب أكثر الحنفية^(١)، وكثير من الشافعية^(٢).
وبعض الحنابلة^(٣)، واختيار أبي بكر الباقلاني^(٤).
وعمدة الجمهور القائلين به أمران:
الأول: أنه يثير ظناً غالباً بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار الظن غالباً فهو
حجة^(٥).

وهذا التقرير متوافق مع مبدأ عدم اشتراط ظهور المناسبة في العلل الشرعية.
الثاني: أن الوصف الشبهي يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما
مشتركان في المعنى المناسب، وإن لم يطلع عليه القائل، إما بسبب التفات الشارع
إليه في بعض الأحكام، أو استلزامه للمناسب، أو لإيهامه المناسبة^(٦).
وهذا يقوله من يشترط المناسبة في العلة .
وعمدة النافين للشبه: أن الوصف الشبهي لا تظهر فيه المناسبة^(٧)، وبعضهم يقرر
هذا المعنى بطريقة أخرى، فيقول: الوصف الشبهي إما أن تظهر فيه المناسبة فيقبل
إجماعاً، لأنه قياس مناسبة (علة)، وإما ألا تظهر فيه المناسبة فيرد، كالطرد^(٨).
وبهذا يتبين أن القول بعدم لزوم المناسبة في العلة يُساعد على قبول الشبه، وأن
القائلين بالمناسبة فريقان: فريق يرفضه لعدم مناسبته، وفريق قبله لأنه يعتقد أن الشبه
يدل على وجود المناسبة المبهمة .

-
- (١) انظر: تقويم الأدلة ص: ٣٠٥، وميزان الأصول ص: ٦٠٨، ٦٠٩، وبذل النظر للأسمندي ص: ٦٢١، وفواتح
الرحموت ٣٠١/٢، والوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢ .
(٢) انظر: قواطع الأدلة ٤/٢٥٤، والإيهاج ٣/٦٨، ورفع ابن الحاجب ٣/٣٢٧، والبحر المحيط ٥/٤، ٢٣٦، ٢٣٧ .
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤/١٩٠، ١٩١ .
(٤) انظر: البرهان ٢/٦٨٥، وقواطع الأدلة ٤/٢٥٤، والبحر المحيط ٥/٢٢٦ .
(٥) انظر: إحكام الفصول للباقي ص: ٦٣٠، وشفاء الغليل ص: ٣٤٥، وشرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٥،
وشرح مختصر الروضة ٣/٤٣٧ .
(٦) انظر: البرهان ٢/٥٦٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٤٣٧، والمنهاج للبيضاوي بشرحه الإيهاج ٣/٧١، والإيهاج
٣/٧١ .
(٧) انظر: البرهان ٢/٦٩٥، وتقويم الأدلة ص: ٣٠٥، وقواطع الأدلة ٤/٢٥٧، والوصول إلى الأصول ٢/٢٩٦ .
وشرح مختصر الروضة ٣/٤٣٣، وفواتح الرحموت ٢/٣٠٢ .
(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣٢٦، والإيهاج ٣/٧١ .

المبحث الرابع: أثر اشتراط ظهور المناسبة في العلة وعدمه في الاعتراضات

الواردة على القياس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم التأثير.

اعتراض "عدم التأثير" هو: ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم، إما لطرديته أو لثبوت الحكم بدونه^(١).

وهو أقسام، يهمننا منها: عدم التأثير في الوصف لكونه وصفاً طردياً، والوصف الطردي هو ما لا تظهر فيه المناسبة، ومثلوا عليه: بقول القائل في أن الفجر لا يُقدم أذانها على الوقت: صلاةٌ لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب، فقولُه: "لا تقصر"، وصف طردي، لأنه غير مناسب لتقديم الأذان على وقته ولا عدمه^(٢).

وهذا الاعتراض بالمعنى المذكور^(٣) وبهذا الإطلاق متوافق مع أصل اشتراط المناسبة في العلة.

وأيضاً يقوله مَنْ لا يشترط المناسبة في العلة في موضعين:

١- عندما يكون الوصف المذكور طردياً محضاً، وهو ما يُعلم أن الشريعة لا تلتفت إليه.

٢- عندما يكون المسلك المستعمل لإثبات الوصف مسلك المناسبة، وحينئذ لا بد أن يكون الوصف ظاهر المناسبة.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٤٧/٣، وانظر: الإحكام للأمدي ٢٦٢٤/٥، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٣٦٨.

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٥/٢٦٢٤، وشرح مختصر الروضة ٥٤٨/٣، وقواطع الأدلة ٤/٣٥١، ورفع الحاجب ٣/٣٦٩، والبحر المحيط ٥/٢٨٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٢٦٥.

(٣) هناك من يفسر قادح عدم التأثير بعدم العكس، ولا يجعل من مفهومه ما ذُكر من الطردية. انظر: البرهان ٢/٦٥٣، والمحصل ٥/٢٦١.

المطلب الثاني: طلب الإخالة.

أي: أن يطلب السائل من المستدل وجه المناسبة في وصفه. وحينئذ على المستدل أن يوضح مناسبة الوصف للحكم، فإن عجز عن ذلك كان هذا انقطاعاً منه. ذكره أبو المعالي الجويني، واعتبره من أهم الأسئلة وأوثقها. ونصَّ على أنه يرد على قياس المعنى دون قياس الشبه^(١). لأن الشبه أصلاً لا تظهر فيه المناسبة. وأقول: أيضاً لا تُطلب الإخالة فيما قُبِلَ من أوصاف بطريق السبر أو الدوران. وهذه الاستثناءات لا يحتاجها القائلون: بعدم اشتراط المناسبة في العلل، إذ كيف يُطلب ما لا يلزم؟.

لكن لهم أن يطلبوها في الأوصاف التي يدعى أنها ثابتة بمسلك المناسبة. وهناك من لا يلزم المستدل ببيان وجه المناسبة، بل يوجب على المعارض الطعن في المناسبة، وهذا لما أخذ جدلي^(٢). لا علاقة له بما نحن فيه.

المطلب الثالث: القدح في مناسبة الوصف المعلل به.

والمقصود: القدح في المناسبة بما يلزم عن الوصف المدعى مناسبتة. من مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها قُضي عليه بالمناسبة أو مساوية لها. ويجب عنه: بترجيح تلك المصلحة التي في العلة على تلك المفسدة التي يعترض بها، فإن لم يتمكن من هذا الجواب اعتبر ذلك قادحاً في علته. ذكر هذا كثير من الأصوليين^(٣).

وهذا الاعتراض يقول به الجميع عندما يكون الوصف ثابتاً بمسلك المناسبة.

(١) انظر: البرهان ٢/٦٢١.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢١٣.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٥/٢٦٢٨، ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٢/٣٧٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٦٦، ورفع الحاجب ٣/٣٧١، وشرح الكوكب المنير ٤/٢٧٦.

وأما ما سوى ذلك، فالذي يقتضيه القول بلزوم المناسبة في العلل هو قبول هذا الاعتراض مطلقاً، وفي ظني أنه كذلك عند القائلين بعدم لزومها إذا كانت المفسدة راجحة، لأنهم وإن لم يشترطوا ظهور المناسبة، لكنهم لا يجوزون بناء الأحكام على مفسد راجحة، للاتفاق على أن الأحكام لا تخلوا من اقتضاء مصالح إما على سبيل الاتفاق أو الوجوب أو بمقتضى الكمال الإلهي، وإذا كانت المفسدة مساوية، فالأمر متردد فيه، ولا يبعد ترجيح المصلحة لاعتضاها بشبه أو سبر أو دوران.

المطلب الرابع: ذكر وصف في العلة غير مناسب لدفع النقض.

إذا ذكر في العلة وصفاً لا مناسبة فيه، ولكنه ذكره لدفع النقض، فهل يُقبل هذا الوصف أم لا؟.

ومثاله: أن يقول في مسألة النكاح بلا ولي: من لا يُقبل قولها في إتلاف البضع بجهة الحرام فلا يقبل قولها في إباحة البضع بالحلال، كالصغيرة.
فالضمير في "قولها" احترز به عن العبد، فإنه لا يقبل قوله في الشهادة ويقبل في النكاح.

مقتضى مذهب النافين للزوم المناسبة قبول هذا الوصف .

وأما المشترون للمناسبة فقد اختلفوا، فبعضهم قبله، وبعضهم رده لعدم مناسبته^(١).

* * *

(١) انظر: البرهان ٢/٥٢٢، ٥٢٣، والوصول إلى الأصول ٢/٣١٥، ٣١٦، والمحصل ٥/٢٥٣، ورفع الحاجب ٣/٣٧٦، والبحر المحيط ٥/٢٧٣.

الخاتمة

- الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وبعد:
- فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها:
- ١- أن المناسبة هي: الملائمة بين الوصف والحكم، بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها مصلحة، يُعتقد أنها مقصودة للشارع.
 - ٢- أن الخلاف في اشتراط ظهور المناسبة في العلة الشرعية، إنما هو في نوعين منها: الموماً إليها، والمستنبطة.
 - ٣- أن الراجع هو عدم اشتراط ظهور المناسبة في العلة الشرعية.
 - ٤- أن القول بعدم لزوم المناسبة مطرد في آثاره ومتعلقاته، بخلاف القول الآخر الموجب للمناسبة، فإن بعض أصحابه قد يحتاجون للاعتذار عن مخالفتهم لمقتضى هذا الشرط في بعض المواضع.
 - ٤- أن جملة كبيرة من مسائل القياس تأثرت بهذه القضية، ومن أهمها:
تعريف العلة، التعليل بالوصف الطردي، التعليل بالاسم الجامد، التعليل بالمشتق، التعليل بالحكم الشرعي، تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، تأخر العلة عن حكم الأصل، تعليل الحكم بعليتين، تعليل حكمين بعلة واحدة، الاطراد، حجية الطرد، حجية الدوران، حجية السبر والتقسيم، حجية الشبه، سؤال عدم التأثير، سؤال طلب الإخالة، القدح في مناسبة الوصف المعلل به.
- وفي ختام هذه الدراسة أسأل الله - سبحانه - أن يجعلها من العمل الخالص لوجهه الكريم، وأن يجعلها من العلم الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤- آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم بجدة .
- ٥- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ .
- ٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
- ٧- أصول فخر الإسلام البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، ومعه شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ٩- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٠- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٢- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل بيروت.
- ١٤- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريه ومراجعته: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- ١٦- بديع النظام لابن الساعاتي، تحقيق: د. سعد السلمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.
- ١٧- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٨- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ١٩- التعبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراج، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٢٠- التحرير في أصول الفقه، لكamal الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
- ٢١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا الرهوني، تحقيق د. يوسف الأخضر القيم، والدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دائرة البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢- تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري، دار مصر للطباعة.
- ٢٣- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٥- تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٢٦- التلويح على التوضيح، للفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٨- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.

- ٢٩- التوحيد لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: بكر طوبال اوغلي، و محمد آروشي، دار صادر ببيروت ودار الإرشاد باستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٠- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣١- تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٢- الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية بمصر .
- ٣٣- جمع الجوامع لابن السبكي، بشرحه الغيث الهامع، تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، وبشرحه تشنيف المسامع تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبدالرحيم، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، وبشرح المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٣٤- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ٣٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٣٦- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.
- ٣٧- رسالة في أصول الفقه، للعكبري، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، والمكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي على الشوشاوي، تحقيق: الدكتور / أحمد السراج، والدكتور / عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٤١- السبب عند الأصوليين، للدكتور عبدالعزيز الربيعة، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.

- ٤٣- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٩٣هـ.
- ٤٤- شرح العمدة لأبي الحسين البصري، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٥- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
- ٤٦- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٧- شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٤٨- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٩- شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.
- ٥١- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
- ٥٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٨٩
- ٥٣- الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٤- الكافية في الجدل، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فوزية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
- ٥٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامى البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٦- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- ٥٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٥٨- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، علق عليه سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق بالأردن.
- ٥٩- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٦٠- مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، تحقيق محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.
- ٦١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٢- مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٣- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- ٦٤- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
- ٦٥- مسلم الثبوت، لمحِب الله بن عبدالشكور، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٦٦- المسودة في أصول الفقه لال تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٧- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.
- ٦٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٩- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبدالجبار بن أحمد، أشرف على إخراجه طه حسين، وحرر نصه أمين الخولي.
- ٧٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ٧١- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، لابن عبد الهادي، تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٣- منهاج الوصول، للبيضاوي، بشرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٤- ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٧٥- فرائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.
- ٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.
- ٧٨- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبد الحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ.

* * *

- 
- 79- Ibn Burhan. *Alwosoul Ela Alosul*. Ed. Abdelhamid Abo Zenaid.
Riyadh:Almaaref Bookshop, 1403H

* * *

- 71- Al-Telmsani, Abi Abdullah Muhammad Bin Ahmed. *Mefiah Alwasool Ela Bena Alferooh Ala Alosool*. Ed. Abdulwahab Abdelatif. Beirut: Scientific Books House, 1403AH.
- 72- Ibn Abdelhadi. *Maqbool Almanqoul Min Elamie Aljudal Wa Alosool*. Ed. Abdellah Salim Albatati. Frist ed. Dar Albashayer Al-Islamiyah, 1428H.
- 73- Ibn Taimiyah. *Menhaj Al-Sunnah Al-Nabwaiya Fei Naqedh Kalam Al-Shaeiah Wa Al-Qadriyah*. Ed. Mohammed Rashad Salem. Frist ed. Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, 1406 AH.
- 74- Albeydhawi. *Menhaj Al-Wasul*. Explained by Al-Ebhaj. Beirut: Scientific Books House, 1404 AH.
- 75- Al-Samarqandi, Alauddin. *Myzan al-Osool*. Ed. Mohammed Zaki Abdelbarr. Second ed. Dar Al-Turath Bookshop ,1418 AH.
- 76- Qurafi. *Nafayes Alosol fei Shareh Almahsoul*. Ed. Adel Abdelmowjoud. Ali Mowadh and Nizar Mostafa Albaz Bookshop, 1416 AH.
- 77- Alsnawa, Jamaluddin. *Nehayat Alsoul Fei Shareh Menhaj Alwasoul*. A'alam Al-kutub.
- 78- Al-Hindi, Seffiuddin. *Nehayet Alwosul Fei Deriyat Al-Osoul*. Ed. Dr.Saleh Al-Yusuf and Dr.Saad Asuweih. Makkah Al-Moukarmah: Trading Bookshop.


- 63- Aljukani, Mohammed Alamin Ibn ahmed Zeidan. *Marafi Alsoud Ela Marafi Alsoud*. Ed. Mohammed Almukhtar Ben Mohammad Alamin Alshenqiti. Cario: Ibn Taimiyah Library 1413 AH.
- 64- Khesrou, Mulla. And Hashiyah Alezimri. *Meraat Alosool fei Sharah Merqaat Alwosoul*. Second ed. Cairo: Al-Maktaba al-Azhariyah Li Alturath. 2002.
- 65- Al-Ghazali, Abi hamid .*Almustesafa Men Elam Alosool*. Ed. Hamzah Zuhair Hafiz.
- 66- AbdelShakoor , MeheAllah. *Muslem Althboot*. Second ed. Beruit: Scientific Books House ,1322 AH.
- 67- Ibn Taimiyah. *Almouswadah Fei Osool Alfiqah*. Ed. Ahmed Ibn Ibrahim Alzouri. First ed.Riyadh:Dar Alfadhiliah Publishing& Dist, 1422 AH.
- 68- Al-Basari, Abi Al-Hussain. *Almutamed Fei Osool alFiqah*. Ed. Mohammed Hameedallah and othrs. Damascus: Almahad Alelami Alfaransi Lei Al-Dersart Alarabia ,1384 AH.
- 69- Muaajam Maqays AILuqah,Ahmed Ben Fares Reviewed by Abdelsalam Haroon ,Dar Aljeel Beirut,1st Version ,1411 AH
- 70- Bin Ahmed, Abdeljabar (Al-Qadi). *Almuqunai Fei Abwab AlAdal Wa Tawheed*. Ed.Taha Hussain, and Amin Alkhouli.

- 55- Al-Jewaini, Abi Almaali. *Alkafeyah Fei Aljadal*. Ed. Dr.Fawziah Hussain Mahmoud. Azhariyah Library,1399 AH.
- 56- AlBukhari , Alauddin Abdelaziz. *Kashaf Alasarar Ann Osol Fakhr AlEslami AlBuzoudi*. Ed. Mohammed Al-Mou'tesm Bellah Al-Baghdadi. Frist Ed.Dar AlKetab Alarabi, 1411 AH
- 57- Ibn Manzour, Jamaluddin Mohammed Ibn Mukuram. *Lesan AlArab*. First ed. Dar AlFikr 1410 AH.
- 58- Ibin Taimiyah. *Majoumouh Fatwai Ibn Taimiyah*. Ed. Abdelrahman Ben Qasim. Riyadh: Dar Alam Alkutub, 1412 AH.
- 59- Almalki, Ibn Alarabi. *Almahsool Fei Osool alfiqah*. Ed. Saeed Abdellatif Foddah. Jordan: Dar Albayereq.
- 60- Al-Razi, Fakher al-Deen. *AlMahsool fi Elm Al-Osool*. Ed. Taha Jaber Al-Alowani. Second ed. Beruit: Mussasah al-Resalah, 1412 AH.
- 61- Alhajeb , *Raf'a*. *Mukhtasar Ibn Alhajeb Beshareh*. Ed. Mohammed Abdelrahman Mekhaimer Abdullah. Beruit: Dar Al-Kitab Al-Elmyah.
- 62- Alshenqiti, Mohammed Alamin. *Mezekrah Osool Alfiqah Ala Roudhah Alnazir*. 1415 AH.

- 47- Alsherazi, Abi ishaaq. *Sharah Allummah*. Ed. Abdelmajeed Turki. First ed. Beirut: Dar Al- Gharb al-Islami, 1408 AH.
- 48- Alattar, Hashiyat. *Sharah Almuhalli Ala Jama AlJuwameh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmyah.
- 49- Al-Twfi, Najm al-Deen. *Sharah Mukhtasar Alruwadh*. Ed. Dr. Abdullah Al-Turki. Burit: Muassah Alresalah, 1410 AH.
- 50- Aljerjani, Alsayed Alsharif. *Sharah Al-Mowaqef*. Ed. Mahmoud Omar Aldemyatti. Frist ed. Beirut: Mohammad Ali Beydoun for Publishing, 1419 AH.
- 51- Ghazli. *Shefaa AlGhaleel Fei Bayan Alshebah Wa AlMakheel Wa MasalekAltaleel*. Ed. Ahmed Alkubaisi. Baghdad: Ershad Press 1390 AH.
- 52- Alansari, AbdelAlali Mohammed Nezamuddin. *Fawateh Arahmout*. Printed with Almustesafi. Second ed. Beirut: Dar Al-Kuteb Al-Elmyah, 1322 AH.
- 53- Al-Sma'ani, Abi Muzfer Mansour Bin Muhammad. *Qawateh Aladdelah fei Osool alFiqah*. Ed. Abdullah AlHakami. First ed. Twabah Library, 1419 AH.189.
- 54- Alasfahani, Mohammed Ben Mahmoud Alajali. *Alkashef Ann AlMahsoul*. Ed. Adel Abdulmawjood and ali Ma'wadh. First ed. Dar AlKutb Al-Elmyah Manshorat Muhammad ali Biydon, 1419 AH.


- 39- Alshawshai, Abi Ali. *Rafe Alneqab ann Tankeeh Alshehab*. Ed. Dr.Ahmed Alsaraj , and Dr.Abdelrahman AlJebrain. First ed. Riaydh: Al-Rushed Library.
- 40- Ibn Quddamah. *Rwadh Alnazir and Junat Almanazir*. Ed. Dr.Abdelkarim Al-Namalah. First ed. Riyadh: Alrushud Library, 1413 AH.
- 41- Dr. Alrabeia, Abdelaziz .*Alsabab Ind Alosooliin*. Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.
- 42- Shazaraat Alzahab fei Akhbar Mn Zahab-Ibn Elmad Alhanbali ,Commercial Office,Beirut.
- 43- Al-Hanbali, Iben Ammad. *Shazarat Al-thahab Fi Akhbar min Thahab*. Beirut: Al-Maktab Al-Tijari.
- 44- Alqarafi, Shehabuddin. *Shareh Tankeeh Alfoosol*.Ed.Taha Abdelraouf Sa'ad. Cairo: Dar Alfikr , Azahri College Library,1993 AH.
- 45- Al-Basary, Abi Hussain. *Sharah Al-A'mad*. Ed. Abdelhameed Abo Zenid. Madinah Al-Munwarah, Maktabah Al-Oloum and Alhekam, 1410 AH.
- 46- Al-Fetoohi , Mohammad ahmed Abdelaziz. *Sharah Alkowkab Almuneer*. Ed. MohammedAlzehaili, and NazihHammad. King abdulaziz University, Markaz Albahth Alelmi wa Ihaya Alturath Aleslami, 1400 AH.

- 32- Ibn Aqiel . *Aljadid Ala Triqaht Alfoqahaa*. Egypt: Maktaba Althqafa Aldeyniah.
- 33- Ibn AlSubbki . *Jama Aljawamei*. ,Ed. Al-Ghayth Al-Hame'a. Ed. Maktaba Kurtbuah. First Ed. 1420 AH. *Tashnieef Al-Masam'a*. First ed.Ed. Abi Amr Al-Hussiani bin Omar AbedlRaheem. Maktaba Abaas Ahmad Albaz, 1420AH. *Sharah Al-Mahali Wa Hashiyal Al-Attar*. Beirut: Dar Alkutub alElmyah.
- 34- Al-Mekenassi , Abi alabbas Ahmed Bin Muhammad. *Durrat AlHejal Fei Asmaa Alrejal*. Ed. Mohammed Alahmedi Abu Alnour. First ed. Cairo: Dar Alturath, 1390 A H.
- 35- Ibn Fehaon. *Aldebaj AlMuzahab Fei Maarefah Ayan Olamaa AlMazahab*. Ed. Mohammed Alahmedi Abu Alnour. Cairo: Maktabah Dar Alturath.
- 36- Imam Al-Shafeai . *AlResalah* . Ed. AlShaikh Ahmed Shaker.Dar Alfikr.
- 37- Alabkary. *Resalah Fei Osool AlFiqah*. Ed. Dr.Mowafaq bin Abdullah Abdelqadir . First ed. Al-Maktabah al-Makkaiyah and al-Maktabah Al-Baghdadiyah, 1413AH.
- 38- Al-Subbki, Tajuddin. *Rafe alhajeb ann Mukhtasar Ibn alHajeb*. Ed. Ali Mowadh and Adil Abdelmowjoud. Beirut: Alem alkutub,1419 AH.



- 24- Ibn Jazee. *Tqriep Alwsool Ela Elm Alosool*. Ed.Dr. Mohammed bin Al-Mokhtaar bin Alsheikh Al-Ammen AlShenqeeti. First Ed. Jeddah: Ibn Timiah library and Science library , 1414 AH.
- 25- Al-Dbossi. *Tqueem Aladelah*.Ed. Khalel Al-Mees. First Ed. Makkah: Maktaba Abaas Ahmed Al-Baz 1421 AH.
- 26- Al-Taftazani . *Altloeeh Ala Altodeeh*. Ed. Al-Sheikh Zkriah Omeiraat. First ed. Beriut: Dar Al-Kutub Al-Elmyah, 1416 AH.
- 27- Al-Klothani , Mhfooz bin Ahmed bin Alhassn(known as Abe al-Khtaahb). *Altmheed fe Ossol Al-Fiqh*. Ed. Mofid Abo Amsha, and Mohammed bin Ale bin Ibrahim. First ed. Umm Al-Qura University , Markaz AlBaath Al-Elmy Wa Ehia Al-Turath AlIslami 1406 AH.
- 28- Al-Qurafi , Shehaab Al-Din .*Tnqeeh Alfsool*. to Ed. Taha Abdalrauof Saad. Cairo: Dar Alfiekr Maktaba Kuliati Al-Azhariyah, 1393 AH.
- 29- Al-Matriede , Abe Mansor . *Altoheed* Ed. First ed. Beriut: Dar Sader, and Istanbul: Dar Al-Ershad, 1428 AH.
- 30- Al-Hanfie (known as Sader Al-Sharee'ah) . *Altodheeh Ala Altnqeeh*Ed. Zakria Omeiraat. First ed. Beriut: Dar Alkutub AlElmyah, edition 1416 AH.
- 31- Badasha , Amir. *Tiysieer Altahreer Ala Kitab Altahareer*. to AmirMakkah AlMukarrama: Dar Al-Baz.

- 
- 16- Ibn Al-Saatty. *Badeea Alnizham*. Ed. Dr. Saad Alsalmma. Umm Al-Qura University. 1418 AH.
 - 17- Al-Asmndi, Mohammed bin Abdllhamied. *Bathl Alnathar fe Alosool*. Ed. Mohammed Zki Abdalbr. Frisr ed. Cairo: Dar Legacy library, 1412 AH.
 - 18- Al-Goiney, Abe Almaale. *Alborhan fe Ossol Al-Fiqh*. Ed. Abdalazim Mahmoud Al-Dib. Third ed. Dar Al-Wafa,1412 AH.
 - 19- Al-Mrdaoie, Alaa Al-Din. *Al-Tahabir Sharh Al-Tahrir*. Ed. Dr. Abdullrhman Al-Jbrein, Dr. Awadh Al-Qrni and Dr. Ahmed Al-Srrah. First edition Riyadh: Alroshd library, 1421 AH.
 - 20- Al-Hmmam, Kmal Al-Din. *Al-Tahrir fi Ossol Al-Fiqh*. Ed Tyseer Al-Tahrir. Makkah Al Mukarramah: Dar El-Baz.
 - 21- Al-Rhooni, Abe Zakria. *Tohft Almsool fe Sharh Mokhtsr Montaha Alsool*. Ed. Dr. Yousef Al-Akhdher Al-Qiem. Frist ed. Dubai:The Department Islamic Research and Heritage Revival, 1422 AH.
 - 22- Al-Athary, Abdllkarim .*Tassheel Al-Manteq*. Dar Egypt.
 - 23- Al-Goiney, Abe Alma'ali. *Al-Talkhees fe Ossol Al-Fiqh*. Ed. Abdulallah Jolm Al-Nibale and Shebiier Ahmed Al-Amri. First ed. Makkah:Dar El-Baz library, 14171 AH.

- 
- 8- Zoheir, Mohammed Abu AlNoor. *Ossol Al-Fiqh*. Makkah AlMukarrama: Alfaisalh Library.
 - 9- Shalabi, Mohammed Mostfa. *Osool Al-Fiqh Al Eslami*. Beirut: Dar Al Nahdha Alarabia, 1406 AH.
 - 10- Al-Zoheily, Wahbah. *Osool Al-Fiqh Al Eslami*. First ed. Damascus: Dar Alfikr, 1406 AH.
 - 11- Al-Maqdisy, Shams Al-Din Bin Mofleh. *Osool Al-Fiqh*. First ed. Ed. Dr.Fahad Bin Mohammed Al-Sadhan. Alobeikan tore, 1420 AH.
 - 12- Al-Khodhary Bik, Mohammed. *Osool Al-Fiqh*. Beirut: Dar Alqalam, 1407 AH.
 - 13- Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. *Ealam Almoaqeen Aan Raab Alalmeen*. Ed. Taha Abdalrauof Saad. Beirut: Dar Aljeel.
 - 14- Al-Jawzi, Mohammed Yousf Bin Abdullrhman Bin. *Al Edhah Le Qwaneen Al Estilah*. Ed. Dr.Fahad Al-Sadhan. First ed. Al-Obeikan bookstore, 1412.
 - 15- Al-Zarkashy, Badar Al-Din. *Albahr Almohiet Fe Osool Al-Fiqh*. Ed. Abdallqader Abdallah Al-Ani, Omar bin Soliman Al-Ashqar. Second ed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. 1413AH.

Arabic References

- 1- Al-Subki, Taqi Al-Din. *Alebhaj Fe Sharh Alminhaj*. First ed. Beirut: Dar Alkutub Al Elmiah, 1404 AH. (Commented and verified by a group of scholars under the supervision of the publisher.)
- 2- Al-Amidi, Ali Bin Mohammed. *Al Ehkam Fe Osool Al Ahkam*. First Ed. Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research, 1433 AH.
- 3- Al-Baji, Abu Walid. *Ahkam Alfisol Fe Al Osol*. Ed. Abdul Majid Turki. First ed. Beirut: Dar Algharb Al Eslami, 1407 AH.
- 4- AlShanqeeti, Sheikh Mohammed Al-Ameen. *Aadab AlBahath Wa AlMonathara*. Jeddah: Ibn Taymiyyah Library and Science Library..
- 5- Hasab Allah, Ali. *Osool Altshreea Al Eslami*. Sixth ed. Dar Alfikr Alarabe, 1402 AH. Print .
- 6- Al-Sarkhasi, Abu Bakr Mohammed Bin Ahmed. *Osool AlSarkhasi*. Ed. Abu AlWafa AlAfgany. Hyderabad Deccan: Dar Al Kitab Al Arabi, 1372 AH.
- 7- Albzdawi, To Abu AlHassan Ali Bin Mohammed. *Osool Fakhar Al Islam Albzdawi*. Ed. Mohammad Al Moatasam Billah Al-Baghdadi. First ed. Dar Al Kitab Al Arabi, 1411 AH. (Along with this book, he explained *Sharh AlAsrar*, for Abdul Aziz Bukhari)

The Impact of Imposing or not imposing Conditions for the Property of Causes in Analogy Cases

Dr. Abdullah Saad Al-Mugeerah

Department of Fundamentals of Juriprudence . College of Sharia

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research paper discusses the impact of imposing conditions or not imposing them for the property of causes in analogy cases. It is explained in a preface, four chapters and a conclusion.

Introduction : It explains the meaning of property and different opinions of the fundamentalists in imposing its conditions. it.

First section: It shows the impact of imposing property conditions and its absence in defining the cause and analogy.

Second section: it projects the most important issues affected by this origin in the subject of cause conditions.

Third section: It also explains the most important issues affected by this origin in the subject of methods of causes.

Fourth section : It deals with updated questions that were influenced by analogy in the case of causes property, recently added questions to the analogy and affected by the property of causes.



من بدائع القرآن الاستطراد للتنويه بالأهم من جنس المهم

د. عبد العزيز بن محمد السحيباني
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



من بدائع القرآن الاستطراد للتنويه بالأهم من جنس المهم

د. عبد العزيز بن محمد السحبياني
قسم القرآن وعلومه . كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى زيادة تأصيل نوع من أنواع بدائع القرآن هو الاستطراد، بذكر شواهد لوجه من وجوهه، لم يتناوله المتقدمون.

وهذا الوجه يكشف عن وجه بديع من التناسب بين الآيات وبين الجمل.

والاستطراد هو ضرب من البديع الذي عده المصنفون في علوم القرآن من أفانينه.

وهو في اللغة: الخروج من شيء، لغرض ما، يتصل به، ثم العود لذلك الشيء الذي خرج منه. ويعد هذا المعنى اللغوي أصلاً للاستطراد الاصطلاحي، وهو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به، ثم الرجوع إلى المعنى الأول.

والاستطراد أنواع، والذي وقفت عليه منها ستة، أهمها النوع السادس، وهو موضوع هذا البحث، وهو نوع يرى الباحث أنه جديد في مبناه ومعناه .

وهناك ثلاثة أنواع من البديع تقارب الاستطراد في معناه، وهي : حسن التخلص، والاعتراض، والإدماج . وتم تحرير الفرق بينها وبين الاستطراد.

تبين لي أن أكثر المفسرين عناية بالاستطراد سبعة : الزمخشري، وأبو حيان، وأبو السعود، وشهاب الدين الخفاجي، والألوسي، ومحمد عزة دروزة، والطاهر ابن عاشور. وأكثر هؤلاء السبعة عناية بالاستطراد هم : الألوسي، وابن عاشور، ومحمد دروزة.

وقفت على أربعة عشر شاهداً من القرآن، تدل على نوع من الاستطراد، لعله جديد، في ثوبه ومضمونه، وسميته: "الاستطراد، للتنويه بالأهم من جنس المهم في القرآن الكريم"، وجعلته عنواناً للبحث.



المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على المؤمنين بالقرآن العظيم، وجعله لهم حجة، وأبان لهم به المحجَّة، أحمده حمد من اتبع طريقه ونهجه، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم، المبعوث بالآيات البينات، رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين ورفعوا لواءه في العالمين. أما بعد:

فإن من أجل ما ينتفع به المرء في دينه ودنياه وأخراه - الاشتغال بكلام الله، تلاوة وحفظاً ومدارسة وعملاً. ومن الجوانب التي ينبغي أن يُعنى بها علومه، التي تعد من دلائل إعجازه، لاسيما تلك المتعلقة ببلاغته، والتي سماها بعضهم "بدائع القرآن". فمن هذه البدائع: الاستطراد، وهو أنواع، ومنها نوع، يمكن أن يطلق عليه: الاستطراد للتنويه بالأهم من جنس المهم.

وقد وقفت على آيات في مواضع عدة من القرآن تشهد لهذا النوع؛ فأردت أن أجمعها - مبينا وجه الدلالة فيها - في بحث يؤصّل لهذا البديع من علوم القرآن.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

"-أنه يبرز علما من علوم القرآن، ويزيد في تأصيله.

"-أنه يؤكد على روعة البيان القرآني ويكشف عن وجه بديع من وجوه تناسب آياته وجمله.

-أنه يضيف إلى مكتبة الدراسات القرآنية بحثا في موضوع تشح مصادره.

أهداف الموضوع :

-زيادة تأصيل نوع من أنواع بدائع القرآن؛ بذكر شواهد له لم يتناولها المتقدمون.

-الكشف عن وجه بديع من التناسب بين الآيات وبين الجمل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث للمعاصرين بهذا الصدد.

أما المتقدمون؛ فإنهم صنفان:

صنف ذكروه ضمن علوم البلاغة، وذكروا له شواهد، ومعظمها من الشعر، وأما شواهد القرآن، فهي قليلة.

وصنف آخر تناولوا الاستطراد في القرآن، وهم المفسرون، ومنهم الكثير، ومنهم المقل، كما سيأتي.

لكن هذا البحث يتناول نوعا من الاستطراد، لعله جديد في ثوبه، ومعظم الشواهد التي أوردتها له كانت محض اجتهاد؛ فإن تكن صوابا؛ فالحمد لله، له الفضل والمنة أولا وأخرا، وظاهرا وباطنا، وإن تكن الأخرى؛ فأسأله العفو والمغفرة، كما أسأله رحمة يدلني بها على الصواب ويجنبني الزلل .

خطة البحث

المقدمة

تمهيد أتناول فيه صلة الموضوع بعلوم القرآن ومن تحدث عنه من المصنفين.

المبحث الأول : تعريف الاستطراد لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أنواع الاستطراد والفرق بينه وبين ما يقاربه من أنواع البديع

المبحث الثالث: الاستطراد في كتب التفسير

المبحث الرابع: الاستطراد للتنويه بالأهم من جنس المهم في القرآن الكريم.

منهج البحث

-سلوك المنهج التحليلي والموضوعي في دراسة الآيات.

-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث

مع الحرص على بيان درجة الحديث.

-سلوك المنهج العلمي في توثيق النصوص بعزوها لقائلها من كتبهم مباشرة، إلا

مع تعذر الأصل.

-شرح غريب الألفاظ من المعاجم اللغوية وكتب غريب القرآن.

وفي الختام أحمد الله تعالى حمد كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى على نعمه التي لا تحصى، وأشكره شكرا كثيرا لا ينتهي على ما من به علي، فأعاني على إنجاز هذا البحث، وما فتح لي فيه، وأسأله جل وعلا أن يغفر لي زلي وخطأي، وكل ذلك عندي. كما أشكر كل من أعاني على إتمام هذا البحث، وتسديده، من قريب أو بعيد، والله يتولانا جميعا بوسع رحمته، ويوفقنا إلى أسباب مرضاته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

تمهيد

صلة الاستطراد بعلوم القرآن ومن تحدث عنه من المصنفين

من المعلوم أن علوم البلاغة ثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع.

أما علم المعاني : فهو قواعد يعرف بها أحوال اللفظ العربي التي يطابق بها مقتضى الحال، وهو يبحث في الجمل الإنشائية والطلبية وما يطرأ عليها من تقديم وتأخير، أو ذكر وحذف، أو إيجاز وإطناب ومساواة، أو تعريف وتنكير، أو فصل ووصل، أو قصر وخلافه^(١).

وأما علم البيان : فهو مصطلح بلاغي، إذا أطلق عني به البلاغة؛ فشمل المعاني والبديع. ويقصد به المعنى الخاص، وهو إيراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة على المعنى المراد، بأن تكون دلالة بعضها أجلى من بعض. ومن موضوعاته: المجاز، والتشبيه، والكناية^(٢).

وأما علم البديع : فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة^(٣).

وهو قسمان : لفظي، كالتجنيس بأنواعه. ومعنوي، كالمطابقة، والمشاكلة، واللف والنشر، والاستطراد وغيرها^(٤).

وعليه فالاستطراد ضرب من البديع، كما نص على ذلك غير واحد من علماء البلاغة^(٥).

(١) انظر الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص ١٤، ١٥، ومعجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة ص ٤٥٨، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها للدكتور أحمد مطلوب ص ٦٣١.

(٢) انظر الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص ٢٠٢، ومعجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص ١٠٠، ١٠١.

(٣) الإيضاح للخطيب القزويني ص ٣٠٠.

(٤) انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ٥٣٢-٥٣٤، والإيضاح للخطيب القزويني ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٥) انظر على سبيل المثال: الصناعتين: الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري ص ٣٩٨، والعمدة في محاسن الشعر لأبي علي الحسن القيرواني ٢/٣٩، وزهر الآداب وثمر الأبواب ٤/١٠٨٦ لأبي إسحاق

ولما كان القرآن مشتملا على الاستطراد، عده من صنفا في علوم القرآن من أفانينه.

وهم على ضربين:

الضرب الأول: من صنفا في علوم القرآن؛ مستقنين لأنواعه.

منهم: بدر الدين الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن؛ حيث ذكر

الاستطراد في موضعين:

الأول: ذكره في النوع الثاني من علوم القرآن، وهو: معرفة المناسبات بين الآيات؛

حيث جعله من أسباب اتصال الآيات، التي لا تكون معطوفة على بعضها؛ فقال بعد ذكر

السببين: الأول، والثاني - " الثالث: الاستطراد، كقوله تعالى: ﴿يَبْنَءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِرَكُمْ وَرِدْيًا وِلْيَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾

الأعراف: ٢٦.

قال الزمخشري: هذه الآية واردة على سبيل الاستطراد، عقب ذكر بدو السوءات

وخصف الورق عليها؛ إظهارا للمنة فيما خلق الله من اللباس ولما في العري وكشف

العورة من المهانة والفضيحة، وإشعارا بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى " اهـ (١).

الثاني: ذكره في النوع السادس والأربعين من أنواع علوم القرآن، وهو نوع تناول فيه

أساليب القرآن وفنونه البليغة، وعد منها الاستطراد، حيث قال: " الاستطراد: وهو

التعريض بعبع إنسان بذكر عيب غيره، كقوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ إبراهيم: ٤٥. وكقوله: ﴿فَإِن

أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ فصلت: ١٣. وقوله: ﴿أَلَا بَعْدَ لَمَلَيْنِ كَمَا

بَعَدَتْ ثَمُودُ ﴾ هود: ٩٥ " اهـ (٢).

القيرواني، البديع في نقد الشعر لأبي المظفر الكناني ص ٧٥، وتحريير التحبير لابن أبي الأصبع العدواني

ص ١٣٠، والطراز ليحي العلوي ٨/٣.

(١) البرهان في علوم القرآن ٤٩/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٣٠٠/٣.

ومنهم: جلال الدين السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن؛ حيث عد الاستطراد من بدائع القرآن، وهو النوع الثامن والخمسون من علوم القرآن^(١). وذكر أنه سيتناوله بالبيان عند حديثه عن تناسب الآيات والسور، وهو النوع الثاني والستون.

وما ذكره مطابق لما قاله الزركشي؛ من جعل الاستطراد من أسباب اتصال الآيات، التي لا تكون معطوفة على بعضها، وكذلك استشهاده بآية الأعراف وكلام الزمخشري عنها.

وزاد؛ فمثل له أيضا بقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ النساء: ١٧٢، وقال بأن أول الكلام ذكر للرد على النصارى الزاعمين نبوة المسيح، ثم استطراد للرد على العرب الزاعمين نبوة الملائكة^(٢).

وفي موضع آخر - عند حديثه عن آيات أشكلت مناسبتها لما قبلها - جعل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ البقرة: ١٨٩ من باب الاستطراد، وعلل ذلك؛ بأنه لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج، وكان إتيان البيوت من ظهورها من أفعالهم الجاهلية في الحج - كما ثبت في سبب نزولها - ذكر معه حكم صنيعهم هذا، من باب الزيادة في الجواب على ما في السؤال؛ كما سئل صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر؛ فقال: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ)^(٣) (٤).

الضرب الثاني: من صنفوا في علم من علوم القرآن، وهو: إعجاز القرآن.

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢٨٥/٣.

(٢) المصدر السابق ٣٧٢/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢١/١ - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - حديث رقم ٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٢/١.

(٤) انظر: الإتقان ٣٧٨/٣.

ومنهـم: أبو بكر الباقلاـني في كتابه: إعجاز القرآن؛ حيث قال: "وـباب من البديع يسمـى الاستطراد"، ومثـل له بعدة آيات من الشعر، ثم قال: "ونظيره من القرآن: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفِيوْنَ ظِلَّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (٤٨) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ ﴿ النحل: ٤٨ - ٤٩ ؛ كأنه كان المراد من أن يجرى بالقول الأول إلى الإخبار عن أن كل شيء يسجد لله عز وجل، وإن كان ابتداء الكلام في أمر خاص" اهـ^(١).

ومنهـم: جلال الدين السيوطي في كتابه: معترك الأقران في إعجاز القرآن؛ حيث ذكر الاستطراد، ومثـل له، وقال بمثل ما قال في كتابه الإتقان^(٢).

* * *

(١) إعجاز القرآن ص ١٠٣. وقد نقل الزركشي هذا الكلام عن الباقلاـني، ثم قال: "وفيه نظر". البرهان ١/٥٠٠. وعقب عليه الدكتور عبد العظيم المطعني، فقال: "لكنه لم يبين وجه النظر المخالف، ولعله أراد أن بين الآيتين ارتباطاً ظاهراً، وليستا من قبيل الاستطراد. فإن كانت هذه وجهة نظر الزركشي فنحن معه" اهـ. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ١/٤٩٧.

(٢) معترك الأقران في إعجاز القرآن ١/٤٦.

المبحث الأول

تعريف الاستطرد لغة واصطلاحاً

أتناول في هذا المبحث تعريف الاستطرد لغة واصطلاحاً، مع بيان وجه الصلة بين التعريفين.

أما **الاستطرد لغة**؛ فهو لفظ مزيد، يعود أصله إلى ثلاثة أحرف: الطاء، والراء، والدال. وهذا الأصل يرجع معناه إلى الإبعاد.

قال ابن فارس: "الطاء والراء والدال أصل واحد صحيح يدل على إبعاد. يقال: طَرَدْتُهُ طَرْدًا، وَأَطْرَدَهُ السُّلْطَانُ وَطَرَدَهُ، إذا أخرجَه عن بلده. والطرْد: معالجة أخذ الصيد والطيْرة؛ الصيد. ومطاردة الأقران: حمل بعضهم على بعض؛ وقيل ذلك؛ لأن هذا يطرد ذاك. ويقال: اطرد الشيء اطراداً، إذا تابع بعضه بعضاً. وإنما قيل ذلك؛ تشبيهاً. كأن الأول يطرد الثاني. واطرد الأمر: استقام. وكل شيء امتد فهذا قياسه. يقال: طرد سوطك؛ مدده. والطيْرد: الذي يولد بعد أخيه، فالثاني طريد الأول. وهذا تشبيهه، كأنه طرده وتبعه" اهـ^(١).

"ومن هذا الباب قولهم: طرَدت الأشياء؛ إذا تبع بعضها بعضاً. واطرد الكلام؛ إذا تتابع. واطرد الماء؛ إذا تتابع سيلانه. والريح تطرد الحصى والجولان على وجه الأرض، وهو عصفها وذهابها بها. والليل والنهار طريدان، كل واحد منهما طريد صاحبه^(٢).
"وأما اللفظ المزيد "استطرد" فهو لا يخرج عن هذا المعنى؛ فمن ذلك قولهم: الفارس يستطرد؛ ليحمل عليه قرنه، ثم يكر عليه، وذلك أنه يتحيز في استطرده إلى فنته، وهو ينتهز الفرصة؛ لمطاردته. ذكره الأزهرى^(٣).

(١) مقاييس اللغة ٤٥٥/٣، مادة: "طرد"، باختصار.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢١٣/٢١٣، مادة: "طرد"، والصحاح للجوهري ٥٠٢/٢، مادة: "طرد".

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٢١٣/٢١٣.

”وهو يشير إلى ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضِيبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦، فقد قال سعيد بن جبير في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾: يعني مستطردا، يريد الكرة على المشركين^(١).

”وقال السدي: إلا مستطردا، يريد العودة^(٢).

وقال الطبري: ”إلا مستطردا لقتال عدوه، يطلب عورة له، يمكنه إصابتها، فيكرّ عليه“^(٣).

”وقال سعيد بن جبير في قوله: أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ، يعني: أو ينحاز إلى أصحابه من غير هزيمة“^(٤).

”وقال الضحاك: المتحيز: الفار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه“^(٥).

فالأية حرمت الفرار من العدو عند الزحف، إلا في صورتين: التحرف لقتال، والتحيز إلى فئة.

فالتحرف والمتحيز كلاهما كانا في المعركة، كل واحد منهما يقاتل عدوه، ثم خرج منها، وفر فرارا مأذونا فيه، ثم عاد ودخل في القتال مرة أخرى، ليكر على عدوه. وتسمية المفسرين وأهل اللغة للواحد منهما مستطردا؛ لأنه خادع عدوه بالانهزام؛ فصار في الظاهر طريدا له.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٦٧٠.

(٢) تفسير الطبري ١٣/٤٣٦، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٦٧٠.

(٣) تفسير الطبري ١٣/٤٣٥.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٦٧٠.

(٥) تفسير الطبري ١٣/٤٣٥.

قال صاحب خزانة الأدب: "الاستطراد في اللغة، مصدر استطرد الفارس من قِرْنه في الحرب، وذلك أن يفر من بين يديه، يوهمه الانهزام، ثم يعطف عليه على غرة منه، وهو ضرب من المكيدة" اهـ^(١).

وعليه فالاستطراد في اللغة: الخروج من شيء؛ لغرض ما، يتصل به، ثم العود لذلك الشيء الذي خرج منه.

ويعد هذا المعنى اللغوي أصلاً للاستطراد الاصطلاحي؛ كما سيأتي.

الاستطراد اصطلاحاً:

الناظر في تعريف العلماء للاستطراد – كفن من فنون البديع – يلحظ اختلافهم في ضبطه، لكنهم يتفقون في جملتهم على أن تعريف الاستطراد في الاصطلاح مبني على أصله اللغوي.

فقد عرفه أبو هلال العسكري بقوله: "هو أن يأخذ المتكلم في معنى، فبينما يمرّ فيه يأخذ في معنى آخر؛ وقد جعل الأول سبباً إليه".

وضرب له بأمثلة من الشعر، منها قول السموأل:

وإنا أناس لا نرى القتل سببة إذا ما رأته عامر وسلول

وقال: فقوله: "إذا ما رأته عامر وسلول" استطراد^(٢).

ولم يشترط العسكري في هذا التعريف لزوم الرجوع إلى المعنى الأول بعد الخروج منه.

ولذا قال بعدها: "وهذا الباب يقرب من باب حسن الخروج"^(٣).

(١) خزانة الأدب ١٠٢/١، وقد عد أبو منصور الثعالبي الاستطراد من مصطلحات المقاتلة، حيث قال: "الاستطراد: أن ينهزم القِرْن من قِرْنه، كأنه يتحيز إلى فئة، ثم يكر عليه ويتهز الفرصة، لمطاردته". فقه اللغة وسر العربية ص ٢١٦.

(٢) الصناعتين: الكتابة والشعر ص ٣٩٨.

(٣) المصدر السابق.

لكن يشكل أن البيت – الذي استشهد به – تلاه أبيات تدل على أن الشاعر عاد للفخر الذي بدأ به.

وهذا التعريف منه لأحد أنواعه؛ لأن العسكري يرى أن الاستطراد أضرب. ولذا قال بعد ذلك: "ومن الاستطراد ضرب آخر، وهو: أن يجيء بكلام يظن أنه يبدأ فيه بزهد وهو يريد غير ذلك.

كقول الشاعر:

يامن تشاغل بالطلل أقصر فقد قرب الأجل
واصل غبوقك بالصبو ح وعدّ عن وصف الملل^(١).

لكن يلاحظ أن العسكري في تعريف الضرب الأول نبه إلى لزوم التناسب بين المعنيين؛ بقوله: "وقد جعل الأول سببا إليه"، أي: طريقا إليه.

وأيضا يلاحظ في الضرب الثاني أنه مماثل للمعنى اللغوي للاستطراد؛ من حيث إن المستطرّد يخادع خصمه في استطراده.

وممن عرف الاستطراد، ولم يشترط الرجوع للمعنى الأول صاحب الإيضاح؛ فقد عرفه بأنه: الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به، لم يقصد بذكر الأول التوصل إلى ذكر الثاني^(٢).

وإذا كان العسكري لم يصرح بأن الاستطراد في الاصطلاح مبناه على المعنى اللغوي، فقد صرح به غيره.

منهم: أبو إسحاق الحصري القيرواني، وعلل ذلك بأن الفارس يظهر أنه يستطرّد؛ لشيء، ويبطن غيره؛ فيكرّ عليه، وكذلك هذا الشاعر يظهر أنه يذهب، لمعنى، فيعلن له آخر؛ فيأتي به. كأنه على غير قصد، وعليه بناه، وإليه كان مغزاه.

وذكر له شواهد من الشعر، منها قول جرير:

(١) الصناعتين: الكتابة والشعر ص ٤٠٠.

(٢) بغية الإيضاح ٥٩١/٤.

لما وضعت على الفرزدق ميسمي وعلى البعيث جدعت أنف الأخطل
فقد استطرد في بيت واحد، فهجا فيه ثلاثة^(١).
ومنهم صاحب الطراز؛ فقد ذكر أنه مشتق من قولهم: أطرده السلطان، إذا أخرجه
من بلده، لأن المتكلم يخرج من كلامه إلى كلام آخر.
أو يكون اشتقاقه من الاتساق؛ لأن المتكلم يرجع من كلامه الذي أدخله على كلامه
الأول وينسقه عليه؛ فيتلاءم، ويتسق. فيمكن تقرير اشتقاقه على هذين الوجهين^(٢).
ومنهم المناوي؛ حيث قال: "استطرد له في الحرب؛ فر منه؛ كيدا، ثم كر عليه، فكأنه
اجتذبه من موضعه الذي لا يتمكن منه إلى موضع يتمكن منه. ووقع ذلك على وجه
الاستطرد مأخوذ من ذلك، وهو الاجتذاب؛ لأنك لم تذكره في موضعه، بل مهدت له
موضعا، ذكرته فيه"^(٣).
ويلاحظ أن ما ذكره صاحب الطراز، وكذلك المناوي يؤكد على لزوم وجود التناسب
بين المستطرد منه والمستطرد إليه.
وهذا المعنى موجود في الأصل اللغوي؛ فالذي يفر؛ لخداع خصمه؛ ليكر عليه مرة
أخرى، لا ريب أن هناك تناسبا ظاهرا بين كره وفره.
وبعض العلماء اشترط في تعريفه للاستطرد الرجوع إلى المعنى الأول الذي خرج
منه.
يقول أبو علي الحسن القيرواني: "الاستطرد: أن يرى الشاعر أنه في وصف شيء
وهو إنما يريد غيره، فإن قطع أو رجع إلى ما كان فيه؛ فذلك استطرد، وإن تهادى فذلك
خروج، وأكثر الناس يسمي الجميع استطرداً، والصواب ما بينته"^(٤).

(١) زهر الآداب وثمر الألباب ٤/ ١٠٨٦. وانظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه للحسن القيرواني ٤١٧/٢.

(٢) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي ٨ / ٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص / ٢٢٦.

(٤) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٤١٧/٢.

ويقول صاحب خزانة الأدب: "الاستطراد في الاصطلاح، أن تكون في غرض من أغراض الشعر، توهم أنك مستمر فيه، ثم تخرج منه إلى غيره، لمناسبة بينهما. ولا بد من التصريح باسم المستطرد به، بشرط أن لا يكون قد تقدم له ذكر، ثم ترجع إلى الأول وتقطع الكلام، فيكون المستطرد به آخر كلامك، وهذا هو الفرق بينه وبين المخلص، فإن الاستطراد يشترط فيه الرجوع إلى الكلام الأول، وقطع الكلام بعد المستطرد به" اهـ.

مما تقدم يمكن الخلوص إلى أن **الاستطراد اصطلاحاً**: هو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به، ثم الرجوع إلى المعنى الأول.

* * *

المبحث الثاني

أنواع الاستطراد والفرق بينه وبين ما يقاربه من أنواع البديع

الغرض من هذا المبحث إضافة مزيد من التعريف والبيان لهذا الفن من بديع القرآن؛ بيان أنواعه، وما يقاربه من أنواع البديع، وما بينه وبينها من فروق. وأقرب أنواع البديع للاستطراد هي: التلخيص، والاعتراض، والإدماج. فأتناول أولاً أنواع الاستطراد، ثم الفرق بينه وبين هذه الثلاثة.

أولاً: أنواع الاستطراد

تقدم في المبحث السابق أن بعض المصنفين في علوم البلاغة قد ذكروا في معرض حديثهم عن الاستطراد أنواعاً له، كالعسكري، والحسن القيرواني. وهذا التنوع مرده - والله أعلم - إلى اختلافهم في تعريف الاستطراد؛ فهم يشتركون في كون الاستطراد انتقالاً من معنى إلى آخر؛ لمناسبة بينهما. لكنهم يختلفون في اشتراط الرجوع إلى المعنى الأول، كما يختلفون في كون المتكلم أراد الإيهام في المعنى الأول أم لم يرد؛ بناء على المعنى اللغوي للاستطراد. كما يختلفون هل مقصود المتكلم هو المعنى الثاني والأول سبب إليه، أو العكس.

وهذا يمهّد للقول بأن الاستطراد أنواع، من أهمها:

الأول: الانتقال من معنى إلى آخر؛ لمناسبة بينهما، ثم الرجوع إلى المعنى لأول.

وهذا النوع هو المشهور.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ ذِكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ فانتقل من اللباس الحسي إلى اللباس المعنوي، ثم عاد في الآية التي بعدها إلى اللباس الحسي.

قال صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآية: "وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليها؛ إظهاراً للمنة فيما خلق من

اللباس، ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعاراً بأنّ التستر باب عظيم من أبواب التقوى^(١) اهـ.

والمأمل في الآية التي تلت هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا﴾ الأعراف: ٢٧ - يلحظ أن في قوله: يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا دلالة على أن السياق عاد مرة أخرى إلى الحديث عن اللباس الحسي.

الثاني: أن يأخذ المتكلم في معنى، فبينما يمرّ فيه، يأخذ في معنى آخر، وقد جعل الأول سبباً إليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ الملك: ٥.

قال الحافظ ابن كثير: "ومعلوم أن المصابيح وهي النجوم التي زينت بها السماء - ليست هي التي يرمى بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها" اهـ^(٢).
ويلاحظ في هذا النوع أنه لم يحصل رجوع إلى المعنى الأول، وهو تزيين السماء الدنيا بالمصابيح.

الثالث: نوع نص عليه أبو هلال العسكري، كما تقدم؛ بقوله: "ومن الاستطراد ضرب آخر، وهو: أن يجيء بكلام يظن أنه يبدأ فيه بزهد وهو يريد غير ذلك.

كقول الشاعر:
يامن تشاغل بالطلل أقصر فقد قرب الأجل
واصل غبوقك بالصبو ح وعدّ عن وصف الملل^(٣).

(١) الكشاف ٩٧/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٧/٣ ط العلمية.

(٣) سبق ذكرهما قريباً.

وذكره صاحب الإيضاح، ثم قال: ".. ولا بأس بأن يسمى هذا إيهاً الاستطراد"^(١)، ومثل

له بقول أبي إسحاق الصابي:

إن كنت خنتك في المودة ساعة فذمت سيف الدولة المحمودا
وزعمت أن له شريكا في العلا وجحدته في فضله التوحيدا
قسماً لو أني حالف بغموسها لغريم دين ما أراد مزيدا

الرابع: نوع من الاستطراد، سماه ابن المعتز في البديع: حسن الخروج، واستشهد له

بأمثلة، منها: قول زهير:

إن البخيل ملوم حيث كان ول كن الجواد على علاقته هرم^(٢)

قال محقق كتاب ابن المعتز معقبا على تسميته بحسن الخروج: "يسميه أبو هلال

والمتأخرون: الاستطراد" اهـ^(٣).

ولعل منه قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أوتوهُ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اختلفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: ٢١٣ .

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية روايتان:

الأولى: من طريق قتادة عن عكرمة، قال: كان بين نوح وأدم عشرة قرون، كلهم

على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. ويؤيدها قراءة ابن

مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهما: "كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله

النبيين".

وبهذا القول قال مجاهد، وقتادة.

(١) بغية الإيضاح ٥٩١/٤.

(٢) البديع في البديع ص ١٥٦.

(٣) المصدر السابق ص ١٥٥.

الثانية: من طريق العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**، يقول: كانوا كفارا؛ **فَبَعَثَ اللَّهُ آلِهَةَ الْمَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ**^(١).

قال الحافظ ابن كثير: "والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام؛ حتى عبدوا الأصنام؛ فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

ولهذا قال: **وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**، أي: من بعد ما قامت عليهم الحجج. وما حملهم على ذلك إلا البغي، من بعضهم على بعض" اهـ^(٢).

ومقصد الآية - على هذا التفسير - التعجب من حال البشر في تسرعهم إلى الضلال، وتحذير المسلمين من الوقوع في مثل ذلك، مع التعريض بأهل الكتاب - وهم أشهر أهل الشرائع يومئذ - فيما صنعوا بكتبهم من الاختلاف فيها.

قال الطاهر بن عاشور: "وهذا من بديع استطراد القرآن في توبيخ أهل الكتاب وخاصة اليهود وهي طريقة عربية بليغة قال زهير:

إن البخيل ملوم حين كان ولكن الجواد على علاته هرم"^(٣).

الخامس: عد بعضهم الإدماج من أنواع الاستطراد.

قال الحسن القيرواني: "ومن الاستطراد نوع يسمى الإدماج"^(٤).

وعرفه صاحب الإيضاح؛ بقوله: أن يُضْمَنَ كلام سيق لمعنى معنى آخر. ومثَّل له بقول أبي الطيب:

أَقْلَبَ فِيهِ أَجْفَانِي كَأَنِّي أَعِدُّ بِهَا عَلَى الدَّهْرِ الذَّنُوبَا

(١) انظر قول ابن عباس ومن قال بهما في تفسير الطبري ٤/٢٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٧٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٦٦٩.

(٣) التحرير والتنوير ٢/٣٠٩.

(٤) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٢/٤١.

فإنه ضمّن وصف الليل بالطول الشكائية من الدهر^(١).

وقال ابن أبي الإصبع: "الإدماج: هو أن يدمج المتكلم غرضاً في غرض أو بديعاً في بديع، بحيث لا يظهر في الكلام إلا أحد الغرضين أو أحد البديعين، كقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ﴾ القصص: ٧٠ أدمجت المبالغة في المطابقة؛ لأن انفراده بالحمد في الآخرة وهي الوقت الذي لا يحمد فيه سواه - مبالغة في الوصف بالانفراد بالحمد، وهو وإن خرج مخرج المبالغة في الظاهر فالأمر فيه حقيقة في الباطن؛ فإنه رب الحمد والمنفرد به في الدارين" اهـ^(٢).

وعقب السيوطي عليه بقوله: "والأولى أن يقال في هذه الآية إنها من إدماج غرض في غرض؛ فإن الغرض منها: تفرده تعالى بوصف الحمد، وأدمج فيه الإشارة إلى البعث والجزاء" اهـ^(٣).

وقال الطاهر بن عاشور: "الإدماج - من أفانين البلاغة - أن يكون مراد البليغ غرضين؛ فيقرن الغرض المسوق له الكلام بالغرض الثاني، وفيه تظهر مقدرة البليغ؛ إذ يأتي بذلك الاقتران بدون خروج عن غرضه المسوق له الكلام ولا تكلف" اهـ^(٤).

والناظر في تفسيره يلحظ عنايته الظاهرة بالإدماج، كغيره من فنون البلاغة.

فمن ذلك قوله - عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ طه: ٥٣ - : "ولما ذكر منة خلق الأرض؛ شفعها بمنة إخراج النبات منها؛ بما ينزل عليها من السماء من ماء. وتلك منة تنبئ عن خلق السماوات؛ حيث أجرى ذكرها؛ لقصد ذلك التذكير، ولذا لم يقل:

(١) بغية الإيضاح ٤/٦٢٥.

(٢) بديع القرآن ص ١٧٢.

(٣) الإتيان ٣/٢٩٨.

(٤) التحرير والتنوير ١/٣٣٩.

وصبنا الماء على الأرض، كما في آية: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٥٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٥٦﴾ عيس: ٢٥ - ٢٦. وهذا إدماج بليغ^(١).

لكن ابن عاشور لا يعد الإدماج من أنواع الاستطراد؛ لأن ما يراه استطرادا ينص عليه، وهذا كثير، كما سيأتي في موضعه.

السادس: نوع من الاستطراد، الغرض منه: **التنبيه على الأهم من جنس المهم.** وهذا النوع هو موضوع هذا البحث ولبه، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع بالتفصيل بشواهده الكثيرة الموثقة في القرآن.

ثانيا: الفرق بين الاستطراد وبين ما يقاربه من أنواع البديع

يمكن حصر أنواع البديع التي تقارب الاستطراد في ثلاثة أنواع: حسن التخلص، والاعتراض، والإدماج.

وسأعرض باختصار للفرق بين الاستطراد وبين كل واحد من هذه الثلاثة فيما يلي :

الفرق بين الاستطراد وحسن التخلص

تقدم أن الاستطراد اصطلاحاً هو: الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به، ثم الرجوع إلى المعنى الأول.

وأما حسن التخلص فهو: الخروج من معنى إلى معنى آخر غيره بلطفة ثلاثم الكلام الذي خرج منه والكلام الذي خرج إليه.

قال ابن الأثير: "أما التخلص فهو أن يأخذ مؤلف الكلام في معنى من المعاني، فيبينا هو فيه إذ أخذ في معنى آخر غيره، وجعل الأول سبباً إليه، فيكون بعضه أخذاً برقاب بعض، من غير أن يقطع كلامه، ويستأنف كلاماً آخر، بل يكون جميع كلامه كأنما أفرغ إفرافاً، وذلك مما يدل على حذق الشاعر، وقوة تصرفه، أما الاقتضاب فإنه ضد التخلص،

(١) المصدر السابق ٢٣٧/١٦.

وذاك أن يقطع الشاعر كلامه الذي هو فيه ويستأنف كلاماً آخر غيره من مديح أو هجاء أو غير ذلك، ولا يكون للثاني علاقة بالأول^(١).

وقال في موضع آخر: "حقيقة التخلص إنما هي الخروج من كلام إلى كلام آخر غيره بلطفة ثلاثم الكلام الذي خرج منه والكلام الذي خرج إليه، وفي القرآن الكريم مواضع كثيرة كالخروج من الوعد والتذكير بالإنذار والبشارة بالجنة إلى أمر ونهي ووعد ووعد، ومن محكم إلى متشابه، ومن صفة لنبي مرسل وملك منزل إلى ذم شيطان مرید وجبار عنيد، بلطائف دقيقة، ومعان أخذ بعضها برقاب بعض." اهـ^(٢).

إذن يشترك حسن التخلص مع الاستطراد في التناسب بين المعنيين.

ولذا سمي بعضهم - كابن المعتز - الاستطراد حسن الخروج أو التخلص، كما تقدم^(٣).

والذين يشترطون في الاستطراد رجوع المتكلم إلى كلامه الأول بعد خروجه منه - يجعلون هذا الشرط هو الفارق بينه وبين حسن التخلص.

قال الحسن القيرواني: "الاستطراد: أن يرى الشاعر أنه في وصف شيء وهو إنما يريد غيره، فإن قطع أو رجع إلى ما كان فيه فذلك استطراد، وإن تمادى فذلك خروج، وأكثر الناس يسمي الجميع استطراداً، والصواب ما بينته" اهـ^(٤).

وقال ابن حجة: "والفرق بين التخلص والاستطراد، أن الاستطراد يشترط فيه الرجوع إلى الكلام الأول، أو قطع الكلام، فيكون المستطراد به آخر كلامه، والأمران معدومان في التخلص، فإنه لا يرجع إلى الأول ولا يقطع الكلام، بل يستمر على ما يتخلص إليه" اهـ^(٥).

(١) المثل السائر ٣/١٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ص ٤٦٢.

(٤) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ٢/٣٩.

(٥) خزنة الأدب ١/٣٢٩.

وكذلك صنع العلوي عند تعريفه للاستطراد؛ حيث قال بأن "معناه في مصطلح علماء البيان: أن يشرع المتكلم في شيء من فنون الكلام، ثم يستمر عليه فيخرج إلى غيره، ثم يرجع إلى ما كان عليه من قبل، فإن تمادى، فهو الخروج، وإن عاد، فهو الاستطراد"^(١).

الفرق بين الاستطراد والاعتراض

الاعتراض من أنواع البديع. وقد عرفه أبو هلال بأنه اعتراض كلام في كلام لم يتم، ثم يرجع إليه فيتمه^(٢).

وقال ابن الأثير: "هو كل كلام أدخل فيه لفظ مفرد أو مركب، لو سقط؛ لبقى الأول على حاله"^(٣).

وأطلب العلوي في بيانه؛ فقال "بأنه كل كلام أدخل في غيره أجنبي، بحيث لو أسقط؛ لم تختل فائدة الكلام. وأما المعترض فيه؛ فهو كل كلام أدخل فيه لفظ مفرد أو مركب، بحيث لو أسقط؛ لبقى الكلام على حاله في الإفادة"^(٤).

وزاد ابن حجة؛ فبين الغرض منه؛ فقال: "الاعتراض عبارة عن جملة تعترض بين الكلامين؛ تفيد زيادة في معنى غرض المتكلم"^(٥).

وهذه الزيادة تكون؛ لدواعي بلاغية؛ كالتنزيه، والتعظيم، والدعاء، والتبرُّك، والاستعفاف، والتقريب في نفس السامع، والتنبيه على أمر مهم...

وقد يكون الاعتراض؛ للاستطراد؛ كما سيأتي بيانه في شواهد الاستطراد عند المفسرين، لاسيما الأوسى، وابن عاشور.

وأما إذا كان الاعتراض؛ لدفع الإيهام؛ فهو احتباس. لا اعتراض.

(١) الطراز ٨/٣.

(٢) الصناعتين ص ٣٩٤.

(٣) المثل السائر ٤٠/٣.

(٤) الطراز ٨٩/٢.

(٥) خزانة الأدب ٢٨٠/٢.

ومن شواهد الاعتراض في القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسْمُ بِمَوْقِعِ الْجُومِ ۗ﴾ (٧٥) و﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّتَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۗ﴾ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿ الواقعة: ٧٥ - ٧٧ ، ففي هذه الآيات الثلاث اعتراضان:

أحدهما: الآية الثانية، وهي قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّتَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۗ﴾؛ فأتى به اعتراضا بين القسم في الآية الأولى وجوابه في الآية الثالثة. وإنما أتى به، تعظيما للمقسم به، واهتماما بذكر حاله. وذلك يكون أوقع في النفوس.

وثانيهما: اعتراض داخل الاعتراض الأول، فقوله: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ ۗ﴾ جملة فعلية معترضة بين الموصوف، وهو قوله: ﴿لَقَسَمٌ ۗ﴾ والصفة، وهي قوله: ﴿عَظِيمٌ ۗ﴾. والغرض من هذا الاعتراض: هو التنبيه إلى سبب عدم تعظيم المشركين للقرآن، وهو جهلهم الشديد بالله تعالى.

قال الحافظ ابن كثير: "وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّتَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۗ﴾، أي: وإن هذا القسم الذي أقسمت به لقسم عظيم، لو تعلمون عظمته؛ لعظمت المقسم به عليه" اهـ (١).

ومن الشواهد أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ يَوْمَ أُلْحِقَهَا بِالْحَمَازَةِ أَهْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ۗ﴾ البقرة: ٢٤.

فقوله: ﴿وَلَكِنْ تَفْعَلُوا ۗ﴾ اعتراض بين جزأي الشرطية، مقرر لمضمون مقدمها، ومؤكد لإيجاب العمل بتاليها (٢).

فتبين مما تقدم أن الاعتراض يشترك مع الاستطراد في أمرين: أحدهما: أن كل واحد منهما يكون أثناء الكلام؛ فما قبله وما بعده موضوعه واحد. وهذا ينطبق على الاستطراد الذي يشترط فيه رجوع المتكلم بعد الاستطراد إلى كلامه الأول.

(١) تفسير ابن كثير ٧/٥٤٤.

(٢) تفسير أبي السعود ١/٦٧.

الثاني: أن بينهما شبهة؛ من حيث إنهما غير مقصودين لذاتهما في الكلام، بل لمناسبة في الاستطراد، ولغرض زائد عند المتكلم في الاعتراض.
وعليه فالفرق بين الاعتراض وبين الاستطراد أن الاعتراض يأتي تحقيقاً لما سيق له الكلام من غرض، منزل منزلة الجزء منه، حتى صح توسطه بين أجزائه، ولا يعد فصلاً. وأما الاستطراد فوجه اتصاله بالكلام قبله، باعتبار مناسبة ما، فلا يتصل كالاقتراض^(١).
وهناك من علماء البلاغة من لم يفرق بينهما، كالسكاكي^(٢).
وصاحب الطراز جعلهما متقاربين؛ حيث وصف الاستطراد بقوله: "هو نوع من علم البلاغة دقيق المجرى، غزير الفوائد، يستعمله الفصحاء، ويعول عليه أكثر البلاغاء، وهو قريب من الاعتراض، خلاً أن الاعتراض منه ما يقبح، ويحسن، ويتوسط، بخلاف الاستطراد فإنه حسن كله.." اهـ^(٣).

الفرق بين الاستطراد والإدماج

تقدم أن الإدماج: هو أن يدمج المتكلم غرضاً في غرض؛ بحيث لا يظهر في الكلام إلا أحد الغرضين.
ولاريب أن بين الاستطراد والإدماج تقارباً، لاسيما عند من لا يشترط رجوع المتكلم بعد - الاستطراد - إلى كلامه الأول.
ولذا عد بعض العلماء الإدماج من أنواع الاستطراد، كما تقدم^(٤).
والأظهر أن الفرق بينهما يتمثل في أن الإدماج اقتران غرضين في كلام واحد، بينما الاستطراد انتقال من كلام إلى آخر غيره.

* * *

(١) انظر: حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي ٢/٢٨٣.

(٢) مفتاح العلوم ص ٤٢٨، وانظر: حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي ٢/٢٨٣.

(٣) الطراز ٨/٣.

(٤) سبق الكلام عنه قريباً.

المبحث الثالث

الاستطراد في كتب التفسير

تقدم في التمهييد أن الاستطراد يعد من مباحث علوم القرآن. والذين صنفوا في هذا العلم ذكروه في علم بدائع القرآن، أو في علم إعجاز القرآن، عند حديثهم عن وجوه إعجازه البياني.

ويلاحظ أن تناوله في كتب علوم القرآن جاء من خلال الحديث عن تناسب الآيات، باعتبارها وجهاً من وجوه ارتباط الآية أو الآيات بما قبلها وما بعدها، أو ارتباط الجمل في الآية الواحدة بعضها مع بعض.

وإذا كان تناول الاستطراد - فيما سبق من مباحث - بمثابة التأصيل والتنظير لهذا الفن، فإن هذا المبحث هو كالتطبيق له، وذلك بالنظر في كتب المفسرين؛ للوقوف على من عنوا منهم بالاستطراد.

وبعد النظر الطويل في هذه الكتب تبين أن المفسرين الذين نصوا على الاستطراد - فناً من فنون البلاغة القرآنية، وأكثروا من ذلك - هم من كانت لهم عناية ظاهرة ببلاغة القرآن، بل جعلوها من مقاصد تفسيرهم للقرآن، وكانت لهم - في جملتهم - عناية بتناسب الآيات والجمل القرآنية. فكان الحامل لهم - في الغالب - على بيان الاستطراد في القرآن هو الكشف عن التناسب الذي يكون بين الآيات أو بين الجمل.

وبعد تتبع كتب المفسرين - قديماً وحديثاً - لمعرفة موقفهم من الاستطراد، تبين لي أن من أبرزهم عناية به سبعة: الزمخشري في الكشاف، وأبو حيان في البحر المحيط، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم، وشهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي، والألوسي في روح المعاني، ومحمد عزة دروزة في التفسير الحديث، والطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير.

وأكثر هؤلاء السبعة عناية بالاستطراد: الألويسي، وابن عاشور، ومحمد دروزة؛ فذكروا الاستطراد في القرآن في مواضع كثيرة من تفاسيرهم، ربما تجاوز الواحد منهم الخمسين موضعاً.

وهناك من المفسرين من كانت عنايتهم بالاستطراد دون السبعة المتقدمين؛ فذكروا الاستطراد في تفاسيرهم على نطاق أقل. ومنهم: النسفي في مدارك التنزيل، والقاسمي في محاسن التأويل.

ومنهم من لم يذكر الاستدراك إلا لماماً، كالرازي، والبيضاوي، وابن جزري، وابن كثير...

وسأقتصر على المفسرين السبعة؛ فأذكر شواهد من كل تفسير، تدل على عنايتهم بالاستطراد.

أولاً: من شواهد الاستطراد في تفسير الكشاف

١- قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىٌ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُضْرَبُونَ ﴾ آل عمران: ١١٠ - ١١١.

قال الزمخشري: "فإن قلت: ما موقع الجملتين أعنى: ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَ لَنْ يَضْرِبُوكُمْ ﴾؟ قلت: هما كلامان واردان على طريق الاستطراد، عند إجراء ذكر أهل الكتاب، كما يقول القائل: وعلى ذكر فلان، فإن من شأنه كيت وكيت، ولذلك جاء من غير عاطف"^(١).

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَجَسًا كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْأَعْيُنَ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ الأعراف: ٥٨.

(١) الكشاف ٤٠٧/١.

تعد هذه الآية - عند صاحب الكشاف - استطرادا بالنسبة للآية التي قبلها. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَقَالًا سُقِنَتْهُ لِبَلَدٍ مَّيْمَنٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ الأعراف: ٥٧.

ووجه كون قوله: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ ... ﴾ الآية - استطرادا لا يتضح إلا بمعرفة تفسيرها!

أخرج الإمام الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية: " فهذا مثل ضربه الله للمؤمن. يقول: هو طيب، وعمله طيب، كما البلد الطيب ثمره طيب. ثم ضرب مثل الكافر كالبلدة السيئة المالحة التي يخرج منها النز؛ فالكافر هو الخبيث، وعمله خبيث."

وأخرج بسنده عن السدي أنه قال في تفسيرها: هي السبخة لا يخرج نباتها إلا نكدًا والنكد: الشيء القليل، الذي لا ينفع؛ فكذلك القلوب لما نزل القرآن، فالقلب المؤمن لما دخله القرآن؛ آمن به، وثبت الإيمان فيه، والقلب الكافر لما دخله القرآن؛ لم يتعلق منه بشيء ينفعه، ولم يثبت فيه من الإيمان شيء إلا ما لا ينفع. كما لم يُخْرَج هذا البلد إلا ما لا ينفع من النبات (١).

وعليه؛ فوجه الاستطراد في الآية: أن الله عز وجل لما بين في الآية الأولى منته على عباده بإنزال المطر على البلد الميت، وإخراج الثمرات، استطرد في الآية الثانية بضرب المثل المذكور؛ لما بين تلقي القلوب للوحي وتلقي الأرض للغيث من التشابه والتناسب.

قال الزمخشري: " وهذا التمثيل واقع على أثر ذكر المطر، وإنزاله بالبلد الميت، وإخراج الثمرات به على طريق الاستطراد" (٢).

(١) تفسير الطبري ٤٩٦/١٢، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٥٠٣/٥، وتفسير ابن كثير ٤٣١/٣.

(٢) الكشاف ١١٢/٢.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا ۗ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝﴾ طه: ١١٣ - ١١٤.

فلما مدح الله عز وجل في الآية الأولى كتابه وأشاد بوضوحه التام وتنوع تصريفه وعظيم أثره على القلوب، وهو دليل على كمال الله في ملكه وحكمه، استطرد في الآية الثانية في أمر يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يتلقى بها الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن، فقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ،﴾ قال الزمخشري: "ولما ذكر القرآن وإنزاله، قال على سبيل الاستطراد: وإذا لفتك جبريل ما يوحى إليك من القرآن، فتأنّ عليك، ريثما يسمعك ويفهمك، ثم أقبل عليه بالتحفظ بعد ذلك، ولا تكن قراءتك مساوقة لقراءته" (١).

ثانياً: من شواهد الاستطراد في البحر المحيط

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَفْزَعُ أَلْمَسَ مِنْ الْبَقْرَةِ ۗ﴾ البقرة: ٢٧٥.

قال أبو حيان: "مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن ما قبلها وارد في تفضيل الإنفاق والصدقة في سبيل الله، وأنه يكون ذلك من طيب ما كسب، ولا يكون من الخبيث. فذكر نوع غالب عليهم في الجاهلية، وهو: خبيث، وهو: الربا، حتى يمتنع من الصدقة بما كان من ربا. وأيضا فتظهر مناسبة أخرى، وذلك أن الصدقات فيها نقصان مال، والربا فيه زيادة مال؛ فاستطرد من المأمور به إلى ذكر المنهي عنه؛ لما بينهما من مناسبة ذكر التضاد، وأبدى لأكل الربا صورة تستبشعها العرب على عاداتها في ذكر ما استغربتة واستوحشت منه، كقوله: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيْطَانِ ۗ﴾ الصافات: ٦٥" (٢).

(١) المصدر السابق ٣/٩٠.

(٢) البحر المحيط ٢/٧٠٣.

٢- قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلَكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٥٣ - ٥٤﴾.

هاتان الآيتان جاءتا عقب قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿النساء: ٥١ - ٥٢﴾؛ حيث تعجب الله من صنيع اليهود؛ فمع أنهم أوتوا نصيبا من العلم، الموصل إلى الإيمان بالله ورسوله، إلا أن الكبر والحسد حملهم على الكفر، والإيمان بالأصنام وما يعبد من دون الله، بل من شدة عنادهم تملقوا للكفار وداهنوهم؛ فجعلوا طريقة عبدة الأصنام والأوثان أهدى وأرشد من طريقة المؤمنين وسبيلهم؛ فأحل الله عليهم نعمته، وطردهم من رحمته (١).

فأنكر تبارك وتعالى عليهم هذا المسلك الشنيع؛ فقال ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلَكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ فهل الحامل لهم على هذا كونهم شركاء لله؛ فيفضلون من شاءوا على من شاءوا، بمجرد أهوائهم؛ فيكونون شركاء لله في تدبير ملكه. فلو كانوا كذلك؛ لشحوا وبخلوا أشد البخل؛ أم الحامل لهم على ذلك الحسد للرسول وللمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله؟ (٢).

فرد عليهم عز وجل؛ بقوله: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.

قال الفخر الرازي في بيان وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها: "واعلم أنه تعالى لما بين أن كثرة نعم الله عليه صارت سببا لحسد هؤلاء اليهود؛ بين ما يدفع ذلك فقال: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾. والمعنى أنه حصل في

(١) انظر تفسير السعدي ص ١٨٢.

(٢) انظر: تفسير المنار ٥ / ١٢٩، وتفسير السعدي ص ١٨٢.

أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه؛ فلم تتعجبون من حال محمد صلى الله عليه وسلم؟ ولم تحسدونه؟^(١)

وقال الطاهر بن عاشور في وجه صلتها: "أي: فلا بدع فيما حسدوه، إذ قد أتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة والملك"^(٢).

وذهب أبو حيان إلى أن في الآية استطرادا، فقال: "والظاهر أنه تعالى لما أنكر على اليهود حسدهم الناس على فضل الله الذي آتاهم، أتى بما بعده على سبيل الاستطراد والنظر والاستدلال عليهم بأنه لا ينبغي لكم أن تحسدوا؛ فقد حاز أسلافكم من الشرف ما ينبغي أن لا تحسدوا أحدا"^(٣).

٢- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾ (٤٠) أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ (٤١) تَوَكَّلْهُمْ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (٤٢) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٤٣) عَلَى سُرُرٍ مُنْقَلَبِينَ (٤٤) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (٤٥) بِيضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّرِيبِينَ (٤٦) لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَرُونَ (٤٧) وَعِنْدَهُمْ قَصْرَاتُ الْأَطْرَفِ مِنْ عِوَابٍ كَأَمْثَلِهَا يَبَسُّ مَكْنُونٌ (٤٨) فَاقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَبَسَاءَ لَوْنٍ (٤٩) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَهْ أَنتَ لَئِن الْمُسْـَـدِّقِينَ (٥٢) أَهْ ذَا مِنْنَا وَكُنَّا قُرَابًا مَعْظَمًا أَهْ أَنَا لَمُتِّدُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ قُرَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥) قَالَ تَأَلَّهْ إِنَّ كَذَّبَ لَتَرِيدِينَ (٥٦) وَلَوْلَا رِجْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ (٥٧) أَمَّا نَحْنُ بِمَعِينَتِي (٥٨) إِلَّا مَوْتِنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ (٥٩) إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٦٠) لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ (٦١) أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ (٦٢) إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ (٦٣) إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿الصفافات: ٤٠ - ٦٤﴾.

من عادة القرآن أنه إذا جاء بذكر الجنة، ثنى بذكر النار، وكذلك العكس.

وفي هذه الآيات ذكر أهل الجنة وتعيمهم فيها، واستطرد بذكر قصة المؤمن مع قريته الكافر، ثم ثنى بذكر النار.

(١) تفسير الرازي ١٠/١٠٥.

(٢) التحرير والتنوير ٥/٨٨.

(٣) البحر المحيط ٣/٦٧٩.

قال أبو حيان: "لما انقضت قصة المؤمن وقرينه، وكان ذلك على سبيل الاستطراد من شيء إلى شيء، عاد إلى ذكر الجنة والرزق الذي أعده الله فيها لأهلها؛ فقال: أذلك الرزق خير نزلا؟ والنزل ما يعد للأضياف، وعادل بين ذلك الرزق وبين شجرة الزقوم" (١).

ثالثا: من شواهد الاستطراد في تفسير أبي السعود

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٠﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣١﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلِحُونَ ﴿٣٢﴾ البقرة: ٣ - ٥.

عد أبو السعود هذه الآيات استطرادا. وجاء ذلك عند حديثه عن وجه ارتباط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦ بما قبله، حيث قال: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" كلام مستأنف، سيق؛ لشرح أحوال الكفرة الغواة المردة العتاة، إثر بيان أحوال أضدادهم، المتصفين بنعوت الكمال، الفائزين بمباغيهم في الحال والمآل، وإنما ترك العاطف بينهما ولم يسلك به مسلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ الانفطار: ١٣ - ١٤، لما بينهما من التنافي في الأسلوب والتباين في الغرض؛ فإن الأولى مسوقة؛ لبيان رفعة شأن الكتاب في باب الهداية والإرشاد، وأما التعرض لأحوال المهتدين به؛ فإنما هو بطريق الاستطراد، سواء جعل الموصول موصولا بما قبله، أو مفصولا عنه؛ فإن الاستئناف مبني على سؤال نشأ من الكلام المتقدم، فهو من مستبعاته لا محالة، وأما الثانية فمسوقة؛ لبيان أحوال الكفرة أصالة وترامي أمرهم في الغواية والضلال، إلى حيث لا يجديهم الإنذار والتبشير، ولا يؤثر فيهم العظة والتذكير؛ فهم ناكبون في تيه الغي والفساد عن منهاج العقول، وراكبون في مسلك المكابرة والعناد متن كل صعب وذلول" (٢).

(١) البحر المحيط ١٠٦/٩.

(٢) تفسير أبي السعود ٣٥/١.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ لَمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْهُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ ﴿٤٣﴾.

عد أبو السعود قوله تعالى: وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ استطرادا، حيث قال في تفسيره لآيات أعلاه: "وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مما يماثل الفلك ما يركبُونَ من الإبل؛ فإنها سفائن البر. أو مما يماثل ذلك الفلك من السفن والزوارق. وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ الخ من تمام الآية؛ فإنهم معترفون بمضمونه كما ينطق به قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ لقمان: ٣٢. وقرئ: نُغْرِقْهُمْ، بالتشديد. وفي تعليق الإغراق بمحض المشيئة؛ إشعار بأنه قد تكامل ما يوجب إهلاكهم من معاصيهم، ولم يبق إلا تعلق مشيئته تعالى به، أي: إن نشأ نُغْرِقْهُمْ في اليم مع ما حملناهم فيه من الفلك؛ فحديث خلق الإبل حينئذ كلام جيء به في خلال الآية بطريق الاستطراد؛ لكمال التماثل بين الإبل والفلك؛ فكأنها نوع منه أو مع ما يركبون من السفن والزوارق" (١).

٣- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ الطلاق: ٢- ٣.

جوز أبو السعود أن يكون قوله تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.. استطرادا، حيث قال في تفسير الآيات أعلاه: "ذَٰلِكُمْ إشارة إلى الحث على الإشهاد والإقامة، أو على جميع ما في الآية. يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ إذ هو المنتفع به، والمقصود تذكيره. وقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ.. الخ جملة اعتراضية، مؤكدة لما سبق من وجوب مراعاة حدود الله تعالى، بالوعد على الاتقاء عن تعديها؛ كما أن ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلاق: ١ مؤكد له بالوعيد على تعديها؛ فالمعنى: ومن يتق الله؛ فطلق للسنة، ولم يضر المعتدة، ولم يخرجها من

(١) تفسير أبي السعود ١٦٩/٧، باختصار.

مسكنها، واحتاط في الإشهاد وغيره من الأمور: **يَجْعَلُ لَهُمُ مَخْرَجًا** مما عسى يقع في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق، ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب. **وَيَرْزُقُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**، أي: من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه.

ويجوز أن يكون كلاما جيء به على نهج الاستطراد عند ذكر قوله تعالى: **ذَلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**.. إلى آخره، فالمعنى: ومن يتق الله في كل ما يأتي وما يدر، يجعل له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا والآخرة، فيندرج فيه ما نحن فيه اندراجا أوليا^(١).

رابعا: من شواهد الاستطراد في حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي

١- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ سَرَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦) **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرْسَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** البقرة: ١٧٦ - ١٧٧.

قال الشهاب: "وذكر القبله هنا استطراد حسن الموقع؛ لأنه لما ذكر اختلافهم في الأصول، تممه باختلافهم في الفروع، ولولا هذا لم يرتبط بما قبله"^(٢).

٢- قال الله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِبْرَاهِيمَ. مِن ءَاتَيْنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١) **وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرٰهٖلَ بَلْ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيْلًا** الإسراء: ١ - ٢.

قال الشهاب: "قوله تعالى: **وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**.. الآية - عقب آية الإسراء بهذه؛ استطرادا، بجامع أن موسى عليه الصلاة والسلام أعطي التوراة بمسيره إلى الطور، وهو

(١) تفسير أبي السعود ٢٦١/٨.

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢٦٩/٢.

بمنزلة معراجة؛ لأنه منح ثمة التكليم، وشرف باسم الكليم، وطلب الرؤية، مدمجا فيه تفاوت ما بين الكتابين ومن أنزلا عليه^(١).

٢- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿١٦﴾

أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمِئُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ الحديد: ١٦- ١٧.

قال الشهاب في قوله تعالى: أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمِئُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا: "استعارة تمثيلية، ذكرت؛ استطراداً؛ لإرشادهم إلى إزالة ما يقسي قلوبهم، بالاتجاه إلى الله الذي أحيا موات الجمادات بالنبات؛ فإنه هو القادر على إحياء تلك القلوب الميتة، بذكره، وتلاوة كلامه؛ فالمستعار له ما يمن به من الخشوع وزوال القسوة"^(٢).

خامساً: من شواهد الاستطراد في روح المعاني للأوسى

١- قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّيْسِ لَرُءً وَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٤٣﴾ البقرة: ١٤٢- ١٤٣.

قال الأوسى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا اعتراض بين كلامين متصلين، وقعا خطاباً له صلى الله تعالى عليه وسلم، استطراداً؛ لمدح المؤمنين بوجه آخر، أو تأكيداً؛ لرد الإنكار بأن هذه الأمة وأهل هذه الملة شهداء عليكم يوم الجزاء وشهاداتهم مقبولة عندكم؛ فأنتم إذا أحق باتباعهم والافتداء بهم؛ فلا وجه لإنكاركم عليهم"^(٣).

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٧/٦.

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/١٥٨.

(٣) روح المعاني ١/٤٠٣.

أي أن الله تعالى في الآية الأولى ذكر موضوع تغيير القبلة، وختم الآية؛ بذكر صفة من أعظم صفات المؤمنين، وهي لزومهم الصراط المستقيم؛ فقال: **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**، ثم استطرد في الآية الثانية؛ فذكر فضيلة أخرى للمؤمنين أعظم من الأولى؛ فقال: **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**، ثم عاد السياق مرة أخرى إلى موضوع تغيير القبلة؛ بقوله: **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ ... الآية (١)**.

٢- قال الله تعالى: ﴿ **فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ (١٥٥) **وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ مَهْتَنًا عَظِيمًا** النساء: ١٥٥-١٥٦.

قال الألوسي: "بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ" كلام معترض بين المعطوفين، جيء به على وجه الاستطرد؛ مسارة إلى رد زعمهم الفاسد، أي: ليس الأمر كما زعمتم من أنها أوعية العلم؛ فإنها مطبوع عليها، محجوبة من العلم، لم يصل إليها شيء منه، كالبيت المقفل المختوم عليه" (٢).

٣- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ (٤٤) **وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ** (٤٥) **ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ** (٤٦) **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَبِيَّةٌ سُودٌ** (٢١) **وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** (٢٢) **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بِعَذَابِنَا لَنْ تَكُورَ** (٢٦) **لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ** (٣٠) **وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ** (٣١) **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا**

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٤/٢.

(٢) روح المعاني ١٨٥/٣.

مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِي اللَّهَ بِذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ فاطر: ٢٤ - ٣٢.

قال الألوسي: " ووجه النظم أنه تعالى قدم إرساله في كل أمة رسولا، وعقبه بما يبنى أن تلك الأمم تفرقت حزبين: حزب كذبوا الرسل وما أنزل معهم، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ، وحزب صدقوهم وتلوا كتاب الله تعالى وعملوا بمقتضاه، وهم المشار إليهم بقوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ .. إلخ. وبعد أن أثنى سبحانه على التالين لكتبه العاملين بشرائعه من بين المكذبين بها من سائر الأمم؛ جاء بما يختص برسوله صلى الله عليه وسلم من قوله سبحانه: وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ .. إلخ. استطرادا معترضا، ثم أخبر سبحانه بإيرائه هذا الكتاب الكريم هذه الأمة بعد إعطاء تلك الأمم الزبر والكتاب المنير" (١).

سادسا: من شواهد الاستطراد في التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ قِبَلَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَهُ بَعْضٌ وَلَئِنْ آتَيْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ البقرة: ١٤٥ - ١٤٨.

قال الطاهر بن عاشور: " الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَمَلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ جَمَلَةٍ: وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ .. إلخ. وبين جملة: وَلِكُلِّ وِجْهٍ .. إلخ - اعتراض استطراد؛ بمناسبة ذكر مطاعن أهل الكتاب في القبلية الإسلامية؛ فإن

(١) روح المعاني ١/٣٦٧.

طعنهم كان عن مكابرة، مع علمهم بأن القبلة الإسلامية حق، كما دل عليه قوله: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ البقرة: ١٤٤، فاستطرد بأن طعنهم في القبلة الإسلامية ما هو إلا من مجموع طعنهم في الإسلام وفي النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على الاستطرد قوله بعده: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوِّجًا﴾، فقد عاد الكلام إلى استقبال القبلة " (١).

٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

قال الطاهر بن عاشور: "هذه الآية اعتراض بين جملة: ﴿وَمِنَهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ التوبة: ٥٨ وجملة: ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ التوبة: ٦١ الآية. وهو استطرد نشأ عن ذكر للزم في الصدقات، أدمج فيه تبين مصارف الصدقات " (٢).

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آوِينَ مَعَهُ وَالطَّرِيقَ وَالنَّارَ الْحَدِيدَ﴾ سبأ: ١٠.

قال الطاهر بن عاشور: "مناسبة الانتقال من الكلام السابق إلى ذكر داود خفية. فقال ابن عطية: ذكر الله نعمته على داود وسليمان، احتجاجاً على ما منح محمداً، أي: لا تستبعدوا هذا، فقد تفضلنا على عبيدنا قديماً، وقال الزمخشري عند قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ سبأ: ٩، لأن المنيب لا يخلو من النظر في آيات الله على أنه قادر على كل شيء من البعث ومن عقاب من يكفر به اهـ. فقال الطيبي: فيه إشارة إلى بيان نظم هذه الآية بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا﴾، لأنه كالتخلص منه إليه؛ لأنه من المنيبين المتفكرين في آيات الله. قال تعالى: ﴿وَأَذَكَّرْنَا دَاوُدَ دَا الْآيَاتِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ص: ١٧ اهـ. فلا يتابته وتأويبه أنعم الله عليه بنعم الدنيا والآخرة وباركه وبارك نسله. وفي ذكر فضله

(١) التحرير والتنوير ٣٩/٢.

(٢) التحرير والتنوير ٢٣٤/١٠.

عبرة للناس بحسن عناية الله بالمنيبين، تعريضا بضد ذلك للذين لم يعتبروا بآيات الله. وفي هذا إيماء إلى بشاراة النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه بعد تكذيب قومه وضيق حاله منهم سيؤول شأنه إلى عزة عظيمة وتأسيس ملك أمة عظيمة، كما آلت حال داود. وذلك الإيماء أوضح في قوله تعالى: ﴿ أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ص: ١٧.

وسمى الطيبي هذا الانتقال إلى ذكر داود وسليمان تخلصا، والوجه أن يسميه استطرادا أو اعتراضا وإن كان طويلا؛ فإن الرجوع إلى ذكر أحوال المشركين بعد ما ذكر من قصة داود وسليمان وسبأ - يرشد إلى أن إبطال أحوال أهل الشرك هي المقصود من هذه السورة (١).

سابعاً: من شواهد الاستطراد في التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِكَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٤﴾ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٥﴾ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٧﴾ أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ يُرِيدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسْبًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَمُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٠﴾ البقرة: ١٠٤-١١٠.

(١) التحرير والتنوير ٢٢/١٥٤.

قال: محمد عزة دروزة: "ويتبادر لنا أن ذكر المشركين في الآيتين [١٠٥ و ١٠٩] قد جاء من قبيل الاستطراد وأن المقصد القريب هو اليهود. ولعله أريد بذكر المشركين في هذا المقام تقرير كون اليهود الذين يفرض أنهم أقرب إلى المسلمين ديناهم والمشركون سواء في إرادة الشرّ وسوء النية نحو المسلمين" (١).

ويلاحظ أنه لم يرد ذكر للمشركين في الآية ١٠٩، فلعل ما ذكره سبق قلم، ويكون الاستطراد في الآية ١٠٥ فحسب.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ التوبة: ٧١ - ٧٢.

قال محمد عزة دروزة: "عبارة الآيتين واضحة أيضا. ولم يرو المفسرون رواية خاصة في صدرهما.

والمتبادر أنهما جاءتا استطراديتين؛ للتنويه بالمؤمنين المخلصين، وتبشيرهم مقابل ما سبقهما من التنديد بالمنافقين وإنذارهم؛ فالمؤمنون المخلصون من الرجال والنساء متضامنون، متناصرون على كل ما فيه الخير والحق، فيأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقومون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، وسيكونون بسبب ذلك موضع رحمة الله القوي الحكيم. وقد وعدهم بالخلود في مساكن طيبة من جنّات عدن، فضلا عن رضوان الله، الذي يفوق في مداه ومعناه نعيم الجنّات.

وعلى هذا فالآيتان ليستا منفصلتين عن السياق والسلسلة. ومثل هذا الاستطراد للمقابلة مألوف في النظم القرآني مما مرّ منه أمثلة عديدة" (٢).

(١) التفسير الحديث ٦/٢١٩.

(٢) التفسير الحديث ٩/٤٩٤.

٣- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ
الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ
لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ فِي بُيُوتِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْقُدُوسِ وَالْأَصْمَالِ ﴿النور: ٣٥-٣٦﴾.

قال محمد عزة دروزة: "قال بعض المفسرين: إن "في" متعلقة بمحذوف تقديره: (سبحوا)، أي: سبحوا الله في بيوت أذن الله أن ترفع. وهذا يجعل الآيات فصلا جديدا متصلا بما بعده، غير أن معظم المفسرين قالوا: إنها متعلقة بالمشكاة، التي مثل الله نوره في الآية السابقة بنورها، على اعتبار أن مشاكي بيوت العبادة أكبر المشاكي، ونورها أقوى الأنوار. ونحن نرجح هذا على القول الأول؛ لأنه متسق مع معنى الآيات ومداهما. وبذلك تكون هذه الآيات بمثابة استطراد وانتقال؛ لتقرر أن نور الله قوي هاد، كنور المشكاة الكبيرة، ذات النور الساطع، التي تكون في بيوت العبادة، التي أمر الله برفع أركانها وتكريمها بذكر اسمه، والتي يسبح له فيها عباده المهتدون بنوره، الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكره وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، حاسبين حساب اليوم الآخر، الذي تضطرب فيه القلوب وتزيغ الأبصار. ولسوف يجزيهم الله جزاء يتكافأ مع أحسن أعمالهم، ويزيدهم من فضله أيضا؛ وهو الواسع الفضل، إذا أعطى أحدا، فإنه يعطيه بدون حساب.

والمعنى مستقيم بهذا الشرح كما هو واضح. ومع أن ذكر بيوت الله جاء إتماما لمدى تمثيل نور الله بالمشكاة، فالمتبادر أن ذكر عباد الله قد جاء بمثابة استطراد، وليس هذا غريبا في النظم القرآني. وقد تضمن الاستطراد في الوقت نفسه تنويعا لبيوت العبادة وإيجاب تكريمها وتطهيرها، وعباد الله المخلصين واهتدائهم بنور الله وما يسره لهم هذا النور من السير في الطريق القويم الذي نجحوا به وسعدوا" (١).

(١) التفسير الحديث ٨/ ٤٢٤.

المبحث الرابع

الاستطراد للتنويه بالأهم من جنس المهم في القرآن الكريم

يمكن اعتبار ما تقدم من مباحث بمثابة التمهييد لهذا المبحث، وهو نتيجة لها، فهو لب هذا البحث وثمرته.

وتقدم ذكره في المبحث الثاني، عند بيان أنواع الاستطراد، فذكرت أن منها: الاستطراد للتنويه بالأهم من جنس المهم في القرآن الكريم.

ولم أقف على من ذكر هذا النوع أو سماه بهذا الاسم، فهو محض اجتهاد مني؛ فإن يكن صواباً، فمن الله، وله الحمد والمنة، وإن يكن خطأً، فمني والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

كما أن معظم الشواهد التي سأسوقها لهذا النوع توصلت إليه بالاستقراء والتدبر في آيات القرآن العظيم؛ فأسأله جل وعلا أن يوفقني إلى الصواب ويجنبني الزلل، آمين. ولما كان هذا المبحث بهذه المنزلة من البحث، وهو مقصوده، جعلته عنواناً له. وقد جاء هذا النوع من الاستطراد في القرآن على ضربين:

الأول: الاستطراد؛ للتنويه بما هو أهم وأشرف من جنس المهم الشريف الذي تتناوله الآيات.

الثاني: الاستطراد، للتنويه على ما هو أقبح من جنس القبيح الذي تتناوله الآيات. ومعظم الشواهد التي وقفت عليها في كتاب الله هي من الضرب الأول، فأبدأ به: شواهد الضرب الأول: الاستطراد؛ للتنويه بالأهم الأشرف من جنس المهم: الشاهد الأول :

قال الله تعالى: ﴿ وَتَكَرَّرُوا فَايَاتِ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾ البقرة: ١٩٧.

هذه الجملة جاءت في معرض بيان أحكام الحج؛ قال عز وجل: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّنْ رُّضٍ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فَايَاتِ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ البقرة: ١٩٧.

فلما بين تعالى زمن الحج ومحظوراته والحث على فعل الخير فيه، أمر بالتزود له؛ فقال: **وَتَكَرَّزُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**.

ولهذه الجملة قصة وسبب نزول:

قال البخاري في صحيحه: باب قول الله تعالى: **وَتَكَرَّزُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس، فأنزل الله تعالى: **وَتَكَرَّزُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** " (١).

وبهذا قال عامة المفسرين.

وقيل المعنى: تزودوا بالأعمال الصالحة (٢)، وإليه ذهب ابن عطية؛ فقال بأن الأولى في معنى الآية: وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة (٣).

والأول أصح، وبه قال أكثر المفسرين، منهم: الطبري، والبغوي، والقرطبي، وابن كثير، وغير واحد (٤).

وقوله: **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**، قال عطاء الخراساني يعني: زاد الآخرة (٥)، وعليه فيكون قوله: **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** استطرادا، وهو موضع الشاهد من الآية؛ حيث نبه بهذا الاستطراد على جنس من الزاد أشرف، وهو زاد التقوى اللازم لسفر الآخرة.

قال الحافظ ابن كثير: "قوله: **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**؛ لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا؛ أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿ **وَرِدْشَا وَرِبَاش**

(١) صحيح البخاري ١٣٣/٢ - كتاب الحج - حديث رقم ١٥٢٣.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢٦٠/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٧٣/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٦٧/٤، وتفسير البغوي ٢٢٨/١، وتفسير القرطبي ٤١١/٢، وتفسير ابن كثير ٥٤٨/١.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣٥٠/١، وتفسير ابن كثير ٥٤٨/١، والدر المنثور.

التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴿ الأعراف: ٢٦. لما ذكر اللباس الحسي، نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع، والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع "أه" (١).
وذكر الفخر الرازي أن زاد الآخرة يفضل زاد الدنيا من وجوه (٢):
منها: أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم منقطع، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن دائم.

ومنها: أن زاد الدنيا يوصلك إلى لذة ممزوجة بالآلام والأسقام والمنغصات، وزاد الآخرة يوصلك إلى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة، أمانة من الانقطاع والزوال.
ومنها: أن زاد الدنيا يوصلك إلى دنيا مدبرة منقضية، وزاد الآخرة يوصلك إلى الآخرة، وهي قريبة مقبلة.

الشاهد الثاني :

قال الله تعالى: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ البقرة: ٢٢٢.

قبل بيان وجه الاستطراد في الآية أتناول تفسيرها:

فالمراد بـ **الْمَحِيضِ** في قوله: **وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**: هودم الحيض، وقد دل عليه الجواب، وهو قوله: **قُلْ هُوَ أَذَىٰ**. قال مجاهد: أي الدم أذى (٣).

والمراد بالأذى هنا: القذر، كما قال قتادة والسدي (٤).

قال ابن عطية: **"أَذَىٰ"** لفظ جامع لأشياء، تؤذي، لأنه: دم، وقذر، ومنتن، من سبيل البول "أه" (٥).

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٨/١.

(٢) تفسير الرازي ٣٢١/٥، بتصرف واختصار. وانظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٤٠٧/٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤٠١/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣٧٤/٤، والدر المنثور ٦٢٠/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٩٨/١. وانظر: تفسير الطبري ٣٧٤/٤.

فوصف دم الحيض بهذا الوصف؛ لأنه دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم، وهو جار مجرى البول، فكان أذى مثله وقذرا^(١).

فأخبر تعالى في هذه الآية أن الحيض أذى، فلما كان كذلك أمر باعتزاله، فقال: **فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**^(٢)، أي: حتى ينقطع دمهن، وهذا هو الشرط الأول في جواز جماعهن. والشرط الثاني هو الاغتسال، ولذا قال بعدها: **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**، أي: جماعهن في القبل لافي الدبر، لأنه محل الحرث^(٣).

فالمراد بالتطهر في قوله: **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**^(٤): الاغتسال، كما في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ**
جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ المائدة: ٦.

(١) انظر: حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٥٣٤/٢.
(٢) قوله: **فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**: حكم مبني على قوله: **قُلْ هُوَ أَذَى**، الذي هو بمثابة التعليل للأمر بالاعتزال. وأخرج الطبري في تفسيره ٣٨٢/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/١ عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله: **فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** بقوله: اعتزلوا نكاح فروجهن. وروي عن مجاهد ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٥٩/١: "قوله **فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** يعني الفرج، لقوله: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْبِكَاحَ). وقال القرطبي في تفسيره ٨٦/٣: "قوله: **فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**، أي في زمن الحيض، إن حمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم". وعليه فيكون المعنى: لما كان دم الحيض نجسا وقذرا؛ فاجتنبوا مجامعة الزوجات في وقت خروجه، في الموضع الذي يخرج منه، وهو الفرج. وقوله: **وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**: تقرير وتأكيد لحكم الاعتزال، وبيان لغايته، وتنبه على أن المراد به عدم قربانهن لا عدم القرب منهن، فمعنى: **وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ**، أي: لا تجامعوهن. قال الواحدي في الوسيط ٣٢٨/١: "وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ": لا تجامعوهن، يقال: قرب الرجل امرأته، إذا جامعها قربانا". وهو ظاهر كلام الطبري. وبه قال البغوي، وابن كثير. انظر ما تقدم في: تفسير الطبري ٣٨٥/٤، وتفسير البغوي ١٩٦/١، وتفسير ابن كثير ٢٦٠/١، وتفسير الرازي ٤١٧/٦، وروح المعاني ٥١٥/١، والتحرير والتنوير ٣٦٦/٢.

(٣) انظر: تفسير السعدي ص ١٠٠.

(٤) قرأ أبو بكر وحزمة والكسائي بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقون بإسكان الطاء وضم الهاء (٤). انظر: السبعة لابن مجاهد ص ١٨٢، والتيسير للداني ص ٨٠، والأصل على قراءة التشديد: **﴿يَطْهُرْنَ﴾**، فأدغمت التاء في الطاء، فشددت. والتطهر يكون بالهاء. فالمعنى مطابق لقوله: **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** بعدها. وأما المعنى على قراءة التخفيف، فإنه أراد حتى ينقطع الدم، كما قال ابن عباس، ومجاهد،

ودل قوله: **فَإِذَا تَطَهَّرَ** بعد قوله: **حَتَّى يَطْهَرَ** على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته^(١).

ثم ختمت الآية بقوله: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**، وهو تعليل لما تقدم في الآية من أمر ونهي^(٢).

وهذا محل الاستطراد في هذا الشاهد؛ لأن ما جاء في الآية من أمر ونهي متعلق بالطهارة الحسية؛ فكان المناسب - فيما يظهر - أن يعلل ذلك ببيان محبته جل وعلا للمتطهرين فحسب، ولكنه استطراد ببيان محبته للتوابين، بل وقدمه على المتطهرين؛ فجاء التعليل في غاية الجمال والجلال والكمال.

وقوله: **التَّوَّابِينَ**؛ جمع تواب، على وزن فعَّال، أي: كثير التوبة على الدوام. وأصل تَابَ: عاد إلى الله ورجع وأناب، يقال: تاب إلى الله يتوب توبا وتوبا ومتابا، أي: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة. وتَابَ اللهُ عَلَيْهِ أي عاد عليه بالمغفرة^(٣).

وعكرمة، والحسن، لأن ذلك ليس من فعلهن، ثم قال: **فَإِذَا تَطَهَّرَ**، يعني بالماء. انظر: تفسير الطبري ٤/٢٨٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠١، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٩٦، ومعاني القراءات للأزهري ص ٧٦، والموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم ١/٣٢٦، والدر المنثور ١/٦٢٣. وذكر الأزهري في معاني القراءات ص ٧٦ أنه يجوز في اللغة أن يكون المراد بـ **يَطْهَرُ** الطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم. وهو قول في تفسير هذا الحرف. قال مقاتل بن حيان **حَتَّى يَطْهَرَ**، يعني: يغتسلن من المحيض. تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢. وكذا قال مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/٢٩٢. وقال الواحدي في الوسيط ١/٣٢٨: "من قرأ بالتخفيف فهو من طهرت المرأة تطهر طهرا وطهارة، ومعناه: حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل". ويؤيده قراءة التشديد، فهي بمعنى تطهرن أي اغتسلن. ويؤيده أيضا ما جاء في القاموس المحيط ١/٣٢١: "طَهَّرَتْ وَطَهَّرَتْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا. وَاغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ. كَطَهَّرَتْ". ويقويه أنه قال بعدها: **فَإِذَا تَطَهَّرَ**، ولم يقل: "فإذا طهرن"، وهذا يدل على أن الغاية هي الاغتسال. انظر: روح المعاني ١/٥١٦..

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/٣٨٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢، وتفسير البغوي ١/٢٥٩، وتفسير ابن كثير ١/٥٨٨.

(٢) انظر نظم الدرر للبقاعي ٣/٢٧٦.

(٣) انظر تهذيب اللغة ١٤/٢٣٦، ولسان العرب ١/٢٣٣.

فالتواب: هو المداوم على التوبة، المبالغ فيها، الذي كلما أذنب سارع إلى التوبة، نظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٥^(١).

ومعنى قوله: **يُحِبُّ التَّوَابِينَ**، أي: يحب التوابين من الشرك والذنوب، الصادقين في توبتهم، وهو خلاصة ما قاله مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، والكلبي - في تفسير هذه الجملة^(٢).

وأما قوله: **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**؛ فقد جاء تفسيرها على قولين:
الأول: أن المراد: ويحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات. قاله عطاء، ومقاتل بن سليمان، والكلبي، واختاره أبو جعفر الطبري^(٣).

وهذا التفسير موافق لسياق الآية؛ فإنها في وجوب تطهر المرأة بالاغتسال بعد انقطاع دم الحيض. ويدخل في **الْمُتَطَهِّرِينَ** أيضا الذين يجتنبون إتيان النساء في فروجهن زمن الحيض أو إتيانهن في أديارهن.

وعليه، فقد أشار قوله: **يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** إلى أن العبد مأمور بالعناية بطهارة القلب، كعنايته بطهارة البدن، على نهج معتدل، كما نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) انظر: تفسير البغوي ٢٥٩/١.

(٢) تفسير الطبري ٣٩٥/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠٣/٢، وتفسير البغوي ٢٥٩/١. والتوبة كلمة جامعة. قال ابن القيم في مدارج السالكين ٣٠٦/١: "التوبة هي حقيقة دين الإسلام، والدين كله داخل في مسمى التوبة، وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإنما يحب الله من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه. فإذا التوبة هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهرا وباطنا إلى ما يحبه ظاهرا وباطنا، ويدخل في مسماها الإسلام والإيمان والإحسان، وتتناول جميع المقامات، ولهذا كانت غاية كل مؤمن وبداية الأمر وخاتمته" اهـ. وقال في موضع آخر من المصدر نفسه ٣٠٧/١: "ولولا أن التوبة اسم جامع لشرائع الإسلام وحقائق الإيمان لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عبده ذلك الفرح العظيم" اهـ.

(٣) تفسير الطبري ٣٩٥/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠٣/٢، وتفسير البغوي ٢٥٩/١.

(٤) مجموع الفتوى ١٥/١.

وإنما قال: **يُحِبُّ التَّوْبِينَ** وصدر بها هذه الجملة؛ لأن التوبة وطهارة القلب هي الأهم، وهي الأصل الذي تقوم عليه طهارة البدن، كقوله تعالى: ﴿وَكَزَّوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ البقرة: ١٩٧.

القول الثاني: حمل بعض المفسرين قوله تعالى: **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** على التطهر من الشرك والذنوب.

قال مقاتل بن حيان: يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين من الشرك.

وقال سعيد بن جبير: التوابين من الشرك والمتطهرين من الذنوب.

وقال مجاهد: التوابين من الذنوب، لا يعودون فيها، والمتطهرين منها، لم يصيبوها^(١).

فعلى قول مقاتل وسعيد يكون بين قوله: **يُحِبُّ التَّوْبِينَ** وقوله: **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** عموم وخصوص، لغرض التأكيد.

وعلى قول مجاهد يكون المراد بـ **الْمُتَطَهِّرِينَ** مَنْ لم يتدنس بالذنوب أصلاً، ويكون المراد بـ **التَّوْبِينَ** مَنْ صدق في إقلاعه عن الذنوب بعد الوقوع فيه.

والأولى أن يكون المراد بـ **الْمُتَطَهِّرِينَ** شاملاً للقولين، متضمناً للطهارتين: الحسية، والمعنوية. فالله تعالى يحب المتطهرين من الشرك وجميع الذنوب، كما أنه يحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات، ويحب المتطهرين من إتيان النساء في فروجهن زمن الحيض، أو إتيانهن في أدبارهن.

والتعبير بـ **الْمُتَطَهِّرِينَ** هنا يشمل الرجال والنساء.

قال الإمام الطبري: "وإنما قال: **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**، ولم يقل "المتطهرات"، لأنه قد جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء - يعني في قوله: **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** -، ولأن **الْمُتَطَهِّرِينَ** يجمع الرجال والنساء، ولو قال "المتطهرات"، لم يكن للرجال في ذلك حظ، وكان للنساء خاصة. فذكر الله تعالى **الْمُتَطَهِّرِينَ** ليعم جميع عباده المكلفين، إذ كان قد تعبد

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٩.

جميعهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني، وافقت في بعض " انتهى كلامه ببعض اختصار وتصرف^(١).

والخلاصة أن ختم الآية بقوله: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** هو محل الاستطراد في هذا الشاهد؛ لأن ما جاء في الآية من أمر ونهي متعلق بالطهارة الحسية؛ فكان المناسب - فيما يظهر - أن يعلل ذلك ببيان محبته جل وعلا للمتطهرين فحسب، ولكنه استطراد ببيان محبته للتوابين، بل وقدمه على المتطهرين؛ فنبه على جنس من الطهارة هو أشرفها؛ فجاء التعليل في خاتمة الآية في غاية الجمال والجلال والكمال.

والغرض من هذا الاستطراد بيان أن هذه الأحكام المتعلقة بالوطء التي دلت عليها الآية؛ إنما هي لطف منه تعالى بعباده، وصيانة لهم عن الأذى، وأن حكمتها البالغة ومقصودها الأسمى هو تطهيرهم ظاهرا وباطنا^(٢).

الشاهد الثالث :

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٣٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩﴾.

جاءت هاتان الآيتان معترضتين خلال آيات الطلاق، فالحديث قبلهما كان عن: أحكام الإيلاء، والطلاق بنوعيه، والرضاعة، والعدة، ومتاع المطلقات. ثم أمر بالمحافظة على الصلوات، ثم عاد الحديث عن: العدة، ومتاع المطلقة.

وبيان وجه الاستطراد في الآيتين يتطلب بعض التمهيد؛ فإن المتأمل في آيات الطلاق هنا يلحظ أن مقصودها هو إصلاح العلاقة بين الزوجين، وهي علاقة تُبنى في أصلها على

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٩٦.

(٢) انظر: تفسير السعدي ص ١٠٠، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٧٠.

المودة والرحمة بين الطرفين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ كَرِهُوا الرُّومَ: ٢١ .

فإذا اختل هذا الأصل أو غاب؛ اضطرب حالهما، وساءت عشرتهما، وساد بينهما الخلاف والشقاق، الذي يعصف بالعلاقة الزوجية؛ فينتهي الأمر في الغالب بالطلاق.

ومن أعظم أسباب ذلك استيلاء الشح على النفوس وتمكنه منها؛ فيمنع من الصلح والتسامح؛ كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ١٢٨.

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها؛ فلها أن تصالحه؛ فتسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها؛ فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. بل امتدح الله الصلح وأنه خير من الفراق. وفيه دلالة على تشوف الشارع الحكيم وحرصه على بقاء حبل الزوجية موصولاً. ويشير قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ إلى أن الشح من أعظم موانع الصلح وبقاء العشرة بين الزوجين؛ فالشح؛ أقبح البخل، وحقيقته؛ الحرص على منع الخير؛ فيشح كل واحد من الزوجين بنصيبه من الآخر؛ فيتعذر الصلح؛ فيحصل الفراق^(١).

ودل قوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ على أن من أسباب زوال سلطان الشح عن النفوس هو ترتيبتها على العدل والإحسان في معاملة الخلق؛ فقوله: ﴿وَتَتَّقُوا﴾، أي؛ الجور؛ بلزوم العدل^(٢).

(١) انظر: تفسير البغوي ٢/٢٩٥، وتفسير ابن كثير ٢/٤٢٦، وتفسير السعدي ص ٢٠٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٩/٢٨٣، وتفسير البغوي ٢/٢٩٥.

وهذا المعنى بعينه هو ما نبهت إليه الآية التي ختم بها المقطع الأول من آيات الطلاق؛ حيث قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧.

فرغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه؛ لكونه إحسانا إلى الناس وإلى النفس، موجبا لشرح الصدر. كما رغب في الفضل وبذله، فهو أعلى درجات المعاملة؛ لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب، وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب، وتركه، بعدم المطالبة به والتسامح فيه^(١).

ففيه بهذه الخاتمة إلى أن المعاملة بالحسنى من أعظم أسباب صلاح العلائق بين الخلائق، وهي سر متانة صلة المؤمن بأخيه ودوام العشرة بين الزوجين. ثم استطرده؛ فقال عز وجل: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**... الآيتين؛ ففيه إلى صلة، هي أشرف وأعظم، وهي صلة المؤمن بربه؛ فإن تقويتها والعناية بها كفيلة بإصلاح علاقته بالخلق؛ فإنها تصلح القلب، وتغرس فيه حب بذل المعروف والإحسان إلى الخلق.

وطريق إصلاح العلاقة بالله وسببها الأعظم هو المحافظة على فريضة الصلاة بأوقاتها وأركانها وواجباتها وخشوعها وسننها ومكملاتها في جميع الأحوال، إلا في حال الخوف الشديد؛ فيؤديها حسب استطاعته، لكن في وقتها^(٢). وسر الصلاة الخاشعة المكتملة أنها تغرس في قلب صاحبها وازعا يأمره بفعل الخيرات والمسارعة إليها، وينهاه عن الفحشاء والمنكر، ويحول بينه وبين الوقوع فيهما.

(١) انظر: تفسير السعدي ص ١٠٥.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٢٩٠/١، وتفسير ابن كثير ٦٥٤/١.

أخرج الطبري^(١) بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله: **إِنَّكَ الصَّكَاوَةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**، يقول: في الصلاة منتهى ومزدرج عن معاصي الله.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال في تفسيرها: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بصلاته من الله إلا بعدا.

وأخرج الطبري بسنده عن ابن مسعود، رضي الله عنه أنه قال: من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنهه عن المنكر، لم يزد بها من الله إلا بعدا.

وأخرج أيضا عن الحسن وقتادة أنهما قالا: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فإنه لا يزداد من الله بذلك إلا بعدا.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - عن سر اختصاص الصلاة بهذه الصفة - بقوله: "إن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه - لاسيما على وجه الخصوص - أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه، ولهذا قال تعالى: **الصَّكَاوَةُ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ الْبَقْرَةَ: ٤٥**، فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقررة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة، وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه" اهـ^(٢).

وقال السعدي: "ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة، مداومتها والمحافظة

(١) انظر هذه الرواية والروايات التالية في تفسير الطبري ٤١/٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٥/١١، والدر المنثور ٤٦٥/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٠.

عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها
وثمراتها^(١).

ومن كان يصلي الصلوات الخمس، لكنه مرتكب للفواحش والمنكرات، فهذا يعود
إلى خلل ونقص في صلاته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الصلاة إذا أتى بها كما أمر، نهته عن الفحشاء
والمنكر، وإذا لم تنهه، دل على تضييعه لحقوقها وإن كان مطيعاً. وقد قال تعالى:
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ مريم: ٥٩. وإضاعتهما التفريط في واجباتها وإن كان
يصليها. والله أعلم" اهـ^(٢).

وقد أشار صاحب نظم الدرر^(٣) إلى أن قوله تعالى في آية مريم: **﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾** بعد
قوله: **﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾** يدل على أن تضييعهم للصلاة حتى صارت صلاة لا تنهى عن الفحشاء
والمنكر، قد أدى بهم إلى إتباع الشهوات وركوب المعاصي.

الشاهد الرابع :

قال الله تعالى: **﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** البقرة: ٢٦٩.

الاستطراد في هذه الآية ظاهر؛ فهذه الآية وثيقة الصلة بالتي قبلها، وهي قوله عز
وجل: **﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** البقرة: ٢٦٨.

ووجه ذلك: أن الله تعالى لما أمر بالإنفاق من الكسب الطيب والحذر من تيمم
الخبث منه؛ حيث قال: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ**

(١) تفسير السعدي ص ٦٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٢.

(٣) انظر نظم الدرر للبقاعي ٥٤٥/٤.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْدٌ ﴿ البقرة: ٢٦٧. وختم الآية ببيان أن أمرهم بالصدقات وبالطيب منها مردود نفع ذلك عليهم، وإلا فهو غني عنهم وعن صدقاتهم، وعن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل والعطاء، وهو المحمود في أفعاله وأقواله وأحكامه الشرعية والقدرية^(١).

بين بعدها عز وجل سبب هذا السلوك المشين في الصدقة، فقال في الآية التالية:
﴿ الشَّيْطَانُ يَدْعُكُمْ إِلَى الْفَحْشَاءِ وَالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾، أي أن الشيطان يخوفكم بالفقر، ويقول للرجل أمسك عليك مالك، فإنك إذا تصدقت به، افتقرت، ويأمركم بالفحشاء، والمراد بها: جميع المعاصي، وفي مقدمتها: البخل^(٢)، فيغريكم عليه، وعلى الإمساك عن بذل الصدقة، فيحملكم صنيع الشيطان هذا على بذل الخبيث دون الطيب في الصدقات^(٣).

ثم دعاهم تبارك وتعالى إلى عدم الاستجابة لوساوس الشيطان وخطراته، فوعدهم عز وجل بمغفرة منه عظيمة وفضل منه جزيل، فقال: **وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا**.

فقابل أمره لهم بالفحشاء بالمغفرة، وقابل تخويفه لهم بالفقر بالفضل^(٤).
أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في معنى قوله تعالى: **مَغْفِرَةً**، أي: مغفرة منه على هذه المعاصي. وفي قوله: **وَفَضْلًا**، أي: في الرزق.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٦٩٩، وتفسير السعدي ص ١١٥.

(٢) والفاحش، عند العرب هو البخيل. قال طرفة: أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي... عقيلة مال الفاحش المتشدد. تفسير الرازي ٧/٥٦٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ٢/٢٠٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٥/٥٧٧، ومعاني القرآن للزجاج ١/٣٥١، وتفسير البغوي ١/٣٣٣، وتفسير أبي السعود ١/٢٦٢.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٧٠٠.

وأخرج عن قتادة أنه قال في قوله: **مَغْفِرَةٌ**، أي: مغفرة لفضائلكم، وفي قوله: **وَفَضْلًا**، أي: لفقركم (١).

وختم الآية بما يؤكد وعده بالفضل؛ فقال: **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**، أي: واسع الفضل، عظيم الإحسان، عليم بما يصدر منكم من النفقات، قليلها وكثيرها، سرها وعلنها؛ فيجازيكم عليها من سعته وفضله وإحسانه (٢).

ثم **استطرد**؛ فنبه إلى جنس من الفضل والعطاء الرباني للعبد هو أشرف من المال وأعظم، وهو إيتاء الحكمة؛ فقال: **﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْرِكُهُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** والحكمة هي الفقه في الدين.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: الحكمة يعني المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله (٣).

وأخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن جُوَيْرٍ، عن الضحاک، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: الحكمة: القرآن. يعني: تفسيره. قال ابن عباس: فإنه قد قرأه البر والفاجر.

وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ** ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن.

وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة. وعن ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً: "رأس الحكمة مخافة الله".

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٣٠.

(٢) تفسير السعدي ص ١١٥.

(٣) انظر هذا القول وبقية الأقوال في تفسير الحكمة في تفسير الطبري ٣/٧٨، وتفسير البغوي ١/٣٣٤، وتفسير ابن كثير ١/٧٠٠.

وقال أبو العالية عن ابن مسعود: الحكمة: الكتاب والفهم.

وقال إبراهيم النخعي: الحكمة: الفهم.

وقال مالك: وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة: الفقه في دين الله، وأمرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك، أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتبه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله.

وذهب السدي إلى أن الحكمة: النبوة.

ورجح الإمام الطبري أن الحكمة هي العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها مأخوذة من "الحكم" بمعنى الفصل بين الحق والباطل، يقال منه: "إن فلانا لحكيم بين الحكمة"، أي: إنه لبين الإصابة في القول والفعل. وذكر رحمه الله أن جميع ما قيل في تفسير الحكمة داخل في هذا القول؛ لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة. وأن من كان كذلك كان مفهما خاشياً لله فقيها عالماً. وذكر أن النبوة بعض معاني الحكمة^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: "والصحيح أن الحكمة - كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع، كما جاء في بعض الأحاديث: (من حَفِظَ الْقُرْآنَ فَقَدِ أَدْرَجَتْ النُّبُوَّةَ بَيْنَ كَفَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ^(٢)) اهـ^(٣).

(١) انظر تفسير الطبري ٧٨/٣، ٧٩/٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٣٨/١ - حديث رقم ٢٠٢٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الشعب ٥٢٢/٢ - حديث رقم ٢٥٩١، ورواه موقوفاً على عمرو بن العاص رضي الله عنه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٣، رقم الأثر ٨-٩، وابن المبارك في الزهد ص ٢٧٥، رقم الأثر ٧٩٩، وابن أبي شيبه في المصنف ١٢٠/٦، رقم الأثر ٢٩٩٥٣، والبيهقي في الشعب ٥٢٢/٢، رقم الأثر ٢٥٩٠، وقد ضعف الألباني هذا الحديث وقال: لعل الصواب وقفه على عمرو رضي الله عنه، انظر السلسلة الضعيفة ١١/٢٢٠ - حديث رقم ٥١١٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٧٠١/١.

وقال السعدي: "الحكمة، هي: العلم النافع، والعمل الصالح، ومعرفة أسرار الشرائع وحكمها" اهـ^(١).

وقال أيضا: "فكمال العبد متوقف على الحكمة؛ إذ كماله بتكميل قوته العلمية والعملية؛ فتكميل قوته العلمية بمعرفة الحق ومعرفة المقصود به، وتكميل قوته العملية بالعمل بالخير وترك الشر. وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول والعمل وتنزيل الأمور منازلها في نفسه وفي غيره" اهـ^(٢).

وقال ابن عاشور: "الحكمة إتقان العلم وإجراء الفعل على وفق ذلك العلم"^(٣). فتبين من مجموع هذه الأقوال - التي قيلت في تفسير الحكمة - أن المراد بمن أوتي الحكمة: هو من آتاه الله ميراث الأنبياء؛ فمنَّ عليه بإتقان العلم، والفقهِ في دين الله، وعلم تأويل القرآن، وأتبعه بالعمل؛ فأورثه ذلك إخبارات، وخشية لله تعالى.

ولهذا لما جمعت الحكمة كل هذه المعاني الشريفة؛ قال تعالى في الآية نفسها:

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما^(٤).

فتكبير قوله: خَيْرًا؛ للتكثير والتعظيم^(٥). وأعظم هذا الخير هو تحصيل رضوان الله تعالى ودخول الجنة؛ لأن من بركات الفقه في الدين أنه يقود إلى تقوى الله تعالى ومرضاته والجنة^(٦).

(١) تفسير السعدي ص ١١٥.

(٢) المصدر السابق ص ١١٥.

(٣) التحرير والتنوير ٥٢١/٢.

(٤) صحيح البخاري ٣٩/١ - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - حديث رقم ٧١.

وصحيح مسلم ٩٤/٣ - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - حديث رقم ٢٤٢٦.

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ٢٤٢/٦.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٨/٧.

وبهذا صارت الحكمة من أعظم ما يغبط عليه المؤمن.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَيْهِ هَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) متفق عليه^(١). ومعنى لا حسد، أي: لا غبطة^(٢).

وقد جاء تفسير الحكمة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) متفق عليه^(٣).

وعند الإمام أحمد^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، من حديث يزيد بن الأحنس السلمي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ) الحديث. وبهذا يتبين أن الاستطراد في هذه الآية يعد من أطف الاستطراد وأجمله.

الشاهد الخامس :

قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ بَدَنِكُمْ وَرِدْشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٢٦.

(١) صحيح البخاري ٣٩/١ - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة - حديث رقم ٧٣. وصحيح مسلم ٢٠١/٢ - كتاب صلاة المسافرين - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها - حديث رقم ١٩٣٣.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/٦.

(٣) صحيح البخاري ١٩١٩/٤ - كتاب فضائل القرآن - باب اغتباط صاحب القرآن - حديث رقم ٤٧٢٧، وصحيح مسلم ٢٠١/٢ - كتاب صلاة المسافرين - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها - حديث رقم ١٩٣١.

(٤) المسند ١٦٧/٢٨ - حديث رقم ١٦٩٦٦.

(٥) المعجم الكبير ٢٢/٢٢٩ - حديث رقم ١٨٤٧٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٢، عند الحديث رقم ٣٥٤٤: "رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات". وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٥٤/١ - حديث رقم ٦٣٦.

هذه الآية جاءت تعقيبا على قصة آدم عليه السلام مع إبليس، وقد جاءت مفصلة في هذه السورة، وكان من مشاهد القصة: سعي إبليس الحثيث في إغواء آدم وزوجه وإيقاعهما في المعصية وإخراجهما من الجنة.

قال تعالى: ﴿وَيَعَادِمُ اسْتَكْنُ آتَ وَرَزَوَجَكَ الْجَنَّةَ فَكَلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِبَيْدَى لَهُمَا مَا وُورَى عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءَ تَيْهَمَا وَقَالَ مَا تَهَنَكُمَا رَيْبِكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَذَلَّهُمَا بِفُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاءُ تَيْهَمَا وَطُوفَا يَخْضِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ الأعراف: ١٩ - ٢٢.

ويلاحظ أن القرآن عبر عن أثر معصية آدم وزوجه بأثر حسي مشاهد، وهو ظهور سوء تيهما؛ فقال: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا ي. بل صرح قبل بأن هذا كان غرضا للشيطان؛ فقال: ﴿فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِبَيْدَى لَهُمَا مَا وُورَى عَنْهُمَا مِنْ سَوَاءَ تَيْهَمَا. وهذا يدل على علاقة بين الأثر الحسي والمعنوي للمعصية.

قال السعدي: "فصار للعي الباطن من التقوى في هذه الحال أثر في اللباس الظاهر، حتى انخلع فظهرت عورتها" اهـ^(١).

والذي يظهر أن صنيع إبليس في كشف السوءتين هو من سعيه في تغيير فطرة آدم وزوجه القائمة على الستر والحياء من الله تعالى، فأراد الخبيث نزع ذلك؛ ليكونا أجراً على المعصية.

لذا جاء التعقيب على ذلك بدعوة الناس إلى لزوم ستر العورات، وجاء النداء بـ ﴿يَبْنَئِي مَادَمَ﴾؛ إشارة إلى أنه الفطرة التي فطر الله آدم وبنيه عليها؛ فقال عز وجل: ﴿يَبْنَئِي مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسَا يُورَى سَوَاءَ تَيْهَكُمْ وَرَيْدًا.

(١) تفسير السعدي ص ٢٨٥.

ولما كانت حاجة الناس إلى هذا الستر واللباس من ضروريات الفطرة، تضمن هذا النداء من الله لعباده عظيم منته عليهم، بما سخر لهم من لباس، لستر العورة، وآخر، للتجمل.

قال الحافظ ابن كثير: "يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هاهنا، لستر العورات، وهي السوءات، والرياش والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا. فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات" اهـ^(١).
ثم استطرده لبيان ما هو أهم في هذا السياق، فقال تبارك وتعالى: **وَلِبَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**.

قال الزمخشري: "وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليها، إظهاراً للمنة فيما خلق من اللباس، ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعاراً بأنّ التستر باب عظيم من أبواب التقوى" اهـ^(٢).
فنبه بهذا **الاستطراد** إلى جنس من اللباس - أي لباس التقوى - هو أشرف وأعظم أثرا من اللباس الحسي، أعني لباس البدن.
وهذا هو وجه الدلالة من الآية على هذا الشاهد.

الشاهد السادس :

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ الأعراف: ٥٨.

هذه الآية وثيقة الصلة بالتي قبلها، وهي قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نَفَعًا لَمْ يَأْكُلِ الْبَلَدَ فَانزَلْنَا بِهِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٥٧.
ووجه ذلك يتبين ببيان تفسير الآيتين.

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٩٩.

(٢) الكشاف ٢/٩٧.

أما تفسير هذه الآية فقال الإمام الطبري في معناها: "والله الذي يرسل الرياح ليّنًا هبوبها، طيبًا نسيما، أمام غيْثه الذي يسوقه بها إلى خلقه، فينشئ بها سحابًا ثقلا، حتى إذا أقلتها - والإقلال بها: حملها؛ كما يقال: استقل البعير بحمله، وأقله، إذا حمّله، فقام به - ساقه الله؛ لإحياء بلد ميت، قد تعصّت مزارعه، ودرّست مشاربه، وأجذب أهله؛ فأنزل به المطر، وأخرج به من كل الثمرات" اه^(١).

وأما تفسير الآية الثانية؛ فعن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسيرها: فهذا مثل ضربه الله للمؤمن. يقول: هو طيب، وعمله طيب، كما البلد الطيب ثمره طيب. ثم ضرب مثل الكافر كالبلدة السيّخة المألحة التي يخرج منها النز؛ فالكافر هو الخبيث، وعمله خبيث، وبنحوه قال السدي^(٢).
وعليه فوجه العلاقة بين الآتين ظاهر.

قال ابن القيم: "من الأرض ما يكون أرضا طيبة؛ فإذا أنزلنا عليها الماء؛ أخرجت نباتها، بإذن ربها. ومنها ما تكون أرضا خبيثة، لا تخرج نباتها إلا نكدا، أي: قليلا، غير منتفع به. فهذه إذا أنزل عليها الماء، لم تخرج ما أخرجت الأرض الطيبة.

فشبهه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء على القلوب بالماء الذي أنزله على الأرض؛ بحصول الحياة بهذا وهذا.

وشبه القلوب بالأرض؛ إذ هي محل الأعمال، كما أن الأرض محل النبات، وأن القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالأرض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به إلا قليلا لا ينتفع. وأن القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالأرض التي أخرجت نباتها بالمطر.

(١) تفسير الطبري ٤٩٢/١٢، وقد جاء في قوله تعالى: وجوها عديدة في القراءة، يمكن مراجعتها في السبعة في القراءات ص ٢٨٣، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٦٩، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤١١/٢، والبدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص ١١٨.

(٢) تفسير الطبري ٤٩٦/١٢، وانظر تفسير ابن أبي حاتم ١٥٠٣/٥، وتفسير البغوي ٢٣٩/٣.

فالمؤمن إذا سمع القرآن وعقله وتدبره، بان أثره عليه؛ فشبه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن أثر المطر عليه؛ فینبت من كل زوج كريم. والمعرض عن الوحي عكسه. والله الموفق" اه^(١).

وهذا الاتصال الوثيق بين الآيتين جاء على وجه الاستطراد؛ فالآية الثانية تعد استطرادا بالنسبة للآية الأولى.

قال الزمخشري: "وهذا التمثيل واقع على أثر ذكر المطر. وإنزاله بالبلد الميت، وإخراج الثمرات به على طريق الاستطراد"^(٢).

ووجهه: أنه نبه في الآية الثانية على جنس من الغيث أشرف وأعظم نفعاً، وهو القرآن، واختلاف القلوب في تلقيه والانتفاع به.

الشاهد السابع :

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

النحل: ٩.

سورة النحل تسمى سورة النعم، كما قال قتادة، لكثرة ما عدد فيها من النعم^(٣).
بدأها بنعمة إرسال الملائكة وبعث الرسل، وثنى بنعمة خلق السموات والأرض،
وثلث بنعمة خلق الإنسان.

قال عز وجل: ﴿ يُزِيلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴿٢﴾ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ النحل: ٢ - ٤ .

(١) إعلام الموقعين ١/١٠٨.

(٢) الكشاف ٢/١١٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٢٩٥، والهداية لمكي بن أبي طالب ٦/٣٩٤٤، والمحرم الوجيز لابن عطية ٣/٣٧٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/١٦٠.

تلاه بذكر النعمة الرابعة: وهي الأنعام، وبين منافعها الكثيرة، وأردفه بأنواع أخرى من المركوبات، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَمْرُقُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بِلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسِينَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ النحل: ٥ - ٨.

ولما كانت نعمة الركوب من أعظم منافع هذه الحيوانات، وأنها تحمل الإنسان وأثقاله من خلال سبل محسوسة إلى غاياته ولو بعدت؛ استطرد: فذكر سبباً معنوياً هو أعظم، يوصل إلى أشرف الغايات وأكرم المنازل؛ فقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ النحل: ٩.

قال الحافظ ابن كثير: "لما ذكر تعالى من الحيوانات، ما يسار عليه في السبل الحسية؛ نبه على الطرق المعنوية الدينية. وكثيراً ما يقع في القرآن العبور من الأمور الحسية إلى الأمور المعنوية النافعة الدينية، كما قال تعالى: ﴿وَكَزَّوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴿١٩٧﴾ وقال: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ فَذَآءِلْنَا عَلَيْكُمُ لِيَأْسَ بَوَارِي سَوَاءَ كُمْ وَرِدْيَاً وَلِيَأْسَ النَّقْوَى ذَآءِلِكَ خَيْرٌ ﴿٢٦﴾ الأعراف: ٢٦.

ولما ذكر في هذه السورة الحيوانات، من الأنعام وغيرها- التي يركبونها ويبلغون عليها حاجة في صدورهم، وتحمل أثقالهم إلى البلاد والأماكن البعيدة والأسفار الشاقة - شرع في ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبين أن الحق منها ما هي موصلة إليه؛ فقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ ..﴾ اهـ^(١).

فنبه بهذا الاستطراد إلى سبيل هو من جنس السبل الحسية التي توصل إلى غاياتها، لكن هذا السبيل هو أشرف السبل وأعظمها؛ لأنه الموصول إلى أشرف الغايات والمنازل، وهو رضوان الله تعالى والجنة.

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٦٠. وانظر: محاسن التأويل للقاسمي ٦/ ٣٥٤.

الشاهد الثامن :

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الإسراء: ٧١.

جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.
أي أن الله تعالى كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام؛ فكرمهم: بالعلم، والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة، وحملهم على المراكب البرية والبحرية، ورزقهم من طيبات المآكل والمشرب والملابس والمناخ، مما لا يعد ولا يحصى؛ فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد أكرمهم الله به ويسره لهم غاية التيسير. بل وفضلهم على كثير من خلقه؛ بما خصهم به من المناقب وفضلهم به من الفضائل^(١).

ثم استطرده؛ فنبه إلى جنس آخر من التكريم يكون في الآخرة، هو أجل وأشرف، لا يناله إلا أهل الإيمان من بني آدم؛ فقال عز وجل: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الإسراء: ٧١.
وفي هذا إشارة إلى أن الإيمان هو أعظم ما يكرم الله به المصطفين من عباده في الدنيا.

الشاهد التاسع :

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ ﴿١١٣﴾ فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلَاِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ. وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٣ - ١١٤.

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٤٦٣.

لما كان قوله: **وَلَا تَعْبَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**، يتعلق بتلقي ألفاظ القرآن وحفظه، **استطرد**؛ فنبه على جنس من العلم هو أجل وأشرف، وهو العلم بالمعاني؛ فقال: **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** .

ووجه ذلك:

أن صلة الآية الأولى بما قبلها؛ هو أنه عز وجل في نهاية قصة موسى عليه السلام – وقد استغرقت أكثر السورة – مدح الطريقة التي عرض بها القرآن قصص السابقين وما فيها من التصريف والتنويع، ثم مدح كتابه عموماً؛ ثم توعّد المعرضين عنه، وبين سوء عاقبتهم في الآخرة.

قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ۚ مَن أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ۝١٠٠ خَلِيلِينَ فِيهِ وَسَاءَ لِمَن لَّمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ۝١٠١﴾ طه: ٩٩ – ١٠١.

ثم ذكر أهوال يوم القيامة وأحوال الناس فيها، وأطنب في ذلك، وختم المقطع بقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ۝١١٢﴾ . ثم عاد مرة أخرى فأشاد بالقرآن، وأكد جلالته قدره؛ فقال: **وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَّهُمْ ذِكْرًا** .

فتضمنت هذه الآية مدحا وإشادة بالقرآن العظيم من ثلاثة وجوه^(١):

الأول: كونه من عند الله، ولذا جاء الامتنان بإنزال القرآن بنون العظمة: **أَنْزَلْنَاهُ** .

الثاني: كونه **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ؛ فإنه جاء بلسان عربي مبين؛ كي يفهموه ويفقهوه، ولا يخفى عليهم لفظه، ولا معناه.

الثالث: **وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ** ، أي: وخوفناهم فيه بضروب من الوعيد.

ومجيء القرآن على هذه الأحوال؛ إنما هو رحمة من الله تبارك وتعالى بعباده، **لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَّهُمْ ذِكْرًا** .

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٨١/١٨، وتفسير القرطبي ٢٥٠/١١.

فلما ذكر عز وجل حكمه الجزائي في عباده في الدار الآخرة، وحكمه الشرعي، الذي أنزله في كتابه، وكان هذا من آثار ملكه، قال بعدها مادحا لنفسه معظما لها، وهو حقيق بذلك : **فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَقُّ** ، أي: جل الله وارفع وتقدس بذاته وأسمائه وصفاته عن كل نقص وآفة، **الْمَلِكِ** الذي الملك وصفه، وأحكامه القدرية والشرعية، نافذة في جميع خلقه، **الْحَقُّ** في وجوده وملكه وكماله^(١).

ولما كان الحديث في تعظيم القرآن وذم المعرضين عنه، ناسب أن يوجه نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يتمهل في تلقي القرآن؛ فقال عز وجل: **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**،^(٢).

قال البغوي: **"وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ** أراد النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان إذا نزل عليه جبريل بالقرآن؛ يبادر فيقرأ معه، قبل أن يفرغ جبريل مما يريد من التلاوة، ومخافة الانفلات والنسيان؛ فنهاه الله عن ذلك، وقال: **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ** ، أي: لا تعجل بقراءته **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ** ، أي: من قبل أن يفرغ جبريل من الإبلاغ. نظيره قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ القيامة: ١٦" اهـ^(٣).

وقال ابن كثير: "وقوله: **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**، كقوله تعالى: في سورة "لا أقسم بيوم القيامة": ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَيْهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٦) **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** (٧) **فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَجْعَ قُرْآنَهُ** (٨) **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** (٩) **﴿ القيامة: ١٦ - ١٩**، وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعالج من الوحي شدة؛ فكان مما يحرك لسانه، فأنزل الله هذه الآية.. يعني: أنه، عليه السلام، كان إذا جاءه جبريل بالوحي، كلما قال جبريل آية قالها معه، من شدة حرصه على حفظ القرآن؛ فأرشده الله تعالى إلى ما هو الأسهل والأخف في حقه، لئلا يشق عليه.

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٥١٤.

(٢) انظر: نظم الدرر للبقاعي ٣٥٢/١٢، والتحرير والتنوير ٢٣٥/١٦.

(٣) تفسير البغوي ٢٩٧/٥.

فقال: لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. أي: أن نجعله في صدرك، ثم تقرأه على الناس من غير أن تنسى منه شيئاً، فإذا قرأته فأتبع قرآنه ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ. وقال في هذه الآية: وَلَا تَعَجَلَ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ. أي: بل أنصت، فإذا فرغ الملك من قراءته عليك فاقرأه بعده" اهـ^(١).

ولما كان قوله: وَلَا تَعَجَلَ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ. يتعلق بتلقي ألفاظ القرآن وحفظه، استطرد؛ فنبه إلى جنس من العلم أشرف وأعظم، وهو العلم بمعاني القرآن والفقه فيه؛ فقال: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا. قال البغوي: "يعني بالقرآن ومعانيه"^(٢).

الشاهد العاشر :

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِلَّا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَسْرٍ جَامِعٍ لَمَّا يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ النور: ٦٢.

جاء الحديث عن الاستئذان في سورة النور في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: الاستئذان عند دخول البيوت، في ثلاث آيات.

قال تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ ﴿٦٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٦٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٦٩﴾ النور: ٢٧ - ٢٩.

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٣١٩.

(٢) تفسير البغوي ٥/ ٢٩٧.

الموضع الثاني: الاستئذان داخل البيوت، في آيتين.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ النور: ٥٨ - ٥٩.

وبعض المفسرين^(١) يعد الآيتين التاليتين من متعلقات الاستئذان داخل البيوت؛ فيلحقهما به.

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِيُّهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّن عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ النور: ٦٠ - ٦١.

قال أبو حيان، مبينا صلة الآية الأولى بما قبلها: "ولما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البالغ، في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهم؛ استثنى

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٧٠/٨، ونظم الدرر للبقاعي ٣١٣/١٣، والتحرير والتنوير ٢٩٩/١٨.

القواعد من النساء، اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن؛ فقال: **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ... الآية** ^(١).

أما الآية الثانية؛ فاختلف المفسرون في المعنى الذي رفع من أجله الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض هاهنا، على أقوال ^(٢)، أكثرها يتعلق بالأكل. وعلى هذا تكون هذه الجملة متصلة بما بعدها، وهو قوله: **وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ... الآية**. وذكر الطاهر ابن عاشور ^(٣) أن المختار عند المحققين: أن قوله: **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** من تمام آية الاستئذان، وأن مناسبة ذكر هذه الرخص عقب الاستئذان، إنما قصد به الترخيص للأعمى أن لا يتعين عليه استئذان؛ لانتفاء السبب الموجب. ثم ذكر الأعرج والمريض إدماجاً وإتماماً لحكم الرخصة لهما؛ للمناسبة بينهما وبين الأعمى.

وأما مناسبة عطف الرخص في قوله: **وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ... الآية** - على رخصة الأعمى؛ فهو تعلقها بالاستئذان والدخول للبيوت سواء كان؛ لغرض الطعام فيها، أو كان؛ للزيارة ونحوها؛ لاشتراك الكل في رفع الحرج. وعلى هذا تكون آيات الاستئذان داخل البيوت أربع آيات.

(١) البحر المحيط ٧٠/٨.

(٢) الأول؛ أنها نزلت في الجهاد؛ فلا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم. الثاني؛ أن المراد أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات، فربما سبقه غيره إلى ذلك. ولا مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس؛ فيفتات عليه جليسه، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره؛ فكهوا أن يؤاكلوهم؛ لئلا يظلموهم؛ فأنزل الله هذه الآية؛ رخصة في ذلك. الثالث؛ أنهم كانوا قبل المبعث يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقزراً وتقززاً، ولئلا يتفضلوا عليهم؛ فأنزل الله هذه الآية. الرابع؛ كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه، أو أخته؛ فكانوا يتحرجون من ذلك، ويقولون؛ إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم؛ فنزلت هذه الآية رخصة لهم. الخامس؛ كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زماهم، ويدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون قد أحللتنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا؛ فكانوا يتحرجون من ذلك، ويقولون لا ندخلها وهم غيب؛ فأنزل الله هذه الآية رخصة لهم. انظر: تفسير الطبري ٢١٩/١٩، وتفسير البغوي ٦٣/٦، وتفسير ابن كثير ٨٤/٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٣٠٠/١٨.

الموضع الثالث: الاستئذان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، في مجامعه، في

آيتين.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَكُمْ مِنْكُمْ لُوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ النور: ٦٢ - ٦٣.

واتصال هاتين الآيتين بما قبلهما ظاهر.

قال الحافظ ابن كثير: "وهذا أيضا أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف - لاسيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك" اهـ^(١).

ويذكر المفسرون أن لها سببا، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد، لحاجة، أو عذر، لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يراه، فيعرف أنه إنما قام يستأذن، فيأذن لمن شاء منهم^(٢).

وروي أن هذه الآية نزلت في وقت حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم خندق المدينة، وذلك أن بعض المؤمنين كان يستأذن، لضرورة، وكان المنافقون يذهبون دون استئذان^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ٨٨.

(٢) تفسير البغوي ٦/ ٦٧.

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٩٧.

وأما تفسير الآيتين: ففي الآية الأولى عظم الله تعالى شأن نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فقال: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** ، أي: إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان الذين آمنوا بالله ورسوله حقاً، **وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ** - كالجمعة، والأعياد، والحروب، والمشاورة في الأمور - لم يذهبوا؛ حتى يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيأذن لمن شاء منهم. ثم مدح المستأذنين، وأكد إيمانهم وتعظيمهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** . ثم ضيق أمر الاستئذان؛ فقال: **فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَن لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ** ؛ ف ضبطه بشرطين: أحدهما: أن يكون الاستئذان لشأن معتبر من شئون المستأذن. والثاني: أن يكون بمشيئة الأذن؛ فتقتضيه المصلحة، من دون مضره بالأذن. ثم أمر الله نبيه الكريم أن يستغفر لهم؛ فقال: **وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ** ، وهذا الأمر يشير إلى أن انصراف المستأذن خلاف ما ينبغي؛ لأن فيه ترجيحاً لحاجته على حاجة الأمة^(١).

ثم أكد عز وجل في الآية الثانية لزوم تعظيم المؤمنين للنبي صلى الله عليه وسلم، والتأدب معه عند مناداته ووجوب طاعته فيما يدعوهم إليه من مصالحهم، من الاجتماع، ووجوب الاستئذان، وغيره؛ فقال: **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا** . ثم حذرهم صفات المنافقين وطرائقهم في التنصل من التكليف وتسلاهم خفية دون استئذان وهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْأَدًا** ، أي: يخرجون بخفية مستترين بغيرهم.

ثم توعد المخالفين لأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بعقوبة شديدة؛ فقال: **رُكَّعًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** . والفتنة هي الشرك والشر^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٢٨/١٩، وتفسير البيضاوي ١١٥/٤، وتفسير السعدي ص ٥٧٦، والتحرير والتنوير ٣٠٧/١٨.

(٢) انظر تفسير الآية في: تفسير الطبري ٢٣١/١٩، وتفسير السعدي ص ٥٧٦، والتحرير والتنوير ٣٠٨/١٨.

فتبين مما تقدم أن هاتين الآيتين قد تناولتا نوعاً آخر من الاستئذان، وعظمتا شأنه، وهو الاستئذان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في مجامعه.

فنبه بالاستطراد بهاتين الآيتين على جنس من الاستئذان هو أجل وأشرف من سابقه.

الشاهد الحادي عشر :

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ الزخرف: ١٢ - ١٤ .

ومعنى قوله وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ، أي: الأصناف جميعها، مما تنبت الأرض، ومن أنفسهم، ومما لا يعلمون، من ليل ونهار، وحر وبرد، وذكر وأنثى، وغير ذلك. وقوله وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ أي: جعل لكم من السفن؛ فهي وسيلة السفر في البحر، ومن الإبل؛ فهي وسيلة السفر في البر ما تركبونه، لِيَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ، أي: لتستقروا عليها، وهذا شامل لظهور الفلك و لظهور الأنعام. ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ، بالاعتراف بالنعمة لمن سخرها، والثناء عليه تعالى بذلك، ولهذا قال: وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، أي: لولا تسخيرها لنا ما سخر من الفلك والأنعام، ما كنا مطيقين لذلك وقادرين عليه، ولكن من لطفه وكرمه تعالى سخرها وذلها ويسر أسبابها، وقوله: وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر^(١).

ومحل الدلالة في هذا الشاهد هو قوله: وَإِنَّا إِلَهُ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .

قال ابن كثير معلقاً على هذه الآية: " وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الآخروي في قوله: ﴿ وَكَزَّوْذُوا فَيَأْتِي خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾ البقرة: ١٩٧، وباللباس الدنيوي على الآخروي في قوله تعالى: ﴿ وَرِدْشًا وَّلِيَّاسَ النَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ ﴾ الأعراف: ٢٦ " اهـ.

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢٢٠/٧، والبحر المحيط لأبي حيان ٣٦١/٩، وتفسير السعدي ص ٧٦٣.

وقال ابن القيم: "وتأمل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٣)

لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ الزخرف: ١٢ - ١٤. كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر إليه؟. وجمع لهم بين السفرين كما جمع لهم الزادين في قوله: ﴿وَتَسْرُدُوا فِي أَفْئَاتٍ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ﴾ البقرة: ١٩٧. فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم. وكما جمع بين اللباسين في قوله: ﴿يَبْتِغِي ءَادَمَ فَذَٰلِكَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَءَ تِكْمٍ وَرِدْسًا وَلِبَاسَ النَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ الأعراف: ٢٦، فذكر - سبحانه - زينة ظواهرهم وبواطنهم" اه^(١).

وعليه فهذه الآية استطراد، للتنبيه إلى جنس من السفر هو أشرف وأجل.

* * *

(١) إعلام الموقعين ١/١٧٣.

شواهد الضرب الثاني: الاستطراد، للتنبيه على ما هو أقبح من جنس القبيح

الشاهد الأول :

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨.

هذه الآية ختمت بها آيات الصيام التي بدأت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ البقرة: ١٨٣ إلى قوله: ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٧.

وتضمنت هذه الآيات معظم أحكام الصيام، وكان منها: بيان أصول المفطرات في قوله: ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ .

ويعد الأكل هو المحظور الأكبر في نهار رمضان والشرب تابع له.

فلما ختمت آيات الصيام ببيان أصول المحرمات في نهار رمضان، وعلى رأسها الأكل، استطرد في الآية التالية، فنبه إلى جنس آخر من الأكل هو أقبح، لأنه يتعلق بحقوق العباد، وتحريمه ليس موقوتا، بل هو على الدوام، وهو أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨.

الشاهد الثاني :

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

مِيثَاقُ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٩٢-٩٣﴾.

سَبَقَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ بِحَشْدٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْحَثَّ عَلَى قِتَالِهِمْ،
بَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾
النساء: ٧١. وَخُتِمَتْ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ تَنَاوَلَتْ حُكْمَ قِتَالِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ أَظْهَرُوا إِسْلَامَهُمْ
فِي مَكَّةَ، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ، وَلَمْ يَهَاجِرُوا^(١).

وَقَدْ التَّبَسَّ أَمْرَهُمْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَرَدَّدُوا فِي قِتَالِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
سَبِيلِ التَّعْجِيبِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا
مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ النساء: ٨٨، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ
يُرِيدُونَ أَن يُؤْمِنُوا وَيَأْمُنُوا بِكُمْ كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ
السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فُخِّدُوهُمْ وَأَقْبِلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ النساء: ٩١.

وَلَمَّا كَانَ قِتْلُ الْمُؤْمِنِ خَطَأً مِمَّا يَحْتَمِلُ وَقُوعُهُ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ، اسْتَطْرَدَ بِذِكْرِ
أَحْوَالِ قِتْلِ الْخَطَا وَأَحْكَامِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن
كَانَ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

(١) وهذا ما رجحه الإمام الطبري في تفسيره ١٤/٨، وكذلك السعدي في تفسيره ص ١٩١.

(٢) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/١٩١.

ثم استطرد مرة أخرى، للتنبيه إلى جنس من القتل هو أقيح وأشنع عند الله تعالى، وهو قتل العمد، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

وقد مهد قوله: **وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً** لهذا الاستطراد، بمجيئه بهذه الصيغة، التي تفيد شدة الامتناع والمبالغة في النفي، فإن معناه: يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل مؤمن متعمدا، في جميع الأحوال، إلا في حالة واحدة، وهي حالة الخطأ، فيكون الاستثناء هنا متصلا؛ لأنه الملائم لهذا التهويل، فدلّت هذه الصيغة على شدة تحريم قتل العمد، وأنه مناف للإيمان أشد منافاة، وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصا عظيما^(١).

الشاهد الثالث :

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَمَنِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّآ مِنَّا وَاللَّهُ وَنِعْمَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الحجرات: ٧ - ٨ .

افتتحت سورة الحجرات بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الحجرات: ١.

هذا النهي عام في جميع أنواع التقديم بين يدي الله ورسوله، ولذا حسن استهلال السورة بهذه الآية.

والتقدم حقيقته: المشي قبل الغير. كما قال تعالى: ﴿يَقْدِمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ هود: ٩٨. ويقال: قَدَّمَ بمعنى تَقَدَّمَ، كأنه قدم نفسه^(٢).

وقد جاء عن المفسرين في معنى التقديم في الآية ثلاثة أوجه^(٣):

(١) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٩٢/٢، وتفسير السعدي ص ١٩٢، والتحرير والتنوير ١٥٦/٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٦/٢١٥.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٣٣٠/٧، والدر المصون للحلبي ٥/١٠، وأضواء البيان للشنقيطي ٤٠٠/٧.

الأول: أن قوله: **نُقَدِّمُوا** هو مضارع قَدَّمَ اللازم، بمعنى تقدم.

وبدل لهذا الوجه قراءة يعقوب: **لا تَقْدِّمُوا**، بفتح التاء والذال المشددة، وأصله: لا

تتقدموا، فحذفت إحدى التاءين.

الثاني: أن قوله: **نُقَدِّمُوا** هو مضارع قَدَّمَ المتعدي، والمفعول محذوف؛ لإرادة التعميم،

أي: لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله ورسوله، بل أمسكوا عن ذلك، حتى تصدروا فيه

عن أمر الله ورسوله.

الثالث: أنه مضارع قَدَّمَ المتعدي، ولكنه أجري مجرى اللازم، وقطع النظر عن وقوعه

على مفعوله؛ لأن المراد هو أصل الفعل، دون وقوعه على مفعول. فمعنى "لا تقدموا"، أي: لا

تكونوا من المتصفين بالتقديم.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ غافر: ٦٨، أي هو المتصف

بالإحياء والإماتة، ولا يراد في ذلك وقوعهما على مفعول بعينه.

والذي يظهر أن هذه الوجوه كلها صحيحة، يمكن حمل الآية عليها؛ فيكون المعنى:

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يتقدموا بأنفسهم بين يدي الله ورسوله، أو

يقدموا قولاً أو فعلاً على أمر الله ورسوله، فضلاً أن يكون هذا التقدم عادة ودين لهم.

ثم تلا هذه الآية ثلاث آيات تتناول نوعاً من أنواع التقديم بين يدي الله ورسوله، وهو:

رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا

لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُّونَ

أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يُفَوِّقُ لِمَن يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ أَعْيُنُهُمْ وَاللَّهُ عَظِيمٌ ﴿٣﴾

إِنَّ الَّذِينَ يَبْذُرُونَ بِنَادِيكَ مِنَ زُرْعَةِ الْحَبْرِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ

إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ الحجرات: ٢ - ٥.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم: (أنه قدم ركب

من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن

زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاً؛ فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما؛ فنزل في ذلك: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا... حتى انقضت** (١).

بعدها قال عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦٦﴾ الحجرات: ٦.

ولعل هذه الآية تتناول نوعاً آخر من أنواع التقديم بين يدي الله ورسوله، فقد جاء في سبب نزولها ما رواه الإمام أحمد من حديث الحارث بن أبي ضرار الخزاعي رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي، فأدعهم إلى الإسلام، وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لإبان كذا وكذا؛ ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه، احتبس عليه الرسول؛ فلم يأت؛ فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله؛ فدعا بسروات قومه؛ فقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لي وقتاً يرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف، ولا أرى حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من سخطة كانت، فانطلقوا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى الحارث؛ ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة؛ فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق؛ فرق، فرجع، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري ١٦٨/٥ - كتاب المغازي - حديث رقم ٤٣٦٧، وقوله: "حتى انقضت"، يعني الآية الثانية، بقوله: **وَأَن تَشْرُونَ**، وقيل الآية الثالثة، بقوله: **وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**، وقيل الآية الخامسة، بقوله: **عَفْوٌ رَّحِيمٌ**. انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٩١/٨، وعمدة القاري للعيني ١٩/١٨.

البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث وفصل من المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم، قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعت الزكاة، وأردت قتله قال: لا، والذي بعث محمداً بالحق، ما رأيته بته، ولا أتاني فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟" قال: لا، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل، ورسوله. قال: فنزلت الحجرات ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَادِيبِينَ﴾ الحجرات: ٦ إلى هذا المكان: ﴿فَضَلًّا مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الحجرات: ٨^(١).

وأكثر المفسرين أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق^(٢).

بل قال الحافظ ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن الآية نزلت في الوليد^(٣).

فأفادت الآية مع سبب النزول أن خبر الفاسق قد يكون مبناه على الظنون والأوهام، فتصديقه في خبره دون تثبت، قد يفضي إلى حكم، مخالف لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو نوع من أنواع التقديم بين يدي الله ورسوله. أخرج الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(٤).

(١) المسند ٤٠٣/٣٠ - حديث رقم ١٨٤٥٩. قال الأرئوط ومن معه من محققي المسند عن هذا الحديث: حسن بشواهده دون قصة إسلام الحارث بن ضرار.
 (٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٧٠/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ٥٢٢/٨.
 (٣) الاستيعاب ١٥٥٣/٤.
 (٤) تفسير الطبري ٢٧٢/٢٢.

ولتفادي مثل هذا النوع من التقديم وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، أمر الله عز وجل بالتثبت في خبر الفاسق وعدم التعجل، فقال: **فَتَيَبَّنُوا** .

”ثم استطرد القرآن في آيتين؛ للتنبيه إلى نوع من التقديم هو أقبحها، وهو تقديم الرأي والعقل على حكم الله ورسوله، فقال: ﴿ **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَمَنِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾**

وبيان ذلك أن الآية الأولى قد افتتحت بقوله: **وَأَعْلَمُوا** لبيان عظم شأن ما تنبه له.

”والمقصود من التنبيه في قوله: **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ** هو الامتنان على المؤمنين بهذا الرسول العظيم، الذي شرفهم الله به، وجعلهم أصحابه وأعوانه، وهذا يقتضي منهم وجوب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ومحبته والاعتباط به، وكذا تعظيم أمره ونهيه، واتباع سنته وهديه على أكمل وجه.

”قال الحافظ ابن كثير:” وقوله **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ** ، أي: اعلموا أن بين أظهركم رسول الله، فعظموه ووقروه، وتأدبوا معه، وانقادوا لأمره؛ فإنه أعلم بمصالحكم، وأشفق عليكم منكم، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم؛ كما قال تعالى: ﴿ **الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴿١﴾** الأحزاب: ٦ ” اهـ^(١).

”ثم بين لهم – جل وعلا في مقابل ذلك – مغبة تعظيمهم لآرائهم وتمسكهم بها؛ فقال: **لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَمَنِمْ** ، أي: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منكم ما تقولون له، ويعمل بآرائكم؛ لنا لكم حرج شديد، ومشقة، في كثير من الأمور^(٢).

(١) تفسير ابن كثير ٣٧٢/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٩٠/٢٢، وتفسير ابن كثير ٣٧٢/٧.

قال ابن عطية: "لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ"، أي: لشققتهم وهلكتم، والعنت: المشقة، أي: لو يطيعكم أيها المؤمنون في كثير مما ترونه باجتهادكم وتقدمكم بين يديه" اهـ^(١).

"ودل مجيء هذه الجملة بعد قوله: **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ** على البون الشاسع بين ما يحكم الله به ورسوله، وهو عين المصلحة وسبب سعادة الدارين وبين ما يراه الصحابة ويقترحونه على الرسول الكريم من ما يظنون أنه يحقق لهم مصالحهم، وليس كذلك.

قال سهل بن حنيف: "اتهموا الرأي؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أurd على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، لرددت، والله ورسوله أعلم"^(٢).
"فإذا كان هذا في الصحابة - الذين مدحهم القرآن وزكاهم وشهد لهم بالخيرية؛ فكيف بمن بعدهم، ممن هم دونهم بكثير، وقد شاع فيهم التفرق والاختلاف وتعظيم العقل وتقديمه على النقل.

"أخرج عبد بن حميد والطبري عن قتادة قال: **"وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ... حتى بلغ لعنتهم**، هؤلاء أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم، لو أطاعهم نبي الله في كثير من الأمر؛ لعنتوا؛ فأنتم والله أسخف رأياً، وأطيش عقولاً، فاتهم رجل رأيه، وانتصح كتاب الله؛ فإن كتاب الله ثقة لمن أخذ به وانتهى إليه، وإن ما سوى كتاب الله تغير"^(٣).

(١) المحرر الوجيز ٥/١٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٥/١٢٨ - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية - حديث رقم ٤١٨٩، وقوله: يوم أبي جندل، أي: يوم صلح الحديبية، وهو ابن سهيل بن عمرو، وذلك أنه لما أتى أو جندل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، رده إلى أبيه لما جاء في طلبه، انظر عمدة القاري للعيني ١٧/٢٢٩.

(٣) تفسير الطبري ٢٢/٢٩١، والدر المنثور ٧/٥٥٩.

”ثم بألطف استدراك^(١) - بين عز وجل السبب الذي عصم به صحابة نبيه عن أن يعظمو آراءهم؛ فينتهي بهم إلى التقدم بها بين يدي الله ورسوله، فقال: **وَلِكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَزَقْنَاهُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**.

قال ابن القيم: ”فتحيبه سبحانه الإيمان إلى عباده المؤمنين هو إلقاء محبته في قلوبهم، وهذا لا يقدر عليه سواه، وأما تحبيب العبد الشيء إلى غيره؛ فإنما هو بتزيينه وذكر أوصافه وما يدعو إلى محبته. فأخبر سبحانه أنه جعل في قلوب عباده المؤمنين الأمرين: حبه، وحسنه الداعي إلى حبه، وألقى في قلوبهم كراهة ضده من الكفر والفسوق والعصيان“ اهـ^(٢).

”فجمع لهم بين حب الإيمان وحسنه وجماله في قلوبهم، ثم قوى ذلك، وعززه ببغض كل ما من شأنه إضعاف هذا الحب أو تكديره. ولذا فصل فيه؛ فذكر أصول المكروهات: الكفر، والفسوق، والعصيان^(٣).

وأفاد شمول المكروهات للقول والعمل والاعتقاد أن الإيمان المحبب المزين هو كذلك يدخل فيه جميع أصوله وشعبه من أعلاها إلى أدناها؛ فيدخل فيه القول والعمل والاعتقاد، وأهم ذلك شدة محبتهم وتعظيمهم لله ورسوله، ثم تعظيمهم لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويدخل في هذا التحبيب والتزيين ما أودع الله في قلوبهم من محبة الحق وإيثاره، وما آتاهم من العلم والحكمة، وبما ينصب على الحق من الشواهد، والأدلة الدالة على صحته، وقبول القلوب والفطر له، وبما يفعله تعالى بهم، من توفيقه للإنابة إليه^(٤).

(١) انظر: الكشاف ٤/٢٦٢، والتحرير والتنوير ٢٦/٢٣٦، وتفسير الجرات والحديد لمحمد العثيمين ص ٣٠.

(٢) شفاء العليل ص ٥٧.

(٣) إذا اقترن الفسق بالعصيان؛ صار المراد بالفسق هو ارتكاب ما نهى الله عنه، والعصيان؛ هو عصيان أمره، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ التحريم: ٦. فالمعصية أخص بمخالفة الأمر، والفسق أخص بارتكاب النهي، ولهذا يطلق عليه كثيرا، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢، ويطلق كل منهما على صاحبه عند الانفراد. انظر: مدارج السالكين ١/٣٦٩.

(٤) انظر: تفسير السعدي ص ٨٠٠.

فظهر بمجموع التحبيب والتزيين والتكريه عظيم منة الله عليهم؛ بما نالوه من كمال الاستسلام الظاهر والباطن لحكم الله ورسوله^(١).

ولذا مدحهم، على طريقة الالتفات من الخطاب إلى الغائب؛ كالمشيد والمباهي بهم عند ملائكته وخاصة خلقه؛ فقال: **أُولَئِكَ هُمُ الرُّشِدُونَ**^(٢).

والرشد هو: كمال العقل والرأي، وإصابة الحق في القول والعمل. فيعصمهم الله بهذا الرشد من التقدم بين يدي الله ورسوله. وهذا الرشد إنما نالوه؛ لأنهم بلغوا الغاية في كمال امتثالهم وإذعانهم لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالرشد دليل على كمال الطاعة، ومن هذا الباب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل المسيء في خطبته أن يقول: **(من يطع الله ورسوله فقد ربته، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى)**^(٣).

وقد دل قوله: **أُولَئِكَ هُمُ الرُّشِدُونَ** على اختصاص الصحابة بهذه المنزلة، وكذلك كل من تفضل الله عليه بهذا التحبيب والتزيين والتكريه. ويدل أيضا على أن هذا الرشد هو ثمرة إذعانهم واستسلامهم التام لأمر الله ورسوله. والجميع هو محض فضل الله ومنته؛ فهذا الحب وهذا التزيين وهذا التكريه لم يكن في النفس ولا بحولها، ولكن الله وحده هو الذي تفضل ومن بذلك كله؛ فجعل العبد بسببه من الراشدين^(٤).

(١) انظر: تفسير آيات من القرآن الكريم لمحمد بن عبد الوهاب ص ٣٥٣، وتفسير الحجرات والحديد لمحمد العثيمين ص ٣٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٤٧/٥.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ٥٩٤/٢ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث رقم ٨٧٠، والرشد ضد الغي، قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦. فمن لم يكن رشيداً فهو إما غاوٍ وإما ضال، كما قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ النجم: ٢. وكلاهما عاص لله ورسوله، غير طائع. والفرق بينهما أن الغاوي: من تعمد خلاف الحق، والضال: من لم يتعمد. انظر: تفسير ابن رجب ٢٢١/١.

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢٣٦/١، وتفسير النسفي ٣٥١/٣، ونظم الدرر للبقاعي ٣٦٩/١٨.

ولذا أكد هذا المعنى؛ فقال بعدها: **فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**، أي: هو **ج**
بمن يصلح لهذا الفضل ويزكو عليه وبه، ويثمر عنده، **حَكِيمٌ**؛ فلا يضعه عند غير أهله،
فيضيعه، بوضعه في غير موضعه؛ فهو جل وعلا يضع فضله، حيث تقتضيه حكمته (١).

* * *

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢٣٦/١.

الخاتمة

وفيها الخلاصة وأهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد من الله علي بإنجاز هذا البحث المبارك، فأختمه بذكر خلاصة لأهم النتائج التي تم التوصل لها فيه :

الاستطراد ضرب من البديع الذي عده المصنفون في علوم القرآن من أفانينه. الاستطراد لغة: هو الخروج من شيء؛ لغرض ما، يتصل به، ثم العود لذلك الشيء الذي خرج منه. ويعد هذا المعنى اللغوي أصلاً للاستطراد الاصطلاحي، وهو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به، ثم الرجوع إلى المعنى الأول. تبين لي أن الاستطراد أنواع، والذي وقفت عليه منها ستة، أهمها النوع السادس، وهو موضوع هذا البحث، وهو نوع يرى الباحث أنه جديد في مبناه ومعناه. هناك ثلاثة أنواع من البديع تقارب الاستطراد في معناه، وهي: حسن التخلص، والاعتراض، والإدماج. وتم تحرير الفرق بينها وبين الاستطراد. تبين لي أن أكثر المفسرين عناية بالاستطراد سبعة: الزمخشري، وأبو حيان، وأبو السعود، وشهاب الدين الخفاجي، والألوسي، ومحمد عزة دروزة، والطاهر ابن عاشور. وأكثر هؤلاء السبعة عناية بالاستطراد: الألوسي، وابن عاشور، ومحمد دروزة. وقفت على أربعة عشر شاهداً من القرآن، تدل على نوع من الاستطراد جديد، وسميته: "الاستطراد، للتنويه بالأهم من جنس المهم في القرآن الكريم"، وجعلته عنواناً للبحث.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الفكر - لبنان.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
- **إعجاز القرآن**: لأبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الخامسة ١٩٩٧م، دار المعارف - مصر.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **البحر المحيط**: لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.
- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب**: لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- **البديع في البديع**: لأبي العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الجيل.
- **البديع في نقد الشعر**: لأبي المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري، تحقيق د. أحمد أحمد بدوي، د. حامد عبد المجيد، الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - الإقليم الجنوبي - الإدارة العامة للثقافة.

- **بديع القرآن:** لابن أبي الأصبغ المصري، تحقيق حفني محمد شرف، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **البرهان في علوم القرآن:** لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٩١هـ، دار المعرفة - بيروت.
- **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة:** لعبد المتعال الصعيدي، الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الآداب.
- **تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن:** لعبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الأصبغ العدواني، البغدادي ثم المصري، تحقيق د. حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- **التحرير والتنوير من التفسير:** لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٨٤هـ، الدار التونسية للنشر - تونس.
- **تفسير الإمام ابن رجب الحنبلي:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١م، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.
- **تفسير آيات من القرآن الكريم:** لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق الدكتور محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- **تفسير الحجرات - الحديد:** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض.
- **التفسير الحديث:** لمحمد عزت دروزة، الطبعة ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- **تفسير القرآن الحكيم:** المعروف بتفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:** لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تفسير مقاتل بن سليمان:** لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.
- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون مع آخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبحاث والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- **التوقيف على مهمات التعاريف:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- **الجامع الصحيح:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة.

- **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسمّاة: عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي؛** لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر - بيروت.
- **الحجة في القراءات السبع؛** للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، دار الشروق - بيروت.
- **خزانة الأدب وغاية الأرب؛** لابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزرازي، تحقيق عصام شقيو، ٢٠٠٤م، دار ومكتبة الهلال - بيروت، دار البحار - بيروت
- **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية؛** لعبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مكتبة وهبة.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؛** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
- **الدر المنثور؛** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛** لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الزهد والرفائق لابن المبارك؛** لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرؤزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **زهر الآداب وثمر الألباب؛** لإبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحصري القيرواني، دار الجيل - بيروت.
- **السبعة في القراءات؛** لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار المعارف - مصر.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- **سنن أبي داود؛** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.


- **شعب الإيمان:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومبي بالهند.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- **الصاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين - بيروت.
- **صحيح الترغيب والترهيب:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف - الرياض.
- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **صحيح مسلم بشرح النووي:** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان.
- **الصناعتين:** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ١٤١٩ هـ، المكتبة العنصرية - بيروت.
- **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:** ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالب الملقب بالمؤيد بالله، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، المكتبة العنصرية - بيروت.
- **العمدة في محاسن الشعر وآدابه:** لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الجيل.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدردين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة - بيروت.

- **فضائل القرآن:** لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
- **فقه اللغة وسر العربية:** لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، إحياء التراث العربي.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- **القاموس المحيط:** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض.
- **الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها:** للإمام نصر بن علي بن محمد الشيرازي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم - جدة.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
- **اللباب في علوم الكتاب:** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:** لضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد، تحقيق أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة ١٤١٢ هـ، دار الفكر - بيروت.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية:** لأبي العباس أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، ١٤١٥ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- **محاسن التأويل:** لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥ هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل:** لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الكلم الطيب، بيروت.
- **المستدرک على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١، مؤسسة الرسالة.
- **معالم التنزيل:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- **معاني القرآن وإعراجه:** لإبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب - بيروت.
- **معاني القراءات للأزهري:** لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

- **معتزك الأقران في إعجاز القرآن:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- **مفتاح العلوم:** ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ضبط وتعليق نعيم زرزور، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **النشر في القراءات العشر:** لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:** للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، المكتبة التجارية - مكة، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- **النكت والعيون:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه:** لأبي محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد:** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل بن أحمد عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

* * *

- 
- 81- Al-Baghdadi, Ali. *AL-Nukat Wal-Uyun*. Ed. Al-Sayyid Abdul-Raheem. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah. Print.
- 82- Al-Maliki, Makki. *AL-Hidayah Ila Bulug Al-Nihayah Fi Elm Ma'anee Al-Quran Wa Tafseerih Wa Ahkamih, Wa Jumal Min Funun Ulumih*. A number of theses from College of Postgraduate Studies and Scientific, Research, University of Sharjah, under the supervision of Prof: Alshahid Albushaykhy Quran and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah., 2008 AD. Print.
- 83- Al-Wahidiy, Ali. *Al-Waseet Fi Tafseer Al-Quran Al-Majeed*. Ed. Adil Abdul-Mawjud And Others. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1415. Print.

* * *

- 70- Al-Nasafiy, Abdullah. *Madarik Al-Tanzil Wa Haqaiq Al-Ta'weel*. Ed. Yusuf Badawiy. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kalam Al Tayyeb, 1998. Print.
- 71- Al-Naysaburi, Muhammad. *Al-Mustadrak Ala Al-Sahihayn*. Ed. Mustafa Ata. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1411. Print. Al-Shaybani, Ahmad, and Shuaib Al-Arnaut And Others. *Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal*. First Edition ed. Alresalah Foundation, 1421 AH. Print.
- 72- Al-Baghawi, Al-Husayn. *Ma'alim Al-Tanzil*. Ed. Muhammad Al-Namr, Uthman Dhameeriyah, and Sulayman Al-Harsh. Fourth Edition ed. Dar Taybah, 1417 AH. Print.
- 73- Al-Zajjaj, Ibraheem. *Ma'ani Al-Quran Wa I'erabuh*. First Edition ed. Beirut: Alam Al-Kutub, 1408 AH. Print.
- 74- Al-harawi, Muhammad. *Ma'anee Al-qira'at Li Al-Az'hariy*. First Edition ed. Research Center in College of Literature- KSU, 1412 AH. Print.
- 75- Al-Suyuti, Jalal Al-Deen. *Mu'tarak Al-Aqraan Fi I'ejaz Al-Quran*. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1998 AD. Print.
- 76- Al-Tabarani, Sulayman. *Al-mu'jam Al-kabeer*. Ed. Hamdiy Al-Salafi. Second Edition ed. Mosul: Maktabah Al'Ulum Wal Hikam, 1404 AH. Print.
- 77- Zakariyya, Ahmad. *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. Ed. Abdul-Salam Harun. Dar Al-Fikr, 1979 AD. Print.
- 78- Al-Hanafi, Yusuf. *Miftah Al-Ulum*. Ed. Naeem Zarzur. Second Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1987. Print.
- 79- Al-Jazariy, Shams Al-Deen. *Al-Nashra Fi Al-Qiraat Al-Ashr*. Ed. Ali Al Dhiba' Cairo: Al-Matba'ah Al-Tijariyyah Al-Kubra. Print.
- 80- Al-Biq'a'i, Bur'han Al-Deen. *Nadhm Al-Dhurar Fi Tanasub Al-Ayaat Wa Al-Suwar*. Second Edition ed. Al-Maktabah Al-Tijariyyah, Makkah - Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, 1413. Print.

- 59- Al-Abasiy, Abdullah. *Al-Kitab Al-Musannaf Fi Al-Ahaadeeth Wa Al-Aathaar*. Ed. Kamal Al-Hut. First Edition ed. Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 1409 AH. Print.
- 60- Al-Shirazi, Nasr. *Al-Kitab Al-Muwadhih Fi Wujuh Al-Qira'at Wa Elaaliha*. Ed. Omar AL-Kubaisi. First Edition ed. Jeddah: Charitable Group for Quran Inculcation, 1414 AH. Print.
- 61- Al-Khawarizmi, Mahmuud. *Al-Kashaf an Haqaiq Al-Tanzeel Wa Uyun Al-Aqaweel Fi Wujuh Al-Ta'weel*. Ed. Abdul-Razzaq Al-Mahdi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Print.
- 62- Ibn Manzbur, Muhammad. *Lisan Al-Arab*. Third Edition ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH. Print.
- 63- Al-Nu'mani, Siraj Al-Deen. *Al-Lubab Fi Ulum Al-Kitab*. Ed. Adil Al-Mawjud and Ali Mu'awwadh. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1998 AD. Print.
- 64- Ibn Al-Atheer, Dhiya Al-Deen. *Al-Mathal Al-Sair Fi Adab Al-Katib Wa Al-Sha'er*. Ed. Ahmad Al-Hawfiy and Badawi Tibanah. Cairo: Dar Nahdet Misr. Print.
- 65- Al-Haythami, Al-Hafizh. *Majma' Al-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawa'id*. Ed. Al-Iraqiy and Ibn Hajar. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH. Print.
- 66- Al-Haraniy, Ahmad. *Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah*. Ed. Abdul-Rahman Qasim and Muhammad Abdul-Rahman Ibn Qasim. King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1415 AH. Print.
- 67- Al-Qasimiy, Muhammad. *Mahasin Al-Ta'weel*. Ed. Muhammad Uyun Al-Sud. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1418 AH. Print.
- 68- Al-Andalusiy, Abdul-Haq. *Al-Muharrar Al-Wajeez Fi Tafsiir Al-Kitab Al-Azeez*. Ed. The Scientific Council In Fes. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami, 1395 AH. Print.
- 69- Al-Zar'ey, Muhammad. *Madarij Al-Salikeen Bayna Manazil Iyyaka Na'bud Wa Iyyaka Nasta'een*. Ed. Muhammad Al-Fiqqiy. Second Edition ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Araby, 1393 AH. Print.

- 47- Al-Albaniy, Muhammad. *Saheeh Al-Targeeb Wa Al-Tarheeb*. Fifth Edition ed. Riyadh: Al-Ma'arif Bookstore, n.d. Print.
- 48- Al-Naysaburiy, Muslim. *Saheeh Muslim*. Ed. Muhammad Abdul-Baaqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, n.d. Print.
- 49- Al-Nawawi, Yahya. *Sahih Muslim Bi Sharh Al-Nawawi*. Beirut: Dar Al-Jeel - Dar Al-Afaaq Al-Jadeedah, n.d. Print.
- 50- Al-Askariy, Al-Hasan. *Al-Sena'atayn*. Ed. Ali Al-Bajawiy and Muhammad Ibraheem. Beirut: Al Maktaba Al Assrya, 1419 AH. Print.
- 51- Al-Talibiy, Yahya. *Al-Tiraz Li Asrar Al-Balagah Wa Ulum Haqaiq Al-I'jaz*. First Edition ed. Beirut: Al Maktaba Al Assrya, 1423 AH. Print.
- 52- Al-Azdiy, Al-Hasan. *Al-Umdah Fi Mahasin Al-Shi'er Wa Aadaabih*. Ed. Muhammad Abdul-Hameed. Fifth Edition ed. Dar Al- Jeel, 1981 AD. Print.
- 53- Al-Ainy, Badrul-Deen. *Umdatul-Qaree Sharh Saheeh Al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, n.d. Print.
- 54- Al-Shafi'ey, Ahmad. *Fathu Al-Bary Sharh Saheeh Al-Bukhari*. Beirut: Dar Almarifa, 1379 AH. Print.
- 55- Al-Bagdady, Al-Qasim. *Fadhail Al-Quran*. Ed. Marwan Al-Atiyyah, Muhsin Kharabah, and Wafa Taqiy Al-Deen. First Edition ed. Damascus-Beirut: Dar Ibn Katheer, 1995 AD. Print.
- 56- Al-Tha'alibiy, Abdul-Malik. *Fiqh Al-Lugah Wa Sirr Al-Arabiyyah*. Ed. Abdul-Razzaq Al-Mahdiy. First Edition ed. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2002 AD. Print.
- 57- Al-Qahiry, Zayn Al-Deen. *Faydh Al-Qadeer Sharh Al-Jami'e Al-Sageer*. First Edition ed. Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubrah, 1356 AH. Print.
- 58- Al-Fayruzabadiy, Majd Al-Deen. *Al-Qamus Al-Muheet*. Ed. Department of Heritage Verification- Alresalah Foundation under the Supervision of Muhammad Al-Arqasusiy. Eighth Edition ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1426 AH. Print..

- 36- Abdul-Daim, Shihab AL-Deen. *AL-Durr Al-Masun FeeFi Uluum Al-Kitab Al-Maknun*. Ed. Ahmad Al-Kharrat. Damascus: Dar Al-Qalam, n.d. Print.
- 37- Al-Suyuuty, Abdul-Rahman. *AL-Durr Al-Manthur*. Beirut: Dar Al-Fikr, n.d. Print.
- 38- Al-Bagdady, Shihab Al-Deen. *Ruhul-Ma'anee Fi Tafseer Al-Quran Al-Adheem Wa Al-Sab'e Al-Mathanee*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, n.d. Print.
- 39- Al-Mazury, Abdullah. *Al-Zuhd Wa Al-Raqaiq Li Ibn Al-Mubaraq*. Ed. *Habeeb Al-Rahman Al-A'dhamiy*. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, n.d. Print.
- 40- Al-Ansary, Ibraheem, and Abu Is'haq Al-Qayrawany. *Zahr Al-Aadab Wa Thamar Al-Albaab*. Beirut: Dar Al- Jeel, n.d. Print.
- 41- Al-Tameemy, Ahmad, and Abu Bakr Al-Bagdady. *Al-Sab'ah Fi Al-Qira'at*. Ed. Shawqy Dhayf. Second Edition ed. Dar Alma'arif, 1400 AH. Print.
- 42- AL-Albaniy, Nasirul-Deen. *Silsilat Al-Ahadeeth Al-Dhaeefah Wal-Mawdu'ah Wa Atharuha Al-Sayyi Fil-Ummah*. First Edition ed. Riyadh: Dar Alma'arif, 1412 AH. Print.
- 43- Al-Sujistaaniy, Sulayman. *Sunan Abu Dawud*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Araby, n.d. Print.
- 44- Al-Khurasaniy, Ahmad. *Shu'ab Al-Iman*. Ed. Abdul-Ali Hamid. First Edition ed. Rushd Bookstore in Riyadh, in Cooperation with Dar Alsalaifiyah in Mumbai, 1423 AH. Print.
- 45- Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Qayyim. *Shifa Al-Aleel FeeFi Masa'il Al-qadha Wa Al-Qadar Wa Al-hikmah Wa Al-Ta'leel*. Beirut: Dar Almarifa, 1978 AD. Print.
- 46- Al-Farabiy, Ismaeel. *Al-Sihah Taj Al-Lugah Wa Al-Sihah Al-Arabiyyah*. Ed. Ahmad Attar. Fourth Edition ed. Beirut: Dar El Ilm Lilmalayin, 1987 AD. Print.

- 24- Al-Shafey, Fakhrul-Deen. *Al-Tafseer Al-Kabeer or Mafateeh Al-Gaeb*. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1421 AH. Print.
- 25- Al-Balakhly, Muqatil Bin Sulayman. *Tafseer Muqatil Bin Sulayman*. Ed. Ahmad Fareed. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah, 1424 AH. Print.
- 26- Al-Azhary, Muhammad. *Tahdheeb Al-Lughah*. Ed. Abdul-Salam Harun, and Others. General Egyptian Foundation for Authoring and News- Al-Dar Al-Masriyah for Authorship and Translation, n.d. Print.
- 27- Al-Qahiry, Zaynul-Deen. *Al-Tawqeef Ala Muhimmat Al-Ta'areef*. First Edition ed. Cairo: Alam Al-Kutub 38 Abul-Khaliq Tharwat, 1990 AD. Print.
- 28- Al-Sa'ady, Abdul Rahman. *Tayseer Al-Kareem Al-Rahman Fi Tafseer Kalam Al-Mannan*. Ed. Abdul Rahman Al-Luwahiq. First Edition ed. Al-Risalah Foundation, 1420 AH. Print.
- 29- Al-Amaly, Muhammad. *Jami'e Al-Bayan Fi Ta'weel Al-Quran*. Ed. Ahmad Shakir. First Edition ed. Al-Risalah Foundation, 1420 AH. Print.
- 30- Al-Ja'fy, Muhammad. *Al-Jami'e Al-Saheeh*. Ed. Mustafa Deeb Al-Baga. Third Edition ed. Beirut: Dar Ibn Katheer, Al-Yamaamah, 1407 AH. Print.
- 31- Al-Qurtuby, Muhammad. *Al-Jami'e Li Ahkam Al-Quran*. Ed. Ahmad Al-Barduny and Ibraheem Atfish. Second Edition ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriyah, 1384 AH. Print.
- 32- Al-Hanafy, Shihab Al-Deen. *Hashiyah Al-Shihab Ala Tafseer Al-Baydhawy, Al-Musammah: Enayah Al-Qadhee Wa Kifayah Al-Radhee Ala Tafseer Al-Baydhawy*. Beirut: Dar Sadir, n.d. Print.
- 33- Khalawayh, Al-Husayn. *Al-Hujjah Fi Al-Qira'at Al-sabe*. Ed. Abdul-Aal Mukrim. Fourth Edition ed. Beirut: Dar Al-Shuruq, 1401 AH. Print.
- 34- Al-Azrary, Taqiyy Al-Deen. *Khazanah Al-Adab Wa Gayah Al-Arib*. Ed. Esam Shaqyu. Beirut: Dar Al-Hilal- Dar Al-Bihar, 2004 AD. Print.
- 35- Al-Mat'any, Abdul-Adheem. *Khasais Al-Ta'beer Al-Qurany Wa Simatuh AL-Balaghiyyah*. First Edition ed. Wahbah Library, 1413 AH. Print.

- 12- Al-Zarkashy, Muhammad. *AL-Burhan Fi Uhumil-Quran*. Ed. Muhammad Abul-Fadhl Ibraheem. Beirut: Dar Alma'rifah, 1391AH. Print.
- 13- Al-Saeeidi, Abdul- *Muta'al. Bughyah Al-Eedhah Li Talkhees Al-Miftah Fi Ulum Al-Balagah*. Seventeenth Edition ed. Maktabah Al- Aadab, 2005 AD. Print.
- 14- Al- Masriy, Ibn Abu AL-Asba'e. *Tahreer Al-Tahbeer Fi Sina'at A-shi'er Wa Al-Nathr Wa Bayan I'ejaz Al-Quran*. United Arab Republic: Supreme Council for Islamic Affairs-Committee for the Revival of Islamic Heritage, n.d. Print.
- 15- Ashur, Muhammad Tahir. *Al-Tahreer Wa Al-Tanweer Min Al-Tafseer*. Al-Daru Al-Tunisiyyah, 1984 AD. Print.
- 16- Al-Hanbaly, Zayn Al-Deen, and Tariq Muhammad. *Tafseer Al-Imam Bin Rajab Al-Hambaly*. First Edition ed. Dar Al-Asimah, 2001 AD. Print.
- 17- Al-Najdi, Muhammad Bin Abdul-Wahab. *Tafseer Ayaat Minal-Quran Al-Kareem*. Ed. Muhammad Baltaajiy. Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud U, n.d. Print.
- 18- Al-Uthaymeen, Muhammad. *Tafseer Al-hujurat- Al-Hadeed*. First Edition ed. Riyadh: Dar Al-Thurayah, 2004 AD. Print.
- 19- Daruuzah, Muhammad. *Al-Tafseer Al-Hadeeth*. Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, 1383 AH. Print.
- 20- Al-Husaeny, Muhammad. *Tafseer Al-Quran Al-Hakeem (Tafseer Al-Manar)*. General Egyptian Book Organization, 1990 AD. Print.
- 21- Al-Dimashqy, Ismaeel. *Tafseer Al-Quran Al-Adheem*. Ed. Sami Salamah. Second Edition ed. Dar Taybah, 1420 AD. Print.
- 22- Al-Dimashqy, Ismaeel. *Tafseer Al-Quran Al-Adheem*. Ed. Muhammad Shams Al-Deen. First Edition ed. Beirut: Dar Al Kotob Al Ilmiyah (Muhammad Ali Baydhun Publications), 1419 AD. Print.
- 23- Al-Razy, Abdul-Rahman. *Tafseer Al-Quran Al-Adheem*. Ed. Asad Al-Tayyib. Third Edition ed. Nazar Mustafa Al-Baaz Library, 1419 AD. Print.

Arabic References

- 1- Al-Suyuuti, Jalal Al-Deen Abdul-Rahman. *Al-Itqan Fi Ulum Al-Quran*. First Edition ed. Dar Al-Fikr, 1416 AH. Print.
- 2- Al-Qurtuby, Yusuf Bin Abdullah. *Al-Istee'ab Fi Ma'rifah Al-As'hab*. Ed. Ali Muhammad Al-Bajawiy. First Edition ed. Beirut: Dar Al- Jeel, 1992 AD. Print.
- 3- Al-AMadiy, Muhammad. *Irshad Al- Aql Al-saleem Ila Mazaya Al- Kitab Al-Kareem*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, n.d. Print.
- 4- Al-shinqeethy, Muhammad Al-ameen. *Adhwa Al- Bayan Fi Eedhah Al-Quran Bi Al-Quran*. Ed. Department of Research and Studies Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH. Print.
- 5- Al- Baqillany, Muhammad Bin Al- Tayyib. *The Inimitability of the Qur'an*. Fifth Edition ed. Dar Alma'arif, 1997 AD. Print.
- 6- Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. *I'elam Al-Muwaqqi'en an Rabb Al-Alameen*. Ed. Muhammad Abdul-Salam Ibraheem. First Edition ed. Beirut: Darul-Kutub Al-elmiyyah, 1991 AD. Print.
- 7- Al-Andalusiy, Abu Hayyan. *Al-Bahr Al-Muheet*. Ed. Sidqy Muhammad Jameel. Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH. Print.
- 8- Al-Qadhi, Abdul-Fattah. *AL-Budur Al-Zahirah Fel- Qira'at Al-Ashr Al-Mutawaatirah Min Tareeqay Al- Shatibiyyah Wa Al- Durrah- Al-Qira'at Al-Shaddah Wa Tawjeehuhah Min Lughah Al-Arab*. Beirut: Darul-Kitab Al-Arabi, n.d. Print.
- 9- Al-Abbasiy, Abdullah. *Al-Badee'e Fi Al- Badee'e*. First Edition ed. Dar Al-Jeel, 1990. Print.
- 10- Al-Sheezary, Usamah Bin Munqidh. *Al-Badee'e Fi Naqd Al- Shi'er*. Ed. Ahmad Badawiy and Hamid Abdul-Majeed. United Arab Republic: Ministry of Culture and National Guidance, n.d. Print.
- 11- Al- Masriy, Ibn Abu AL-Asba'e. *Badee'Al-Quran*. Nahdet Misr, n.d. Print.



Figures of Speech in the Holy Quran:

Digression Alluding to the Most Prominent Features in the Same Genus

Dr. Abdulaaziz Mohammed Al-Suhaybany

Department of the Holy Quran Studies – College of Fundamentals of Religion
Imam Mohammed Ibn Saudi Islamic University

Abstract:

This research study aimed to investigate one of the figures of speech in the Holy Quran with prime examples of a particular type that nobody has ever discussed or cited before. This study uncovers one of the consistencies among the verse and the sentences. Digression as defined by researchers and scholars of the Holy Quran is one of the figures of speech and unique subtleties. In terms of language, digression is to depart something for the sake of something else but much related to it then goes back to the first path of the discourse or meaning.

Digression falls into various types. I have investigated six types, and the most important one is the sixth type of digression. Therefore, I believe that this type of digression is new in its nature and kind.

There are three types of figures of speech that look very much like digression. They are: appropriate textual departure, textual parenthesis and textual conflation. The difference among these three types and digression was made clear.

It was clear for me that researchers who paid much attention to digression were seven people: Al-Zamakhshary, Abo Hayyan, Ano Al-Saud, Shehab Al-Deen Al-Khafagy, Al-Alousy, Mohammed Ezza Darouza and Al-Taher Ibn Aashoor. The people among those who paid much attention to digression were Al-Alousy, Mohammed Ezza Darouza and Al-Taher Ibn Aashoor. I drew on 14 citations from the Holy Quran, which refer to a possibly new kind of digression. I therefore called it "Digression alluding to the most prominent features in the same genus in the Holy Quran".